جامعة الحاج لخضر – باتنة 01 –

- كلية الحقوق -

قسم العلوم السياسية

عولمة حقوق الانسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية

فرع : العلاقات الدولية

إعـــداد الباحـــــث: سامي حصيد

إشـــــراف البروفيسور: دلال بحـــري

لجنة المناقشة :

أ. د . رقية عواشرية، جـامعة بـاتنـــة 01، رئـــــيسا

أ. د . دلال بحـري، جـامعة بـــاتنـــة 01، مشرفـا مقـررا

د. رفيق بوبشيش، جامعة باتنـــــة 01، عضوا مناقشـــا

د . كريم رقولي، جامعة سطيف 02، عضوا مناقشـــــا

د . رضا دمدوم ، جامعة قسنطينة 03، عضوا منـــــاقشا

د . نور الدين حتحوت، جامعة بسكرة، عضوا منـــاقشا

السنة الجامعية: 2018-2019

نوقشت بتاريخ: 06 فيفري 2019

university of al -Haj Lakhdar - Batna 01-

- Faculty of Law -

Department of Political Science

The globalization of human rights and the principle of sovereignty in the post-cold-war world

A thesis submitted for the requirements Doctorat Es-Sciences in Political Science
Field : International Relations

Submitted by- Res : Sami Hacid

Supervisor - Prof : Dalal Bahri

Board of Examiners:

Prof **: Rokaya aoichria,** University of batna 1, **Chairman.**
Prof **: Dalal bahri** , University of batna 1, **Supervisor**
Prof **: Rafik boubchich,** University of batna 1, **Examiner**
Prof **: Karim ragouli,** University of setif 2, **Examiner**
Prof **: Damdoum ridha**, University of constentine 3, **Examiner**
Prof **: Nouradin hathout,** University of bisakra, **Examiner**

Accademic Year :2018 – 2019

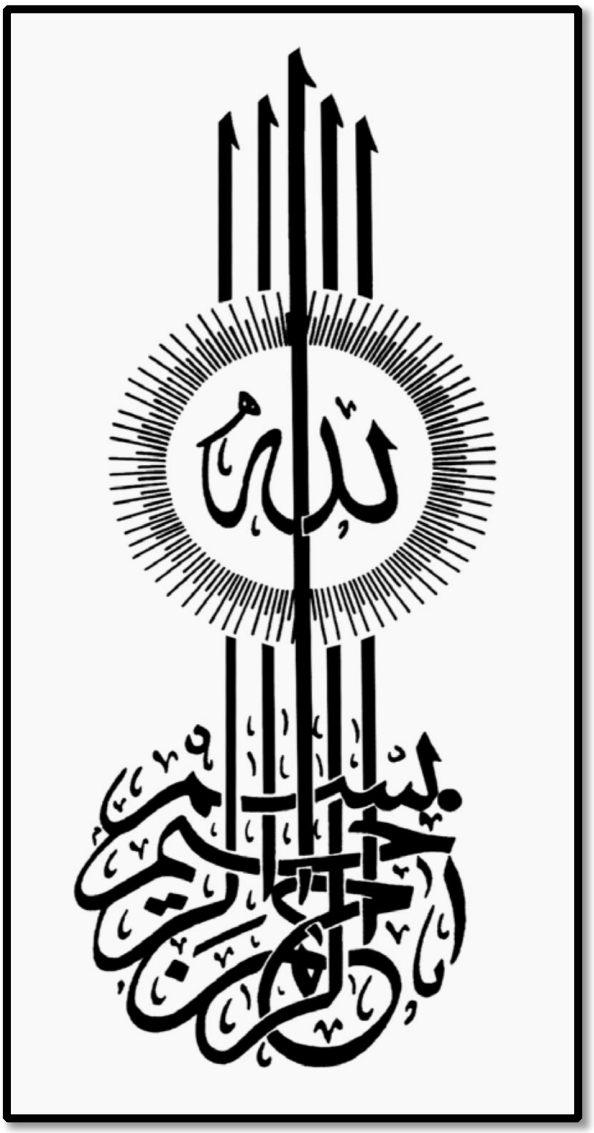

قال الله تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَى كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾

- سورة إبراهيم، الآية 25 -

صدق الله العظيم

إهداء خاص

إلى :

التي كتب اسمها في هذه الأطروحة في حياتها وغادرتنا قبل

مناقشتها ابنتي الجميلة الرائعة

عصفورة الجنة

- براءة رحاب -

" بيبة "

جعلك الله ذخرا لنا يوم القيامة

ولاقانا بك في جنة الخلد

يا رب

إهداء

إلى:

والديا الكريمين؛ أطال الله في عمرهما

عرفانا وتقديرا

وطمعاً في الرضى

لأقول لهما ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا

***

إلى زوجتي العزيزة

وابنتاي "الأمل الذي أضاء لي حاضري وغدي"

أنفال وحنين

حفظهما الله ورعاهما وجعل منبتهما حسنا

******

إلى إخوتي وأخواتي (فيصل، فاروق، مبارك، عزيزة، حدة – رحمها الله، نبيلة، سهام، صباح، نادية) الذين كان دعمهم لي متواصلا في كل مراحل ومشواري الدراسي من الابتدائي إلى الدكتوراه

شكر وتقدير

▪أولا؛ أحمد الله حمدا كثيرا وأشكره شكرا يليق بمقام سلطانه.

▪ثانيا؛ إذا كان لابدّ من الاعتراف بذوي الفضل فإني أعرب عن شكري وامتناني وخالص تقديري للسيدة المشرفة على هذه الأطروحة **للبروفيسور "دلال بحري"** حفظها الله ورعاها، التي تابعت خطوات إعداد هذه الأطروحة بكل تفان وإخلاص، مع إمدادها لي بالعديد من التوجيهات والنصائح العلمية السديدة التي كانت لي نورا في طريق إنجاز هذا العمل العلمي.

-فَشكراً لَكِ-

▪ثالثا؛ أتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة قسم العلوم السياسية بجامعة باتنة بدون استثناء على ما جادوا به في سبيل تكويننا في مرحلتي الماجيستير والدكتوراه، لأقول لهم جزاكم الله عنا كل خير.

مقدمة

تميّزت أواخر الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة بتغيرات نوعيّة وبنيويّة كثيرة مسّت كل من مفاهيم التنظيم السياسي والاجتماعي، حيث يرجع سببها إلى الحركة العلمية والتكنولوجية السريعة، التي أدت بدورها إلى تسريع عمليات التطور الحضاري الإنساني، هذا الأخير الذي وحدَّ ونسقَّ وعياً عاماً لشروط مختصرةً لنظام عالمي معولم تمّ بناؤهُ بغضِّ النظر عن الهويات والقناعات المحلية، وأنتج أُطرا جديدة في عمليات البحث والنّمذجة النظرية من أجل إعداد تصورات وترتيبات جديدة لفكرة التكامل الدولي. هذه النماذج العالمية تؤكد على فكرة الطابع الوحدوي الذي يميّز العالم الحديث (عالم واحد)، إضافةً إلى ضعف التحليلات التقليدية في فهمه.

كل هذا كان بفعل ظاهرة العولمة التي لها أبعاد مختلفة وزوايا حادة أدت إلى منعطفات جذرية في التاريخ، ولم يكن ذلك إلا نتاجا للتقدم العلمي الهائل الذي رافقها، وهو ما أدى إلى تناقض وتضارب الآراء حول مفاهيمها أنماطها وآلياتها وحول تفعيلها وإدماجها في المجتمعات والقوانين، فأصبحت القوانين عرضةً للتفسيرات المزاجية سواءً بالنسبة للأشخاص أو أنظمة الحكم المختلفة*.

لكن تعدّد حركات السخط المناهضة للعولمة أثناء اتخاذ القرارات الهامة على المستوى العالمي في الكثير من المجالات، يؤكد لنا في كل مرة وجود عالم محلي وغير قوي ليس بمهيمن على معايير وقيم السياسة العالمية، يسعى لإيصال صوته وإحداث تغيير في هذه السياسيات بشكل يضمن احترام وحماية خصوصيات وهويات أفراده المحلية.

في هذا الصدد، تعتبر قضايا حقوق الإنسان من بين أهَّم القضايا في مجال السياسة العالمية التي تأثَّرت بهذه التغيّرات النوعية والبنيوية التي عرفها العالم الحديث، حيث بدأ الاهتمام العالمي بها يتزايد خاصة بعد الحرب العالمية الثانية نتيجةً للانتهاكات اللاإنسانية التي اقتُرفت بحق الإنسانية، أين بدأت خلال هذه الفترة حركة دوليّة لتدوين حقوق الإنسان في اتفاقيات دولية مُلزمة تبلورت خلالها حقوق الإنسان بشكل واضح، وأصبح يُنظر إليها من منظور واسع وشامل، وتم ابرام مجموعة من الاتفاقيات، الإعلانات، والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان شكّلت ما يُعرف "بالقانون الدولي لحقوق الإنسان".

لكن نهاية الحرب الباردة أفرزت واقعا عالميا جديدا قائما على هيمنة الإيديولوجية النيو-ليبرالية المكرّسة لمبادئ الديمقراطية المشاركاتية، اقتصاد السوق الحر ومبدأ عالمية حقوق الإنسان "Universal Human Rights"، كهيكلة مرجعية مؤسسة لسلوكات الإنسان داخليا (داخل حدود الدولة الواحدة) وخارجيا بين الفواعل الدولية المختلفة، ومما زاد من أهمية هذا التصور القيمي هو تبنّي الولايات المتحدة كقوة مهيمنة "Hegemonic power" عالميا لهذه الطروحات المعيارية ليس فقط لضرورات إنسانية كما تريد المدارس النفعية الجديدة الترويج له، ولكن لتنميط السلوكات الفردية، الجماعية والمؤسساتية بصفة تعكس نمط حياة، قيم، مصالح وطموح الولايات المتحدة والقيم المشتركة للغرب.

* للإشارة دراستنا هذه ستتناول العولمة كوضع قائم اليوم، سواء اعتبرناها كظاهرة أو كعملية متواصلة ومهما كانت مدلولاتها واستعمالاتها المختلفة والحدود التي تقف في وجهها وخاصة ما يتعلق منها بالسيادة والاختلاف الثقافي بين الأمم والشعوب.

بناءً على ذلك، برزت عدة محاولات لإعادة قراءة الصكوك الأساسية والمرجعية المكوّنة للنسق الحقوقي العالمي (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966)، بالإضافة إلى كل الأطر التكميلية والتفصيلية لهذه المرجعيات التعاقدية، **على ضوء واقع عالم ما بعد الحرب الباردة** وتطلعات أنصار ما بعد الحداثة للمجموعة البشرية، وفي إطار ترابط نسقي وتشابك عضوي للعالم ككل تجعل من الدولة كائنا اعتباريا أكثر منه طبيعيا "De-Naturalizing The State" بفعل الانكماش الكبير للقيمة المادية للمجال الوطني (السيادة)، وتزايد دور الفواعل غير الوطنية (سواءً كانت منظمات دولية حكومية أو غير حكومية، شركات عالمية عابرة للحدود،...إلخ)، ونقص القدرة الرقابية للدولة على حدودها بفعل النشاط والعمليات العابرة للحدود (الإعلام، المال والصرف، الكوارث البيئية والصحية ...إلخ). ما أدى إلى طرح فكرة ما يعرف بالسيادة النسبية أو السيادة المرنة عوض السيادة التامة أو المطلقة للدولة، ودعوة هذا الكيان المادي إلى التغيير من أدواره ووظيفته بحث يصبح دوره الأساسي هو الاهتمام فقط بالفرد في إطار ما أصطُلح عليه بمفهوم "**الدولة الراعية**"، أي الدولة التي ترعى أفرادها وتقف على احتياجاتهم المحلية والعالمية دون استثناء، خصوصا في مواضيع أصبحت جد حساسة ذات علاقة مباشرة بموضوع حقوق الإنسان، مثل: التنمية، الديمقراطية، التدخل الانساني العسكري، الإرهاب والهجرة غير الشرعية، وما ينجرّ عنها من تبعاتٍ سواء فكرية أو عملية.

عولمة حقوق الإنسان ومبدأ السيادة موضوعان يختلفان اختلافا كبيرا عن بعضها البعض، ولكنهما متلازمان مع بعضها بنفس القدر، اقتحما الساحة السياسية العالمية ومختلف نقاشات المفكرين والكتّاب والمؤرخين مع فتحهما لنقاشات تقُارب الثلاثة عقود على التوالي من الزمن إلى غاية يومنا.

إنّ أساس هذا الموضوع يكمن في ارتباطه بمواضيع هامة وحساسة أخرى تمس الدول والشعوب، وأنظمة الحكم وتتأثر بها وتؤثر فيها؛ حيث أنه لا يمضي يوم إلا ونسمع أخبارا عن انتهاكات لحقوق الإنسان، وأخرى عن الهجرة غير الشرعية والتنمية، وعن مواضيع أخرى كالاكتشافات العلمية الحديثة، وبعضا من اختراق السيادات والتحرش بمفاهيم السيادة الوطنية التقليدية.

إنّ ما زاد من خطورة هذه الظاهرة وأهميتها في آن واحد هو الفضح المستمر للانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان من قبل الدول التي تتبنّى مواثيق حقوق الإنسان من أجل شعارات سطحية لا غير. لذلك، وبعد هذا الكم الهائل من التطورات وخاصة مع نهاية القرن 20م وبزوغ فجر الألفية الثالثة، التي تلازمت مع إبراز مسألة حقوق الإنسان في كل المعمورة والكشف عن انتهاكاته بأكثر سلاسة من خلال إجراءات العولمة، كل هذا يبيّن لنا الترابطات والتداخلات بين كلٍّ من حقوق الإنسان والعولمة والسيادة.

1- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة البحثية في النقاط التالية:

– إنّ الدراسة التي نبحث فيها تدخل في صلب قواعد القانون الدولي العام وفي عمق مجتمعات الشعوب والقوميات في كل المعمورة، فمسألة حقوق الإنسان بحكم المواثيق والإعلانات والمؤتمرات الدولية الكثيرة التي صدرت وعُقدت إلى غاية اللحظة (آخرها مؤتمر فيينا +20) تمس الأفراد دون استثناء في كل المجتمعات بغضّ النظر عن تسمية الدول والقوميات بهوياتها ومذاهبها المختلفة، فهذه الحقوق هي حقوق عالمية تشمل الجميع على أساس الإنسانية وليس على أساس أي اعتبار آخر، فحقوق الإنسان صفة ملازمة للإنسانية، لكن رغم هذا فإننا عندما نتحدث عنها وعن ضرورة احترامها وتعزيزها نصطدم بسيادة الدول وبأنظمة الحكم فيها. هذا بالإضافة إلى مختلف المبادرات العالمية لحوكمة الموضوع ونقله من حوكمة أكثر نحو حوكمة أفضل تعتمد على جودة الحقوق في كل الأنظمة الوطنية رغم تداعيات مسألة السيادة عليها.

– يعتبر مبدأ السيادة مبدءًا مهما وحيويا في القانون الدولي العام وهو من المواضيع التي أخذت حقها في الدراسة، إلا أنها اقتصرت على مواكبة الزمن والتغير والتطور، إلى جانب ذلك، فإن نظريات الاختصاص لم تقم بتحليل المفهوم جيدا، حيث لا يمكن إنكار أن صفة السيادة تبقى الصفة الملازمة للدولة ويبقى معها موضوع حقوق الانسان موضوع داخليا يُمنع التدخل فيه من قبل الخارج، وهنا نصل إلى لب موضوعنا في كيفية اقرار وحماية حقوق الأفراد، الأقليات والفئات الضعيفة مثل: الأطفال، النساء، المعوقين...إلخ، إذا ما تعرضت للانتهاك والخرق والتعدي من قبل الدول نفسها، فضلا عن الإشكاليات العديدة التي طرحت في مجال التمكين من الحقوق بصفة عامة.

– العولمة لا تزال موضوع حديث الدراسة، ولا يزال معظم المفكرين يبحثون في آلياتها وأنماطها، كما يمكن القول بأن العولمة الآن أصبحت صفة ملازمة للتطور خصوصا مع التحامها مع مصطلحات جديدة في هذا العصر أهمها مصطلح الحوكمة، الذي يسعي إلى ضبط مختلف المواضيع في مختلف المجالات بأدوات وآليات جديدة خارج إطار الدولة.

2- الإشكالية البحثية:

موضوع عولمة حقوق الانسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة يطرح جملة من الاستفهامات، خصوصا مع التغيرات الكبيرة التي تشهدها الساحة السياسية الدولية في شتى المجالات من ظهور فواعل جديدة تنافس دور الدولة وتتخطى حدودها، بالإضافة أيضا إلى تعدد مواضيع السياسة العالمية من تدخل دولي، إرهاب، تنمية، هجرة غير شرعية، ما جعل من هذا العالم قرية صغيرة جدا معروفة لدى الجميع. يذلك، فالإشكالية الرئيسية التي تفرض نفسها في هذا السياق هي كالتالي:

"إلى أي مدى استطاعت الدول التوفيق بين التزاماتها في مجال السيادة الوطنية بشأن قضايا ومواضيع حقوق الإنسان في زمن العولمة ؟."

للإجابة على هذه الاشكالية الرئيسية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي العولمة؟ وماهي استخداماتها المختلفة؟ ولماذا هناك عديد الاختلافات في تعريفها ؟ وهل تعود إلى زاوية التناول؟ أم إلى الاختلاف في الموضوع أم من كليهما؟ وما الفرق بينها وبين مصطلح العالمية؟ هل هما وجهان لعملة واحدة ؟ وكيف تأقلمتا مع التحولات الدولية لعالم ما بعد الحرب الباردة بصفة عامة، ومع موضوع حقوق الإنسان بصفة خاصة.
- ماذا نقصد بعولمة حقوق الإنسان ؟ وهل هو مصطلح قديم أم موضوع حديث؟ وكيف تأثر بالتجليات العميقة والمكثفة لظاهرة العولمة؟
- هل يمكن الحديث فعلا عن عولمة عادلة لحقوق الإنسان؟ وما هي العلاقة بينها وبين مفهوم السيادة؟ هل ستكون ميزة هذه العلاقة التصادم أم التعايش؟.
- هل تمت حوكمة موضوع حقوق الانسان فعلاً ؟ أم هي مجرد بدايات فقط؟
- ما هي السيادة؟ وماهي أهم التجاذبات التي عرفها المصطلح ؟ وكيف تكيف مع التحولات الدولية بصفة عامة، ومع موضوع عولمة حقوق الإنسان بصفة خاصة؟ وهل دولة الرعاية هي آخر نموذج لمفهوم السيادة، أم أنها نموذج مؤقت فقط في انتظار الزوال ؟
- هل يمكننا أن نعتبر كل تدخلات الغرب في سيادة العديد من الدول من أجل حماية حقوق الإنسان (التدخل من أجل أغراض إنسانية) انتهاكا لسيادة الدول وذريعة من ذرائع الغرب المتعددة لتحقيق مصالحة الخاصة؟ أم أنها تعبر عن اهتمام فعلي بموضوع حقوق الإنسان ؟
- كيف تفاعل موضوع حقوق الإنسان مع مواضيع الإرهاب والتنمية والهجرة غير الشرعية ؟ وهل يمكننا الوصول إلى حل توفيقي في إطار هذه المواضيع ؟
- هل يمكننا اعتبار كلٍ من المواطنة العالمية والمجتمع المدني العالمي حقائقا جديدة فرضت نفسها على الواقع الدولي الجديد لما بعد الحرب الباردة ؟

3- افتراضات الدراسة:

إستعنّا في دراستنا هذه بعدة فرضيات أساسية هي:

– إذا ما رُسمت حدود فكرية لكل من موضوعي عولمة حقوق الانسان والسيادة فإنه يمكن أن يكونا في حالة تعايش تسمح لكل منها بالحركة والمناورة والتجاذب، بحيث تنتشر ظاهرة العولمة مع الاعتراف بظاهرة السيادة مع قبولها بفكرة

المرونة والتعاطي مع مبادئ وقوانين العولمة خاصة بمبادئ الانفتاح واحترام حقوق الانسان والتعاون بين الكيانات المختلفة والتواصل البشري ثقافيا، وعمليا وتجاريا.

– كلما كان تكيف مبدأ السيادة مع مختلف التغيرات الطارئة في الساحة الدولية بفعل العولمة وضغط باقي الفواعل كلما أدى إلى بقاء الدولة (الكيان المادي)، وكلما كان العكس سرّع في زوالها.

– ساهمت معظم التغيرات السياسية الدولية الحاصلة في العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية اللحظة، من صراعٍ فكري بين العولمة والسيادة في موضوع حقوق الإنسان في حوكمة الموضوع عالميا.

– كلما كانت هناك تصورات عالمية لحماية حقوق الإنسان يشارك في إعدادها مختلف الفاعلين في الساحة الدولية، كلما كنّا أمام حوكمة عالمية لحقوق الإنسان تتمتّع بالحماية الفعلية.

4- أسباب اختيار الموضوع:

إن اهتمامنا بموضوع عولمة حقوق الانسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة ليس نابعا من موقف ايجابي مُسبق للموضوع أو للفكرة في حد ذاتها، أو تبرير ما تفعله الأطراف التي تُسوّق لهذه المفاهيم العديدة في النظام الدولي الجديد على غرار مفهوم التدخل العسكري الإنساني، الإرهاب، التنمية، الهجرة غير الشرعية، بقدر ما هو متولد عن اهتمامنا بأنفسنا كفئة باحثين في العالم الثالث يتعين عليها أن تتيح لنفسها فرصة البدء في مناقشة كل ما يستجدّ في العلاقات الدولية، ويمس دولها بطريقة مباشرة وغير مباشرة، ويجب أن لا تبقي دائما في وضع تلقي للمفاهيم الجديدة الوافدة في الساحة السياسية الدولية.

أسباب اختيار الموضوع متعددة ونوعية تتمحور حول ضبط وربط التفاعلات في السياسة العالمية ضمن سياق زماني ومكاني غير محدود لتجديد النظرية وتجاوز الأطر التقليدية التي ترسخت في إطار العلاقات الدولية، وهي الفكرة الرئيسية الدافعة لاختيار هذا الموضوع، إلى جانب مجموعة أخرى من الأسباب الذاتية والموضوعية والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

– الرغبة الدائمة في دراسة موضوع حقوق الإنسان، هذا الموضوع الحيوي والمتحرك ذو الديناميكية العالية للتغيير، بالإضافة إلى محاولة تحقيق هدف الاستمرارية في البحث العلمي، كون من أهم الصعوبات التي لاحظناها وسجلناها في دراستنا لموضوع "**الحوكمة العالمية لحقوق الانسان**" المتناول في مذكرة الماجستير هاجس سيادة الدول التي تسعى إلى عدم التدخل في شؤونها الداخلية أو الانتهاك خصوصا بعد الحرب الباردة وبداية مرحلة الأحادية القطبية للعالم.

– الاهتمامات الشخصية بموضوع العولمة ومحاولة تقديم صورة موضوعية للجوانب المتعددة له المتسمة بالتعقيد، والرغبة الذاتية في تفعيل الاهتمام بالعولمة سواءً كظاهرة أو عملية، والتخفيف من حدة الانبهار بها والاستمرار في تضخيمها عن طريق فتح قنوات واسعة لوصفها في إطار بعدها الاجتماعي والواقعي كمسار مساعد على الفهم.

– السعي لإبراز المواضيع المختلفة التي تنطوي عليها عملية التفاعل ومدى ترابطها في كلٍ تجمعه الممارسات الدولتية، وإسقاط الطروحات النظرية المختلفة في بيان السياسات العالمية على الواقع الفعلي للدول من خلال تبني فكرة تحيين الظواهر الاجتماعية والأفكار النظرية.

– الكشف عن الزيف والخداع الذي تحمله العديد من المصطلحات التي تتغنى بها دول العالم المتقدم مثل مصطلح التدخل العسكري الإنساني في السيادة الوطنية على مجموعة من دول العالم الثالث، بحجة نشر قيم الديمقراطية وعولمة حقوق الانسان أو حماية الأقليات العرقية والدينية أو اللغوية أو تنميتها ...إلخ.

– تقديم نظرة استشرافية لموضوع حقوق الإنسان من خلال دراسة وتحليل ما حصل في مؤتمر فيينا +**20**، الذي جاء بعد **20** سنة من صدور إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة **1993**، حيث قيّم الفترة السابقة وقدّم جملة من الاقتراحات للمرحلة اللاحقة تعتبر كخريطة طريق لموضوع حقوق الإنسان.

5- المقاربة المنهجية:

يُعدّ موضوع المناهج العلمية من الموضوعات الجوهرية في قيام الدراسات وإعداد البحوث وتطبيق نتائجها في مجال العلوم الإنسانية والطبيعية على حد سواء، وينظر إلى المنهج العلمي على أنه الأساس السليم للحصول على بيانات سليمة ومعلومات دقيقة، والتوصل إلى نتائج موثوق بها ووضع توصيات قابلة للتطبيق. وتبعا لهذه الأهمية فقد ظهر علم مستقل يتناول دراسة المنهج أو المنهجية، إذ من المتعارف عليه أنّ العلم لا يكون علما إلا بوضوح المنهج الذي يعتمد عليه الباحث، فالمنهج لغة هو الطريق الواضح البيّن المستقيم المنبسط، وكذا الأسلوب أو الطريقة التي يعتمد عليها الباحث.

ولأنّ طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج المتبع، فإن موضوع أطروحتنا " **عولمة حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة** " يفرض علينا اعتماد منهج مركّب تحدده طبيعة الدراسة. وتشمل المقاربة المنهجية على ما يلي:

- أولا: المناهج Methods:

- **المنهج الجدلي:** يقوم المنهج الجدلي على أساس الحقيقية القائلة أن كل الأشياء والظواهر والعمليات والحقائق الإنسانية والاقتصادية والسياسية هي في حالات ترابط وتشابك وتداخل، وهي دائما في حالات تناقض وصراع وتفاعل داخلي قوى ومحرك ودافع للحركة والتغير والتطور من شكل إلى شكل ومن حالة إلى حالة جديدة. حيث تم الاعتماد عليه في الفصل الثاني والثالث من هذا البحث.

- **المنهج المقارن:** تم الاستعانة به في الفصل الأول من خلال المقارنة بين ظاهرتي العولمة والعالمية، والوقوف على أهم التشابهات والاختلافات بينهما. بالإضافة إلى المقارنة بين مختلف الحقب التاريخية للوقوف على التطورات الحاصلة في كل حقبة. كما تم استعماله في الفصل الرابع من خلال المقارنة بين مختلف عمليات التدخل الانساني في العالم واستخلاص النتائج منها.

- **منهج تحليل المضمون:** الذي يساعد على تحليل مضمون مختلف المواثيق واللوائح والمؤتمرات الدولية التي تطرقت إلى موضوع حقوق الإنسان خصوصا منها التي تم الاستعانة بها كثيرا في هذا البحث مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948**م، وبرنامج اعلان فيينا لسنة **1993** ومؤتمر فيينا **+20**، والتي تم دراستها وتحليلها كلٌّ على حدى من خلال هذه الدراسة واستخلاص نتائجها.

بالإضافة إلى الاستعانة ببعض أدوات وخطوات المنهج التاريخي من خلال تتبّع تطور موضوع حقوق الإنسان خلال مختلف المراحل التاريخية، إلى غاية أهم التطورات الخاصة به في العصر الحديث، وكذا من خلال تتبّع التأصيل التاريخي لكل من ظاهرة العولمة والعالمية، فضلا عن تتبع التأصيل التاريخي والنظري لمبدأ السيادة، والوقوف على مختلف تغيراته التاريخية.

- ثانيا: المقاربات Approach:

- **مقاربة حقوق الإنسان:** تم الاعتماد على هذه المقاربة في كافة عناصر البحث، وذلك بغرض تتبع التطورات المختلفة التي مرّ بها الضبط العالمي لحقوق الإنسان ومختلف تداخلاته مع كلّ من مصطلحي العولمة والسيادة، واستخلاص النتائج من خلال كل تطور طرأ عليه إلى غاية الوقت الراهن.

- **مقاربة العولمة:** تم الاستعانة بها في تفكيك مصطلح العولمة في الفصل الأول من هذا البحث، عن طريق تدارس علاقاته التشابكية مع مختلف مواضيع السياسية الدولية بصفة عامة، وموضوعي حقوق الإنسان والسيادة بصفة خاصة، على ضوء التحولات الدولية لعالم ما بعد الحرب الباردة.

- **مقاربة تحليل الشبكة:** تهدف هذه المقاربة بالأساس إلى الكشف عن تعدد الفواعل من غير الدولة على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي. وتسعى هذه الفواعل إلى التأثير على عملية صنع السياسيات العامة و اتخاذ القرارت على المستوى المحلي والعالمي.

6- الدراسات السابقة:

لا ندّعي السبق في دراستنا لهذا الموضوع، ولكن توجد العديد من الدراسات السابقة كانت لنا بمثابة السند والعون للغوص في أعماق الموضوع، ومن أبرز الدراسات العربية والأجنبية ما يلي:

– فراسيس فوكو ياما، "بناء الدولة: النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين، الطبعة الأولى، (ترجمة مجاب الإمام، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان للنشر)، 2007.

يناقش **فوكو ياما** في هذا الكتاب فكرة مهمة جدا وهي فكرة الدولة الفاشلة أو الضعيفة التي اعتبرها هي الخطر الحقيقي الذي يواجه الأفراد في الوقت الحالي، وأعطى أمثلة لكل من العراق وأفغانستان في هذا الصدد، كما يتناول الكتاب أيضا العواقب التي تتركها الدول الضعيفة على النظام العالمي ككل، والتي اعتبرها الأرضية التي تمكّن المجتمع الدولي من التدخل وبصفة شرعية –حسبه– لدعم وتقوية الدول الضعيفة.

– برتران بادي، عالم بلا سيادة: الدولة بين المراوغة والمسؤولية، الطبعة الأولى، (ترجمة لطيف فرج، القاهرة/ مصر، مكتبة الشروق للنشر)، 2001.

يناقش **بادي** في هذا الكتاب نشوء مبدأ السيادة منذ بداياته الأولى في القرون الوسطى، حين تمسك به الملوك الأوروبيين للإفلات من وصاية البابا أو الإمبراطور، والذي أكد من خلاله أن مبدأ السيادة لم يكن في أي وقت من الأوقات مبدءا مطلقا ولم ينقطع عن كونه مبدءا وهميا، مبررا ذلك بمختلف التدخلات والحروب التي شهدها العالم ومازال يشهدها إلى غاية اللحظة في إفريقيا وأسيا، والبلقان والقوقاز والعراق. هذا، وقام بادي بدراسة نقدية عملية لفكرة تكّون المجتمع المدني العالمي، الذي صنعته –حسبه– آراء متعددة وشبكات مترابطة ووسائط معلوماتية وإعلامية ومنظمات غير حكومية، والتي تهدف تدريجيا إلى تجاوز الدبلوماسية الدولية وخلق ظروف مواطنة عالمية، ليؤكد في آخر هذا الكتاب على ضرورة الاستعداد لزوال الحدود.

– هارلان كليفلاند، ميلاد عالم جديد: فرصة متاحة لقيادة عالمية، الطبعة الأولى، (ترجمة جمال على زهران، القاهرة/ مصر، المكتبة الاكاديمية لنشر)، 2000.

يتناول **كليفلاند** في هذا الكتاب بالدراسة والتحليل عالم ما بعد الحرب الباردة، والذي أكد من خلاله الحاجة إلى عالم جديد، وكيفية إمكانية تحقيق ذلك، ويصف ديناميكيات العالم الجديد الذي هو في طور التشكل. هذا، ويهتم

المؤلف بصفة خاصة بتحليل ما يجري في سياسات الأمن والتجارة والنقود والبيئة على المستوى العالمي، ويوضح العوامل والقوى التي تسهدف في ذلك.

– جوزاف س ناي وجون د دوناهيو، الحكم في العالم يتجه نحو العولمة، الطبعة الأولى، (ترجمة محمد الشريف الطرح، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان للنشر)، 2002.

يتناول **كل من ناي ودوناهيو** في هذا الكتاب بالدراسة التحليل العولمة من مختلف جوانبها الاقتصادية، الثقافية، العسكرية، بالإضافة إلى تأثيرها في الحكم القومي ضمن شروط عامة (مثل: انتقال القوانين أو انتشار الإصلاح الإداري)، ويناقش الجزء الأخير من الكتاب أثر الحكم على العولمة أيضا لمناقشة دور المنظمات غير الحكومية وسياسة المعلومات ومنطق الحكم على الاقتصاد العالمي.

– جمال منصر، "التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية بجامعة باتنة، تخصص علاقات دولية، الموسم الجامعي 2010–2011).

يتناول **الدكتور جمال منصر في هذه الأطروحة** تفصيل دقيق للإطار النظري للتدخل العسكري الإنساني، سواءً من خلال المقاربة النظرية التقليدية أو المعاصرة، هذا بالإضافة إلى تناول موضوع التدخل من مقاربة سياسية بحتة، عكس العديد من الدراسات أو الاطروحات التي اعتمدت المقاربة القانونية، ثم ربط الدراسة بكل التغيرات التي عرفها عالم ما بعد الحرب الباردة من عولمة حقوق الإنسان، وتغير مفهوم السيادة أو أدور الدولة بصفة عامة.

– اسماعيل كرازدي، "العولمة والحكم "نحو حكم عالمي ومواطنة عالمية"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية بجامعة باتنة، تخصص علاقات دولية، الموسم الجامعي 2011–2012).

تعتبر أطروحة الدكتوراه **للدكتور إسماعيل كرازدي** من بين أحسن الاطروحات تحليلا وتفكيكا لمصطلح العولمة على الاطلاق، حيث أن الباحث غاص بشكل كبير في المعاني الأبستمولوجية والانطولوجية للمصطلح وربط تجلياته مع مختلف التحولات التي عرفتها الساحة السياسية الدولية وبأهم الأفكار الجديدة التي هي قيد الدراسة، أين لم يدع شك في كيفية تأثير وتأثر العولمة بكل ما يجوب الساحة السياسية، كل ذلك بفكر إيجابي عن ظاهرة العولمة والذي ربطه بصفة مباشرة بمفهوم الحكم governance ودرس من خلاله التأثيرات الكبيرة للمصطلح على مختلف مناحي الحياة خصوصا منها السياسية.

- KONATE Woyo**, "Universalité des droits de l'homme et mondialisation",** (Thèse de doctorat d'Etat Philosophie, Université Montpellier III – Paul Valéry- Arts et Lettres, Langues et Sciences Humaines et sociales, Soutenue le 18 juin 2011).

يتطرق **كوناتو** في أطروحته للدكتوراه الموسومة بـ **"عالمية حقوق الإنسان والعولمة"**، والمقسمة إلى أربعة فصول في حوالي 730 صفحة بالشرح والتفصيل لفكرة عالمية حقوق الإنسان، والذي رغم تأكيده على أنّ العولمة من بين أهم

الظواهر مساهمة في تعميم فكرة حقوق الانسان، إلا أنها تعتبر أيضا من أكبر المهددين للعالمية، باعتبارها لا تركز على الأفراد وحقوقهم بقدر ما تركز على الماديات والأرباح السريعة ولو كانت على حساب حياة الأفراد.

- Simona Tu tuianu, **Towards Global Justice: Sovereignty In An Interdependent World**, (The Netherlands, Asser Press, 2013).

يعتبر كتاب **سيمونا** المعنون " **نحو عدالة عالمية: السيادة في عالم الاعتماد المتبادل**" من أحدث الكتب تطرقا لمفهوم السيادة بكل معطيات النظام الدولي الجديد، خصوصا حالة التعاون الدولي الكبير الذي يعرفه العالم، والمقسم إلى ستة محاور في 255 صفحة، كل فصل عالج إشكالية معينة من إشكالية التعريف، إلى إشكالية الحماية إلى نماذج مختلفة للدول المتقدمة، وكل ذلك في إطار قالب البحث عن عدالة عالمية تقوم على التكافل العالمي. كما أن مؤلف هذا الكتاب لم يتخل عن مفهوم السيادة لكن دعا إلى تنقيحها في نموذج يتماشى مع الطرح العالمي الجديد، الذي من أهم ركائزه فكرة الاعتماد المتبادل وحماية حقوق الإنسان.

إنّ ما يميز دراستنا عن سابقاتها هو أننا فككنا العنوان الرئيسي للبحث ودرسنا كل متغير على حدى، وكيفية تأثيره وتأثره بباقي المصطلحات المشكّلة لعنوان البحث بلغة بسيطة سلسلة، شارحين أهم نقاط التقاطع بين المصطلحات، لنختتمه بدراسة أهم المواضيع الحديثة نقاشا في موضوع حقوق الإنسان، مثل: التنمية، الارهاب والهجرة غير الشرعية، وهو ما اختصره العديد من الباحثين والمفكرين في التدخلات العسكرية الإنسانية من أجل فرض عولمة حقوق الإنسان، مما يفتح الباب لنقاشات في مواضيع أخرى أيضا تمس بطريقة أو بأخرى بالموضوع.

7- تبرير الخطة:

ارتأينا الاعتماد في هذه الدراسة على خطة منهجية متكونة من: مقدمة، أربعة فصول وخاتمة.

- **الفصل الأول**: المعنون بـ **"العولمة وتحولات عالم ما بعد الحرب الباردة: تجاذبات حول فكرة العولمة"**.

ويتضمّن ثلاثة مباحث؛ خُصّص **المبحث الأول** للتطرق لمختلف تعاريف مفهوم العولمة إلى غاية الوصول إلى تعريف إجرائي يتماشى وموضوع بحثنا، هذا بالإضافة إلى التطرق إلى فكرة مهمة في هذا الفصل تتعلق بمصطلح العولمة في حد ذاته، إن كان عبارة عن مصلح ذو سيرورة عبر الزمان، أم أنه ظاهره مستجدة عرفها التاريخ الحديث؟ كما تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى أهم الخصائص والملامح العامة للعولمة، من إلغاء للحدود وظاهرة الاعتماد المتبادل المتزايد، والتعقد التنظيمي من خلال كثرة الفواعل وتعدد الروابط التي تجمع بينهم، بالإضافة إلى الدور المتزايد للشركات المتعدة الجنسيات والمؤسسات الدولية خصوصا المالية منها. أما في المطلب الأخير من هذا المبحث عكفنا على شرح أهم المقاربات النظرية المفسرة لظاهرة العولمة بين مؤيد لها ومعارض وحامل للعصى من الوسط (لا هو مؤيد ولا هو معارض).

أما **المبحث الثاني** فتطرقنا فيه إلى الجدال المفاهيمي الحاصل بين مصطلحي العولمة والعالمية، وهما المصطلحين الأكثر تناولا في هذا البحث، وذلك تفاديا للخلط بينها أو في استعمالاتهما، وذلك من خلال تعريفهما لغويا واصطلاحيا والتطرق لرأي أهم المدارس القديمة فيهما، بالإضافة إلى تحديد كلّ من نقاط التشابه والاختلاف بين كل من العولمة و العالمية.

أما في **المبحث الثالث** والأخير في هذا الفصل؛ تناولنا عنصر مهم هو العولمة والتحولات الدولية بين الثابت والمتغير، بيّنا من خلاله تأثير أهم تحولات عالم ما بعد الحرب الباردة سواءً داخل حدود الدولة أو خارجها، بطريقة تحليلية تمس عنصري البحث "حقوق الإنسان والسيادة".

- **الفصل الثاني**: والذي تم عنونته بـ**" عولمة حقوق الإنسان: المنطق الأبرز في القانون الدولي الحديث"**.

قسمناه بدوره إلى ثلاثة مباحث أساسية، خُصّص **المبحث الأول** لدراسة ماهية وتطور حقوق الإنسان، من خلال تعريف هذه الحقوق وذكر مختلف تصنيفاتها وخصائها خصوصا في عالم ما بعد الحرب الباردة، بالإضافة إلى التطرق إلى التطورات التي عرفها عبر التاريخ في الحضارات والأديان إلى غاية عصر النهضة.

أما **المبحث الثاني؛** تطرقنا فيه إلى حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية أي بعد سنة **1945**، أين بدأت الحوكمة العالمية أو كما يسميه البعض "الضبط العالمي لموضوع حقوق الإنسان"، والتي كانت مع صدور أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان سنة **1948**، حيث تم التعريج على مختلف مراحل إعداده وقيمته القانونية في القانون الدولي.

المبحث الثالث، عرضنا من خلاله حقوق الإنسان بعد نهاية الحرب الباردة أي بعد سنة **1990**، أين تناولنا فيه عديد الإشكاليات الجديدة المطروحة في موضوع حقوق الإنسان بفعل العولمة من إشكالية العالمية والخصوصية وانتهاك لسيادة الدول، لنختتمه في الأخير بتحليل إعلان وبرنامج فيينا لسنة **1993**، ودراسة أهم النتائج المتوصل إليها فيه، والتي أكدت على عالم جديد لحقوق الإنسان.

- **الفصل الثالث**: المعنون بـ **" السيادة: التحولات الأنطولوجية والإزاحات المعرفية – إشكالية تسمية السيادة بعد فكرة العولمة "**.

تم تقسيم الفصل إلى مبحثين أساسيين، **المبحث الأول؛** تطرقنا فيه الى دراسة تطورات مفهوم السيادة من معاهدة وستفاليا لسنة **1648** إلى ما بعد الحرب الباردة، من خلال عرض التعاريف المختلفة له عبر الحقب التاريخية، والنقاشات المطروحة بين المفكرين إزاءه، والغوص في الاشكاليات الجدية التي عرفها المصطلح في عالم ما بعد الحرب الباردة، مثل "إشكالية نهاية السيادة وإشكالية السيادة والعولمة".

أما **المبحث الثاني**، تناولنا فيه مفهوم مركزي متعلق بالسيادة هو مفهوم "الدولة القومية" والتحديات المبكرة التي تواجهه خصوصا مع التحولات الكبيرة التي عرفها عالم ما بعد الحرب الباردة، بالتحديد في مجال الهوية والخصوصية والفواعل المتعددة في النظام الدولي، وإشكاليات جودة الحكم، وما تعلق بكل مواضيع حقوق الإنسان بصفة عامة. هذا، دون أن ننسى التعرض إلى التطورات التي طرأت على أدوار وأهداف الدولة القومية من مصطلح السيادة الشعبية (أي تسيير أفراد الشعب)، إلى السيادة القانونية، إلى السيادة الديمقراطية، إلى غاية أحدث شكل وهو دولة الرعاية (يعني الدولة الساهرة على رعاية أفرادها)، لنختتم هذا الفصل بطرح إشكالية الأفول أم إعادة النظر في مفهوم الدولة القومية؟.

- **الفصل الرابع**: المعنون بـ **"عولمة حقوق الإنسان والسيادة: ماهي أهم المواضيع نقاشا؟"**

تم تقسيم الفصل إلى مبحثين أساسيين، **المبحث الأول** تطرقنا فيه إلى كلّ من التدخل الإنساني والتنمية في المطلب الأول، حيث يعتبر موضوع التدخل الإنساني الطريقة الحديثة والعنيفة في عولمة حقوق الإنسان على الكثير الدول ذات السيادة خصوصا منها النامية، وأصبح محل دراسات المفكرين والباحثين لما له من أضرار سلبية على الإنسان في حد ذاته ودوله التي احتُلّت بسببه.

أما التنمية، فتعتبر الهدف الحديث من عولمة حقوق الإنسان والتي أصبحت كل دولة العالم ذات السيادة مجبرة على تحقيق وتوفير سُبل التمكين بها. أما المطلب الثاني، فخُصص لدراسة موضوع كل من الإرهاب والهجرة غير الشرعية، حيث فرض تغيّر طبيعة الإرهاب من موضوع داخلي إلى موضوع عالمي حلولا عالمية أوجبت تدخل كل الفاعلين الدوليين الرسميين وغير الرسميين لحل هذه المعضلة الأمنية التي أصبحت تهدد حقوق الإنسان العالمية، بالإضافة إلى موضوع الهجرة غير الشرعية الذي بقدر ما هو مطلب إنساني في توفير حياة أفضل، أصبح أحد المشاكل الأمنية الحساسة التي تتطلب هي الأخرى معالجة عالمية.

أما **المبحث الثاني**، فتم التطرق من خلاله إلى أحدث حقائق عالمية في مجال عولمة حقوق الإنسان والسيادة وهي "المواطنة العالمية والمجتمع المدني العالمي"، الذين ألغيا كل الحواجز والحدود والعوائق في تكريس الكرامة الإنسانية في هذا العالم. لننهي هذ الفصل بنظرة حول مستقبل حقوق الإنسان من خلال قراءة "إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة **2013**"، والذي استشرف نوعاً ما المستقبل خصوصا في مسألة وضعه لنهج قائم على حقوق الإنسان لما بعد عام **2015**.

– في الأخير الخاتمة، التي هي عبارة عن مجموعة الاستنتاجات المستخلصة من البحث.

الفصل الأول

الفصل الأول:

العولمة وتحولات عالم ما بعد الحرب الباردة: "تجاذبات حول فكرة العولمة"

نحاول في هذا الفصل التطرق بالشرح والتحليل لأحد المصطلحات الأساسية المشكّلة لعنوان بحثنا عولمة "حقوق الانسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة"؛ المتمثلة في العولمة **Globalisation** وذلك في ثلاثة مباحث؛ خُصّص **المبحث الأول** للتطرق لمختلف تعاريف مفهوم العولمة إلى غاية الوصول إلى تعريف إجرائي يتماشى وموضوع بحثنا؛ هذا بالإضافة إلى التطرق إلى فكرة مهمة في هذا الفصل تتعلق بمصطلح العولمة في حد ذاته إن كان هو عبارة عن مصلح ذو سيرورة عبر الزمان، أم أنه ظاهره مستجدة عرفها التاريخ الحديث. هذا، وتطرقنا في المبحث الأول أيضا من هذا الفصل إلى أهم الخصائص والملامح العامة للعولمة من إلغاء للحدود، ظاهرة الاعتماد المتبادل المتزايد والتعقد التنظيمي من خلال كثرة الفواعل وتعدد الروابط التي تجمع بينهم، وكذا الدور المتزايد للشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات الدولية خصوصا المالية منها. أما في المطلب الأخير من هذا المبحث عكفنا على شرح أهم المقاربات النظرية المفسرة لظاهرة العولمة بين مؤيد لها ومعارض، وحامل للعصى من الوسط لا هو مؤيد ولا هو معارض.

أما **المبحث الثاني**، تطرقنا فيه إلى الجدال المفاهيمي الحاصل بين مصطلح العولمة والعالمية، المصطلحين الأكثر تناولا في هذا البحث، وذلك تفاديا للخلط بينها أو في استعمالاتهما، كان ذلك من خلال تعريفهما لغويا واصطلاحا والتطرق لرأي أهم المدارس القديمة فيهما، بالإضافة إلى الغوص في كل من نقاط التشابه والاختلاف بين المصطلحين.

أما **المبحث الثالث** والأخير فيتمثل في عنصر مهم في هذا الفصل هو العولمة والتحولات الدولية بين الثابت والمتغير، والذي تناولنا من خلاله تأثير أهم تحولات عالم ما بعد الحرب الباردة سواءً داخل حدود الدولة أو خارجها، كل ذلك بطريقة تحليلية تمس كل عناصر البحث من حقوق الإنسان والسيادة.

استأثرت العولمة كمفهوم أو حتى كظاهرة بالكثير من الانتباه والاهتمام الدولي، سواء على مستوى الدوائر العلمية الأكاديمية أو على مستوى المحافل الدولية السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية أو حتى في بعض الأحيان الرياضية (SPORT). وترجع أهمية ظاهرة العولمة إلى تباين أبعادها وتشعب آثارها وما تخلفه من أثار ملموسة على مختلف جوانب الحياة الإنسانية الاجتماعية[1].

"نحن أمام معارك سياسية وحضارية عنيفة هي الأمركة، والولايات المتحدة الأمريكية قوة مجنونة، نحن قوة ثورية خطيرة، وأولئك الذين يخشوننا على حق... في الماضي كان الكبير يأكل الصغير، أما الأن فالسريع يأكل البطيء".

"توم فريدمان"
-- صحفي وكاتب أمريكي --

هذا، واختلف الكتاب والباحثين في تكييفها وتعريفها ومدلولاتها وأثارها، بل الأسباب والأسس التي تقوم عليها، مما جعلنا نواجه العديد من المناهج المتشابهة أحيانا والمختلفة أحياننا أُخرى. فهل يمكننا اعتبار العولمة ظاهرة أو عملية تحول، أو فكرة أو تصور للواقع الدولي الجديد (أي واقع ما بعد الحرب الباردة) ؟ أم أنّ العولمة ما هي إلا مجرد مصطلح لا يتجاوز كونه مرادفا للنيوليبرالية أو الأمركة، أو مظهرا من مظاهر تطور الرأسمالية، أو سلوك إمبريالي للاستعمار الغربي الجديد الطموح لتحقيق الهيمنة المنشودة؟. من هنا يتبين لنا بأن لمصطلح العولمة مدلولات عديدة مثل: الكوننة، والكوكبة والأمركة والغربنة، كل هذه المفردات مشتقة في عمومها من اللغتين الفرنسية والإنجليزية، ففي اللغة الفرنسية نقول "Monde" و"Mondialisation"، وباللغة الإنجليزية نقول "Global" و"Globalisation" بمعنى الكون والكونية.

كما يلاحظ أيضا أنه في اللغة الإنجليزية هناك تعدد في المترادفات كما في اللغة العربية بخصوص مصطلح العالمية أو العولمة، حيث هناك كلمات: "Word" و "Global" و"Universel" مقابل العولمة، العالمية، والكونية.

إلا أن مصطلح العولمة طغى استعماله في مختلف المجالات لسهولته ونعومته، كما طغى تعبير العلاقات الدولية على الشؤون السياسية الدولية مثلا، والسياسة العالمية والشؤون العالمية...الخ[2].

---

[1]- حدد السيد يسين، في كتابة " **الحوار الحضاري في عصر العولمة**"، ثلاثة ثورات متزامنة ومترابطة تحدث في وقت العولمة الراهن وهي كالتالي:

– **الثورة السياسية**: والتي تشير إلى الانتقال من الشمولية والسلطوية، إلى الديمقراطية والتعددية وحقوق الإنسان.

– **الثورة القيمية**: والتي تعني الانتقال من القيم المادية إلى ما بعد المادية، مثل الانتقال من التركيز على البعد المادي للتنمية ممثلا في التنمية الاقتصادية، إلى التركيز فعلا على نوعية الحياة الإنسانية بصفة عامة.

– **الثورة المعرفية**: وتعني الانتقال من الحداثة إلى ما بعد الحداثة. لمزيد من المعلومات في الفكرة أنظر إلى: يسين السيد ، **الحوار الحضاري في عصر العولمة**، (القاهرة: دار النهضة – مصر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2002)، ص 42.

[2]- مبروك عضبان، **العولمة وحقوق الانسان**، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية علاقات دولية، سنة 2015/2014، غير منشورة، ص 5.

المبحث الأول:
ماهية العولمة Mondialisation- Globalisation

لا أحد ينكر وقع مصطلح **العولمة** [1] في نهاية الألفية السابقة وبداية التاريخ الجديد للألفية الثالثة، إذ أصبحت موضة الخطابات الرسمية والأحاديث الصحفية وحتى الكتابات والقراءات المتخصصة وغير المتخصصة وعبر التخصصية، كما كان له الحيز الأكبر من حيث الاستخدام الإعلامي والعالمي بشكل يضاهي مفاهيم الحرية والتنمية، كما يوظَف – وبصفة شبه متلازمة– عندما تُذكر مواضيع: مثل الاقتصاد، الديمقراطية وحقوق الإنسان.

في هذا الصدد، وبالرغم من أنها كمفهوم حديث جدا بالمقارنة مثلاً مع مفهوم العالمية ومفهوم حقوق الإنسان، إلا أنها استطاعت الانتشار والتأثير على الدول من خلال أدوات الاتصال التي تسمح بها التكنولوجيا الحديثة، بالإضافة إلى ذلك، سَهَّلت الاطلاع على وضعيات حقوق الإنسان عبر العالم، كما أنّ أهم أبعادها (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية) لها علاقات جد متداخلة ومباشرة مع موضوع حقوق الإنسان سواءً كانت ذات تأثير سلبي أو إيجابي.

المطلب الأول:
تعريف العولمة The definition of globalization

من الصعوبة بمكان الاتفاق على تعريف جامع ومانع للعولمة، وذلك لكثرة الرؤى حولها، والتي تتأثر باتجاهات الباحثين ومواقفهم منها، ولكي نضع لمفهوم العولمة إطاراً عاماً، سنستعرض بعض التعاريف والأقوال التي تناولها المفكرون والباحثون.

أولا- تعريف العولمة لغة:

مصطلح العولمة هو الترجمة العربية لكلمة "Globalization" ذات الأصل الإنجليزي، وقد شاع استعمالها في الأدبيات الأكاديمية والإعلامية للإشارة إلى الانفتاح الذي شهده العالم المعاصر والتداخل العميق والمتزايد بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية[2]، ويرجع الكثير من الباحثين بداية تداولها إلى نهاية سنوات الستينيات من القرن الماضي، وذلك تحت تأثير عدد كبير من المنظرين في الشؤون الاقتصادية والعلاقات السياسية الدولية في شمال أمريكا، ولعل من بين أشهر هؤلاء الفيلسوف وعالم الاجتماع الكندي **مارشال ماكلوهان** (Marshall Mcluhan)

---

[1]- يوجد الكثيرين الذين لا يفرّقون بين **العالمية والعولمة**، سواء كظاهرة أو كمفهوم، رغم أن بدايات استخدام مفهوم العالمية تعود لقرون قديمة سابقة، كما أن هذا الأخير يحظى باهتمام منقطع النظير لدى كل من الباحثين، الأكاديميين وحتى الإعلاميين، إضافة إلى تأثره بالحركة الإنسانية العالمية، رغم هذا فإنه نادرا ما يتم تحديد مفهومه بدقة وسنتطرق إليه بأكثر توضيح في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[2]- عبد العزيز ركح، **ما بعد الدولة – الأمة عند يورغن هابرماس**، (الجزائر: منشورات الاختلاف، سنة 2011)، ص 81.

1911-1980، الذي أعلن سنة 1962 في كتابه "**المجرة غوتنبرغ** La Galaxie Gutenberg" أنّ حضور الصورة والخبر في كل مكان، والشفافية الناتجة عن وسائل الإعلام سيؤديان إلى خلق ما أسماه هو بـ "**القرية العالمية**"، وذلك نتيجة النقل المتزايد للأخبار في ربوع العالم، مثل ما حدث في تلك الفترة مع حرب الفيتنام، التي شوهدت وقائعها على شاشات التلفزيون[1].

في الفترة الممتدة بين سنوات 1960 و1970 ساهم منظرون آخرون مثل المتخصص الأمريكي في قضايا الشيوعية زبغنيو بريجنسكي(Zbigniew Brzezinski) في نشر فرضية "المجتمع – العالم La société – monde"، فقد كان هذا الأخير يرى في الثورة الإلكترونية المعاصرة ترسيخا للقوة الأمريكية، وبداية نهاية الإيديولوجيا كمؤشر على بروز أول مجتمع معولم في التاريخ[2].

أما التعابير الفرنسية، "دولنة أو تدويل" "Internationalisation"، "عولمة" "Mondialisation" و"الكونية" "Globalisation" فهي تستعمل في الغالب بدون تمييز بينها، رغم أنها ليست مترادفة[3]، ذلك أنه يقصد بالتدويل مبادلات من طبيعة اقتصادية، سياسية وثقافية بين الأمم، وإلى العلاقات التي تنجر عن هذه المبادلات سواء سلمية أو صراعية، علاقات تكامل أو تنافس. أما عندما نتكلم عن العولمة فإننا نقصد حقيقة أخرى، معاصرة هذه المرة، إنها انتشار وتوسيع للعلاقات والتبادلات الدولية والعابرة للقومية على المستوى العالمي، كنتيجة للسرعة المتزايدة للتنقلات والاتصالات التي عرفتها الحضارة الإنسانية المعاصرة[4].

بينما تشير الكونية إلى ظهور "نظام–عالم" "système-monde" –بحسب تعبير عالم الاجتماع **إيمانويل فالريستاين** (Immanuel Wallerstein)[5] فيما وراء العلاقات الدولية وفيما وراء العولمة في حد ذاتها، إنه واقع اجتماعي، سياسي وثقافي له من الصفات والخصائص ما ليس لأجزائه المكونة له[6].

---

[1]- عبد العزيز ركح، مرجع سابق، ص ص 81- 82.

[2] -Armand Matellart, **histoire de l'utopie planétaire. De la cite prophétique a la société globale**, (Alger: édition casbah, 2004), pp 315-318.

[3] - جان زيغلر، **سادة العالم الجدد، العولمة – النهابون – المرتزقة – الفجر**، ط1، ترجمة الدكتور محمد زكريا إسماعيل، (بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2003)، ص 25.

[4] - Guy Rocher, **La mondialisation un phénomène pluriel**. Dans: Daniel Mercure (dir), Dans une société monde? Les dynamiques sociales de la mondialisation, (Québec: de l'université de Laval et de Boeck université, 2001), p.19.

[5] - Immanuel Wallerstein, **La restructuration capitaliste et le system** – monde. Trad. M. Mouton et J. Vialle, (Agone, n.16, 1996) p.207.

[6] - Guy Rocher, op.cit, p.20

إنّ الكونية هي الشكل الأعلى للعولمة، كما تُحيل إلى واقع مزدوج؛ من جهة صعود القوى لشبكات الشركات المتعددة الجنسيات التي تؤدي إلى اندماج العمليات الاقتصادية المحلية في أفق عابر للأوطان، ومن جهة أخرى زيادة التبادلات التجارية للسلع اللامادية (مثل: المعلومات، الخدمات، التعاملات والتدفقات المالية الكبيرة في شكل أرقام ...إلخ)، التي غيّرت المفاهيم التقليدية للزمان والمكان والحدود، بحيث لم تعد هذه الأخيرة تعني شيئا في هذا الأفق الجديد[1].

أما في اللغة العربية فقد شاع استعمال كلمة "**عولمة**" وأصبحت متداولة كثيرا خاصة في ميدان العلوم الاجتماعية كترجمة للمصطلح الإنجليزي "Globalization" والفرنسي "Mondialisation" وهي كلمة مشتقة من اللفظ "**عالم**"[2]، وتعني أنّ الأفراد والشعوب قد اتحدت وانتقلت إلى المستوى العالمي في جميع الأمور السياسية والاقتصادية وخاصة الثقافية، ولذلك يمكن أن نعرّف العولمة في المستوى اللغوي على أنها "**إعطاء الشيء الصفة العالمية من حيث النطاق والتطبيق**"[3].

ثانيا- تعريف العولمة اصطلاحا:

توجد محاولات عديدة لتعريف العولمة تعريفا اصطلاحيا-إجرائيا في الخطابات السياسية المعاصرة بأشكال وتعابير مختلفة بعضها مسهب في الشرح والتعميم، بحيث يربطها بكل التغيرات الحديثة والمعاصرة التي طرأت على المجتمع العالمي، وبعضها الآخر مبالغ في الإيجاز بحيث يختزلها في جوانبها الاقتصادية فحسب، ولذلك يعتقد كثير الباحثين أنّ "العولمة قد حددت حتى الآن بشكل غامض، هذا إذا كانت قد حددت على وجه العموم"[4]، وهو ما يجعل من المفهوم ملتبسا في استعمالاته، ويصعب على الباحث عملية تحديد وضبط تعريف واحد له.

في الواقع يستعمل مفهوم العولمة بصورة عامة للتعبير عن التطورات السريعة في تكنولوجيا الاتصال التي تجعل أبعد أطراف العالم في متناول البشر، مما يجعل العالم في شكل قرية صغيرة، أما في الدوائر العلمية الغربية فيشير إلى "عملية التدويل المتفاقمة للممارسة الاقتصادية، التي تتمظهر في الاندماج "l'intégration" والاعتماد المتبادل "l'interdépendance" المتنامي للاقتصاد القومي"[5].

---

[1] - Alain Arnaud, **Mondialisation et conflits**, (Agone: n.16, 1996), p.86.

[2] - عبد العزيز ركح، مرجع سابق، ص 83.

[3] – محمد عابد الجابري، **قضايا في الفكر المعاصر**، ط 2، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، سنة 2003)، ص 136.

[4] – بول كير كبرايد، **العولمة : الضغوط الخارجية**، ط 1، ترجمة: رياض الأبرش، (الرياض: مكتبة العبيكان، 2003)، ص 31.

[5] - David Bolduc, Antione Ayoub, **La mondialisation et ses effets**, revue de la littérature, (Québec: GREEN-Universite LAVAl), 2000, p.6.

ويستعمل مصطلح العولمة في أوساط العلوم الاقتصادية وعالم الأعمال كثيرا للتعبير عن تطور المبادلات التجارية والمالية ما وراء الحدود، لذلك يركّز **جون لوك فيرانادري** (Ferranadery Jean-Luc) على الطبيعة الرأسمالية للمفهوم الذي يشير حسبه إلى "حركة جد معقدة لانفتاح الحدود الاقتصادية واختلال التوازن، تسمح للممارسات الاقتصادية الرأسمالية بمدّ مجال نشاطها إلى كامل المعمورة". وتقترح منظمة التعاون والتطوير الاقتصادي (OCDE) تعريف العولمة على أنها: "الإجرائية التي يزداد من خلالها الترابط البيني للأسواق والإنتاج في الكثير من الدول وذلك كنتيجة لديناميكية تبادل السلع والخدمات وحركة رؤوس الأموال والتكنولوجيا "[1].

وفي الأفق السوسيولوجي يعتبر **غيدنز** (Giddens) العولمة على أنها "إعادة تشكيل لمفهوم الزمان والمكان في العلاقات الاجتماعية، إنها تشير إلى المدى الذي وصل إليه تطور المشروع الحداثي في المجتمع الدولي "[2].

هذا، وعرفت العولمة عديد التعاريف في عديد المجالات نستعرضها كالتالي:

- "العولمة هي: مشروع حضاري غربي متكامل البنيات، أوجده التلاقي بين التطلعات والحاجات الغربية من جانب، والإمكانات المادية الهائلة التي أوجدتها الطفرات الكبيرة في تقنيات الاتصال والمعلومات والصناعات المتقدمة من جانب آخر" [3].

- "العولمة كما يراها الكثير من المفكرين والكتاب هي سيطرة وغلبة ثقافة من الثقافات على جميع الثقافات في العالم"[4].

- عرفها (**صادق العظيم**) بأنها تعني: "وصول الإنتاج الرأسمالي إلى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق والتجارة إلى عالمية دائرة الإنتاج وإعادة الانتاج"، وهذا يعني في رأيه رسملة العالم على مستوى العمق، بعد أن كانت رسملته على مستوى سطح النمو، أي نقل دائرة الإنتاج الرأسمالي إلى الأطراف بعدما كانت محصورة كليا في مجتمعات المركز ودوله[5].

[1] – بول كير كبرايد، مرجع سابق، ص 338.

[2] -Pierre de Senarclens, **La mondialisation**, dans : Mesure, S. et Savidan P., (Paris: Edit Armand Colin, 2éme édit, 2001) ,p.777.

[3]- منصور زويد المطيري، "**العولمة في بعدها الثقافي**"، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد 58، ماي 1999، ص 33.

[4]- أحمد عثمان التويجري، "**الدين والعولمة**"، المجلة العربية، العدد 273، فيفري 2000، ص 38.

[5] – موسى الضرير، " **العولمة – مفهومها – بعض الملامح** "، مجلة المعلومات الدولية، السنة السادسة، العدد 58، (خريف 1998)، ص 07.

- ويعتبر **(عبد الله أبو راشد)** أنّ العولمة تعني "التعبير عن انسحاق الإنسان أمام سطوة الآلة والتقدم العلمي وتمركز رأس المال وانعدام القيم الإنسانية والأخلاقية وسيادة منطق الربح والازدهار الفردي والبقاء للأقوى من خلال تجارة السوق المعلوماتية والاستلاب الثقافي للشعوب والدول والقوميات[1].

- أما **(محمد عابد الجابري)**[*] فيعتبر العولمة في معناها اللغوي هي: "تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله، وهي تعني الآن في المجال السياسي –منظورا إليه من الزاوية الجغرافية (الجيوبوليتيك)– العمل على تعميم نمط حضاري يخص بلدا بعينه هو الولايات المتحدة الأمريكية بالذات إلى بلدان العالم أجمع"[2]. وليست العولمة عند الجابري مجرد آلية من آليات التطور التلقائي للنظام الرأسمالي، بل إنها وبالدرجة الأولى دعوة إلى تبني نموذج معين[3]. وبعبارة أخرى فالعولمة إلى جانب أنها تعكس مظهرا أساسيا من مظاهر التطور الحضاري الذي يعيشه عصرنا، هي أيضا إيديولوجيا تعبر بصورة مباشرة عن إرادة الهيمنة على العالم وأمركته، وهي نفي الأخر وإحلال الاختراق الثقافي محل الصراع الايديولوجي كما تعني الهيمنة وفرض نمط واحد للاستهلاك[4]".

- وعرّفها **(الكاتب الفرنسي دولفوس)** بأنها تعني "تبادل شامل وإجمالي بين مختلف أطراف الكون، يتحول العالم على رأسه إلى محطة تفاعلية للإنسانية بأكملها، وهي نموذج للقرية الكونية الصغيرة التي تربط ما بين الناس والأماكن، مُلغية المسافات ومقدمة المعارف دون قيود..." لكن السؤال المطروح هنا: أي نوع من المعارف؟ ولصالح من؟.

- لكن أكثر هذه التعاريف انتشارا تعريف **جيمس روزنو** (J. Rosenau) في دراسته الشهيرة: "**ديناميكية العولمة: نحو صياغة عملية** The Dynamics of Globalization: Toward an Operational Formulation"، حيث يرى أن مفهوم العولمة يقيم علاقة بين مستويات متعددة للتحليل: الاقتصاد، السياسة، الثقافة والإيديولوجيا، كما يشمل إعادة تنظيم الإنتاج، تداخل الصناعات عبر الحدود، انتشار أسواق التمويل، تماثل السلع المستهلكة لمختلف الدول وصراعات الهجرة، وبالتالي فإن إيجاد صيغة مفردة تصف كل هذه الأنشطة تبدو عملية صعبة[5].

---

[1] – عبد الله أبو راشد، "**العولمة**: **إشكالية المصطلح ودلالته في الأدبيات المعاصرة**"، مجلة المعلومات الدولية، السنة السادسة، العدد 58، (خريف 1998)، ص 22.

[*] الدكتور محمد عابد الجابري، مفكر مغربي، يعتبر من بين أول المفكرين الذين ميزوا وفرقوا بين العولمة والعالمية في مقالته "**عشرة أطروحات حول العولمة والهوية**"، جريدة السفير، العدد 17881، بتاريخ 1997/12/24، ص 17.

[2] – محمد بن علي، "**خطاب حقوق الانسان في ظل أطروحات العولمة**"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان 41 –42، شتاء- ربيع 2014، ص 168.

[3] – محمد عابد الجابري، "**العولمة والهوية الثقافية: عشرة أطروحات**"، في كتاب"**العولمة وأزمة الليبرالية الجديدة**"، إشراف محمد عابد الجابري، سلسلة فكر ونقد، الكتاب 02، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، سنة 2009)، ص 30.

[4] – موسى الضرير، مرجع سابق، ص 17.

[5] - James Rosenau, "**The Dynamics of Globalization: Toward an Operational Formulation**", Security Dialogue, Vol. 27 , N°3, (1996), pp247-262

إنّ هذه الاختلافات العديدة في تعريف مفهوم العولمة ولّدت تنوعا في استخدام المفهوم لدرجة أنّ البعض يستخدم المفهوم متجاوزا العملية الاقتصادية أساسا "Predominently"، كما تقول **أليسون بريسك** (AllisonBriscoe)، إلى اعتبارها تعبيرا عن تزايد المؤسسات والمنظمات الدولية، كما يشاطرها في ذلك **ريجي** (Ruggie) 1998، أما البعض فيؤكد على أثار التدفقات الثقافية والبيئية والديمغرافية عبر– الوطنية كما هو الحال عند **كيرني وساسان** (Kearney and Sessen)، ولكن البعض يركز على ظهور الشبكات عبر– الحدود والتي قد تشكل المجتمع المدني العالمي كمظهر للعولمة[1].

ومن خلال التمعن في فحوى التعاريف السابقة أيضا يتبين لنا أن العولمة تقوم أساساً على تحرير التجارة الدولية وفتح الأسواق أمام البضائع الواردة من الخارج، وهذه القضية تشكل عقبة أمام البلدان النامية، فيتعرض اقتصادها للمخاطر وتضعف مكاسبها المحتملة، إذ تتعرض لمنافسة الدول الصناعية وهي منافسة في الواقع غير متكافئة، وهذا الواقع يجعل الغني يزداد غنىً والفقير يزداد فقراً، خاصةً وأنَّ القوانين التي تحكم مسار العولمة غالباً ما تتحيز للدول الغنية القوية.

كما نجد التمييز القائم بين العولمة من فوق (نقصد التعاون الاقتصادي والسياسي فيما بين الدول)، والعولمة من تحت (نقصد التعاون السياسي– الاجتماعي والثقافي فيما بين الوكالات المحلية والوطنية والدولية). وهذا ما يؤكد أنّ العولمة أصبحت تعني "**تجاوزا للحدود أكثر منها عبورا لتلك الحدود**"، أي هي حسب تعبير **(جان شولت):** "مجموعة التطورات التي تجعل العالم مكانا واحدا مغيرة بذلك معنى المسافة والهوية الوطنية في الشؤون الدولية "[2].

الشكل رقم 01 : يبين مكونات، أبعاد أو مرتكزات العولمة – ثقافية، اجتماعية، سياسية، اقتصادية، بيئية – في شكل كل متكامل ترابطي، تشابكي.

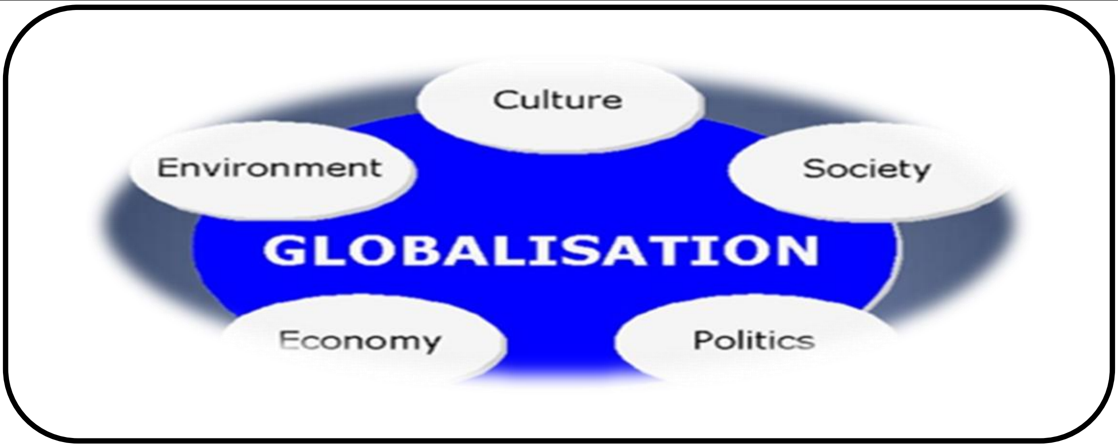

Source: Josh Chigwangwa, Global Economy Analyst Southern Africa Reviews, **"identify the various factors that have promoted the globalization of business?** ", [Viewed on 24/10/2016], in: http://jmchigwangwa.blogspot.com/2011/05/identify-various-factors-that-have.html

[1] - مبروك غضبان، مرجع سابق، ص 07.

[2] – لمعلومات أكثر في هذه النقطة أنظر إلى: http://www.ucpress.edu/book/pages9595.intro.html

فالعولمة هنا تفيد معنى "ضغط الفضاء والزمن مما يجعل المسافة الإقليمية والحدود الجغرافية يكون لها أهمية محدودة"، أي أنّ العالم أصبح مكانا واحدا في حد ذاته[1]، لهذا العولمة بهذا الاستخدام تفرض علينا التعامل معها "كعملية ديناميكية وليس عملية إستاتيكية"، بمعنى عملية تتغير عبر الوقت وهي بذلك تكون قد حدثت عبر موجات، والموجة الحديثة مرتبطة بالهيمنة الأمريكية.

من خلال التعاريف السابقة نستخلص مجموعة من النتائج هي:

- التعاريف ورغم وضعها في فترة متزامنة جاءت متباينة من حيث الشمولية والجزئية، ومن حيث المنطق والهدف. هذا التباين وصل في بعض الأحيان إلى درجة التناقض، وهو ما عليه الأمر بين تعريفي (محمد عابد الجابري وجلال العظمة) بخصوص المعنى العام للعولمة.
- توجد هناك عديد التعاريف يغلب عليها الطابع العمومي ونقص الدقة.
- الاختلاف في التعاريف أدى بدوره إلى الاختلاف في المواقف بشأن العولمة، بين مؤيد لها ومعارض أو متحفظ.
- كل كاتب أو مفكر يقدم لنا تعريف يتماشى وتصوراته للظاهرة ضمن اختصاصه، مما يجعل العولمة تظهر وكأنها تطور طبيعي وآلي بل حتمي في بعض الأحيان.
- جلّ التعاريف تختلف في تكييف العولمة، فهل هي ظاهرة أو عملية تحول متنوعة أو متعددة الجوانب أو وسيلة أو مرادف للخوصصة أو الحوكمة* "Governance"؟
- الاختلاف في التعاريف أدى إلى الاختلاف في الطروحات، هل العولمة تعني توحد العالم (عالم واحد) ؟ هل ستكون الولايات المتحدة هي الدولة المهيمنة الوحيدة؟ وهل للعولمة نتائج سلبية أو إيجابية أم الاثنين معًا؟ هل العولمة في النهاية تؤدي إلى زوال السيادة وزوال الدولة معها، وحلول الفوضى معها محل النظام ؟.
- بعض التعاريف وخاصة الأجنبية الغربية منها تبدو "**بريئة أكثر مما يجب**" لأن العولمة أكثر شراسة مما يظهر في بعض التعريفات، وهذا ينطبق خاصة على تعريف الكاتب الفرنسي (**دولفوس** Dolphus) الذي يعتبر من المؤيدين للعولمة.
- يوجد هناك اختلاف أيضا بخصوص حداثة أو عدم حداثة مفهوم العولمة، هل هي ظاهرة قديمة أو جديدة أو متجددة ؟.

---

[1] – مبروك غضبان، مرجع سابق، ص 07.

* غير أننا يمكن أن نميز بينهما مبدئيا، حيث العولمة نعني أساسا بتنظيم شؤون العالم / المجتمع الدولي، بينما الحوكمة العالمية "Global Governance" تعني بإدارة العالم بطريقة أكثر عقلانية وجماعية (دولة – مجتمع مدني- قطاع خاص / دعائم الحوكمة)، والعامل المشترك بينهما هو في تعدد الفواعل لأن الحوكمة العالمية هي الإدارة المشتركة على المستوى عبر – الوطني، بمعنى إدارة العمليات العالية في غياب حكومة عالمية. لمزيد من المعلومات في الموضوع أنظر إلى الموقع التالي :
"**Global governance**",[Viewed on 24/12/2016], in : https://en.wikipedia.org/wiki/Global_governance

المطلب الثاني:
هل العولمة مسار أم ظاهرة جديدة؟

إذا كان مصطلح العولمة حديثا فإن المسار الذي يعبر عنه يعتبر على العكس من ذلك فهو قديم جدا، ذلك أنه إذا كانت العولمة ظاهرة تقارب واتصال بين المجتمعات على المستوى العالمي، فإننا نجد آثارها مماثلة في العلاقات الإنسانية، ومنه يمكن تحديد أصلها منذ اللحظة التي قامت فيها علاقات تبادل ثابتة على المستوى العالمي أي بين مجتمعات وشعوب القارات الخمسة.

ومنه، ليست العولمة بالظاهرة الحديثة إذاً؛ فجذورها ضاربة في تاريخ الحضارة الإنسانية، غير أنه إذا كانت التبادلات عن بعد بين الشعوب قائمة منذ الأزل، فقد ظلت رغم ذلك محدودة ولم تتحرر من قيودها المكانية إلى غاية نهاية القرن 15 م، وقد ساهم في ذلك حركة الاكتشافات الجغرافية في أوروبا والبدايات الأولى لظهور النظام الاقتصادي الرأسمالي[1].

لقد ارتبطت العولمة بالنظام الرأسمالي ارتباطا شديدا، فهي نتيجة من نتائج مرحلة من مراحل تطور هذا النظام، أي المرحلة التي تتميز بنشاط دولي تقوده فئة رأسمالية تسعى إلى فتح الأسواق العالمية من خلال سياسيات مالية واقتصادية متحررة أكثر فأكثر من قيود مراقبة الحكومات والتنظيمات الحكومية، ولذلك يُرجع بعض الباحثين وعلى رأسهم **إيمانويل فالريستاين (**Emmanuel Valrastein) بدايتها الفعلية إلى بداية النظام الرأسمالي العالمي، ويعود بها البعض الآخر إلى ظهور الشركات العالمي المتعددة الجنسيات، أما بالنسبة للآخرين فتبدأ العولمة بإلغاء أسعار الصرف الثابتة أو بانهيار المعسكر الشرقي[2].

بدأ الاعتماد المتبادل "L'interdépendance" بين الدول يظهر منذ ازدهار المدن التجارية في أوروبا، حيث شكلت الاكتشافات البحرية والحملات العسكرية الاستعمارية خلال القرن 17م، والتي كان لها أثر كبير في دمج أمريكا في النظام الاقتصادي الأوروبي وتطوير أشكال الإنتاج والتبادلات الرأسمالية، شكلت هذه العوامل مجتمعةً مراحلا أساسية في ظهور هذه الظاهرة، ولقد بيّن **فيرلي بتريك (** Verley Patrick) في كتابه "**حجم العالم** L'échelle du monde"[3] كيف تطور الاقتصاد الأوروبي وأخذ بعدا عالميا في الفترة الممتدة ما بين 1730- 1750 إلى 1880 -1890.

[1] -Frederic Cooper, "**Le concept de mondialisation sert il a quelque chose**?", Trad. Rachel Bouyssou, critique international, n.10, janvier 2001, pp.111-114.

[2] - أولريش بك، **ماهي العولمة**، ط 1، ترجمة: أبو العيد دودو، (كولونيا: منشورات الجمل، سنة 1999)، ص 01.

[3] - Verley Patrick, **L'échelle du monde. Essai sur l'industrialisation de l'occident**, (Paris: Gallimard, 1997), p.620.

وبالإضافة إلى هذه العوامل ساهمت عمليات إنشاء الطرق والسكك الحديدية وتحسين الأسفار البحرية حركات التنقل الجماعي، وكثفت من التبادلات الدولية للسلع والأشخاص وخصوصا حركة رؤوس الأموال، وقد تزامنت هذه الفترة أيضا مع موجات التوسع الاستعماري الجديد التي سهلت تطوير صناعة الأسلحة وكذلك سيطرة الصناعات والأنظمة الإدارية للمستعمر الأوروبي، كما تميزت أيضا بالانتشار الواسع لأنماط الإنتاج الرأسمالي على حساب المعاملات الاقتصادية التقليدية.

كان **(كارل ماركس** Karl Marx) قد أشار لهذه الحركة في كتابه "**بيان الحزب الشيوعي** The Communist Manifesto" سنة 1948م، حيث كتب يقول: "ستغزو البورجوازية المعمورة كلها مدفوعة وراء حاجتها للأسواق الجديدة، فمن الواجب عليها أن تتمركز وتستغل وتنشئ علاقاتها في كل مكان، وباستغلالها للسوق العالمية تعطي البورجوازية طابعا كونيا للإنتاج واستهلاك جميع الدول...، لقد جرّدت الرأسمالية الصناعة من قاعدتها الوطنية. لقد تهدمت الصناعات الوطنية التقليدية ولا تزال تتهدم كل يوم. واستبدالها بصناعات جديدة، يكون الأمر تبنّيها مسألة حياة أو موت بالنسبة لجميع الأمم المتحضرة، إنها صناعات لا تستعمل موادا أولية محلية، بل موادا أولية آتية من المناطق الأكثر بعدا، ويكون استهلاك منتجاتها ليس متوقفا على الدولة المنتجة فحسب، بل في كل بقاع العالم. وعوض الحاجات القديمة التي كانت تلبيها المنتجات الوطنية، تنشأ حاجات جديدة، تقتضي مسألة تلبيتها جلب منتجات من مناطق ومناخات أكثر بعدا. وفي المقابل العزلة التي كانت تعيشها المناطق والأمم في القديم باعتبارها مكتفية ذاتيا، ستتطور علاقاتها الكونية وارتباطاتها الكونية بين الأمم"[1].

عرف مسار انتشار النظام الرأسمالي في فترة ما بين الحربين العالميتين مرحلة ركود قبل أن يعاود مساره بقوة، هذه المرة بعد هزيمة ألمانيا واليابان، بحيث عرفت التبادلات التجارية منذ تلك الفترة تقدما سريعا، ميسرةً اندماج الفضاءات الاقتصادية الوطنية في السوق العالمية، وساعد على ذلك التطورات الهائلة المحققة في مجال التنقل الجوي والبحري خلال السنوات التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية، بالإضافة إلى انخفاض كلفة المبادلات الدولية، وتحسين البنى التحتية لوسائل الإعلام والاتصال[2].

[1] - Karl Marx, Frederich Engels, **Manifeste du parti communiste**, (Paris: Edition sociale,1972 1997), pp.35-36.
[2] - Pierre de Senarclens, **La mondialisation. Théorie, enjeux et debats**, (Paris: Edit Armand Colin, 2éme édit, 2001), p.73.

يعتقد **(بول كيركبرايد** Paul Kirkbride) في كتابه "**عولمة: الضغوط الخارجية** Mondialisation: pressions extérieures"[1] أنّ العولمة ليست مرحلة تاريخية طارئة، بل هناك – تاريخيا – أنماط من العولمة كثيرة ومتميزة بعضها عن بعض من حيث الارتداد والإيقاع الزمني، ومنه يقترح أربعة مراحل تاريخية مرت بها العولمة هي:

1. **العولمة ما قبل الحداثة** "Globalization pre-modern": وهي المرحلة الممتدة ما بين بداية التاريخ وعصر النهضة، وتتميز العولمة فيها بتداخلات إقليمية حضارية داخل أوروبا وآسيا، وكانت نتيجة للتوسع السياسي والعسكري والانتشار الديني والهجرات الواسعة.

2. **العولمة في ظل الحداثة الجديدة** "Globalization under the new modernity": والتي كانت ما بين 1500 و1800م، وكانت نتيجة التدفق الديمغرافي ما بين أوروبا وأمريكا، وكذا نشأة وتطور الدولة القومية وتشكل الإمبراطوريات الأوروبية.

3. **العولمة الحديثة** "Modern globalization": والتي كانت ما بين 1850 و1945 م وتميزت بالتقدم الكبير الذي عرفته الاقتصاديات الصناعية الرأسمالية، والتوسع الاستعماري الأوروبي حول العالم الذي أدى إلى فتح الأسواق وتركيز المبادلات التجارية وتنقلات السلع والأفراد.

4. **العولمة المعاصرة** "Contemporary globalization": من سنة 1945م حتى الآن، حيث شهدت هذه المرحلة الكثير من التدفقات والارتباطات العالمية خاصة في المجالين المالي والمعلوماتي[2].

ويؤكد **(كيركبرايد)** أنّ الانتقال من مرحلة إلى مرحلة خلال هذا المسار لم يصاحبه تغيير على المستوى الكّمي فحسب بل صاحبه أيضا تطور نوعي خاصة في المجال التنظيمي، بحيث يمكننا القول بأن "المرحلة المعاصرة تمثل مجمعا تاريخيا لأنماط العولمة في المجالات السياسية والإدارية وأنظمة الحكم والاقتصاد والبيئة، سيّما وأنّ هذه المرحلة قد شهدت تحسينات استثنائية في مجال البنية التحتية كالنقل والمواصلات وكثافة غير مسبوقة ولا معهودة من كثرة المؤسسات العاملة في التنظيم والإدارة العالميين "[3].

---

[1]- بول كيركبرايد، مرجع سابق، ص 52.
[2] - المرجع نفسه، ص 53.
[3] - المرجع نفسه، ص 54.

إنّ مستوى التجارة الذي يعرفه العالم المعاصر يفوق بكثير ذلك الذي كان في الفترات السابقة، كما أن هناك فرقا آخر أكثر أهمية، هو أنّ سرعة التقدم في نظام الاتصال الدولي والمواصلات وتطور أنظمة المعلومات والأقمار الصناعية قد زاد من سرعة الانفتاح العالمي، وأصبح العالم بفضل ثورة الاتصالات والمواصلات قرية صغيرة في خريطة الكون، وهذا ما جعل نمط "الاقتصاد العالمي الحالي يتجه نحو التعامل بالأموال الإلكترونية التي لا وجود لها إلا في هيأة أرقام شاشة الحاسوب، ليس له مثيل في الأزمنة الماضية"[1]، الأمر الذي جعل **(غيدنز وهيتون** Giddens and Heaton) يعتبران البداية الحقيقية للعولمة مع إطلاق أول قمر صناعي للاتصالات في ستينيات القرن الماضي[2] مما سمح حسبهم بالتراسل الفوري للمعلومات عبر العالم[3].

المطلب الثالث:
الملامح والخصائص العامة للعولمة المعاصرة "Aspects of Globalization "

لا أحد ينفي أن للعولمة المعاصرة عديد الملامح والخصائص العامة ذات التجليات المباشرة في الواقع المعاش سواء كانت المحلية أو الدولية وفي عديد المجالات أيضأ، لهذا ربما يزداد تمايز العلاقات العالمية وضوحا إذا استعرضنا بإيجاز بعض ملامحها في النقاط التالية كما يلي:

أولا /- الإشكاليات التي تفرزها العولمة:

مما لا شك فيه أنّ العولمة كظاهرة متعددة الجوانب ومتنوعة الآثار يترتب عليها مجموعة من الملامح والمظاهر تأخذ صفة الإشكالات الاقتصادية مثل ميكانيزمات تجسيد العولمة، والإشكالات القانونية مثل الحد و/أو التقليص من وظائف الدولة، أو الإشكالات السياسية مثل الصراع المطروح بين العولمة والسيادة الوطنية للدولة[4]. هذا واختصرها **(غضبان مبروك)** في التغيرات الهيكلية والديناميكية الحاصلة في النظام العالمي، تغيير اتجاه العلاقة بين التجارة وحركة رؤوس الأموال،

---

[1] - أنطوني غيدنز، **عالم جمع، كيف تعيد العولمة تشكيل حياتها**، ط 1، ترجمة: عباس كاظم وحسن ناظم، بيروت، المركز الثقافي العربي، سنة 2003 ص 29.

[2] - نقلا عن: بول كيركبرايد، مرجع سابق، ص 338.

[3] - من أهم الأحداث والظواهر التي عرفتها العولمة المعاصرة أيضا هي : إنتاج أول حاسوب (كمبيوتر) رقمي سنة 1946، بداية تنظيم عروض رحلات جماعية سنة 1949 م، والتي مهدت السبيل لسياحة عالمية على نطاق واسع، إحداث أول منطقة لمعالجة عمليات التصدير في إيرلندة سنة 1954، تدشين ربط أول خط هاتفي بالخطوط السلكية عبر المحيطات سنة 1956 م، بدأ المكالمات الهاتفية عبر الحدود بالاتصال المباشر سنة 1962م، إصدار أول سند مالي أوروبي سنة 1963 م من قبل مستقرض في إيطاليا بالدولار الأمريكي في سوق لندن، إصدار اول صورة للكرة الأرضية من الفضاء الخارجي سنة 1966م، إحداث أول شبكة حاسوب على نطاق واسع سنة 1969 م، تأسيس أول سوق للأوراق المالية تدار إلكترونيا بالكامل أو ما يسمي بنظام ناسداك / NASDAQ، في أمريكا، تنظيم أول مؤتمر عالمي لبحث قضية مشتركة تتعلق بالبيئة (مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة البشرية) وذلك سنة 1972 م، إطلاق أول قمر صناعي للبث الإذاعي المباشر عن طريق الصحون اللاقطة على أسطحة المباني في العالم سنة 1976 م، استخدام أسلاك الألياف البصرية على نطاق تجاري لأول مرة، الشيء الذي أحدث زيادة هائلة في طاقات الاتصال بعيدة المدى، استحداث نظام سويفت(Swift) لتحويل المبالغ المالية إلكترونيا عبر المصارف على مستوى العالم كله سنة 1977 م، إحداث " المواقع العالمية / www " في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنيت) سنة 1991 م...الخ. لمزيد من المعلومات في الموضوع أنظر: جون بليس و ستيفن سميث، **عولمة السياسة العالمية**، ط 1، (الإمارات: ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، سنة 2004)، 33-34 على التوالي.

[4] - مبروك غضبان، **المدخل للعلاقات الدولية**، (عنابة/ الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2007)، ص 353.

العولمة والشركات المتعددة الجنسيات، العولمة والمؤسسات الدولية، (مثل مؤسسة بروتن وودز)[1]، هذه الميكانيزمات تساعد حسبه على عملية الاندماج الكلي وتجاوز العراقيل الممكن توقعها من جهة، والتغلب على الاختلافات القائمة بين المجتمعات والثقافات المختلفة، من جهة أخرى[2].

مما خلال هذا يمكن استنتاج الخصائص التالية:

- **الاعتماد المتبادل** "l'interdépendance": تتجاوز التعاملات الاقتصادية، السياسية والاجتماعية، وذلك نتيجة التبادل وانتشار المعلومات الحدود الوطنية بطريقة تجعل الأحداث، القرارات والممارسات التي تحدث في مكان ما من العالم في متناول الأفراد والجماعات في أي نقطة من هذه المعمورة. وتبرز زيادة الإندماجات في التحالفات بين الشركات العملاقة من خلال توجه الأقطاب المتنافسة لتكوين استراتيجيات اندماجية، وبذلك تتحول الشركات من إطار التنافس إلى إطار التحالف الذي يهدف إلى تقليص تكلفة المنافسة والبحوث وتطوير ونقل التكنولوجيا مما يعزز قدرات التحالف[3].
- **إلغاء الحدود الوطنية** "The abolition of national borders": إنّ الفصل ما بين ما هو محلي وما هو كوني يصبح مبهماً، ومنه يصبح من الصعب التمييز بين ما هو داخلي وما هو خارجي، بالتالي تصبح الحدود الدولية أقل تقييدا عما كانت عليه من قبل، والفضل في هذا يعود إلى التكنولوجيا بالطبع[4].
- **الصراع حول السيادة** "conflit over Sovereignty": ينجر عن التبعية المتزايدة مشاكل عابرة للأوطان تهدد مسألة السيادة الوطنية، ولا يمكن حلها إلا في إطار تعاون ما بين متعدد الأطراف.
- **التعقد التنظيمي** "Systemic complexity": تؤدي كثرة الفاعلين وتعدد الروابط التي تجمع بينهم إلى تكثيف وتعقيد النظام العالمي، وهذا من شأنه أن يفرض مقتضيات نظمية على طريقة عملهم وعلى استقلالهم.

أما الإشكالات القانونية فتتمثل في تغير وظائف الدولة، وذلك عن طريق التقليص فيها في ظل العولمة (العولمة ووظيفة الدولة القومية)، في حين تظهر الملامح السياسية في تراجع مفهوم السيادة لدى البعض ونهاية مفهوم السيادة لدى البعض الآخر[5].

---

[1] - مبروك غضبان، المرجع السابق، ص 253.

[2] - مثل ما يحصل في عملية الانتاج (production) توسع ما يعرف مثلا "بالمصانع العالمية" في قطاعات إنتاجية عديدة مثل السيارات والأجهزة الإلكترونية الدقيقة (Micro Electronics)، ففي هذا القطاع مثلا نجد أن مختلف مراحل وخطوات التصنيع (الأبحاث والتطوير، معالجة المواد، تحضير العناصر، تجميع الأجزاء، مراقبة الجودة...إلخ) ليست منحصرة في إطار الاقتصاد الوطني لبلدٍ ما بل تترابط مع بلدان عدة وذلك في خط إنتاجي واحد، حيث تزامن هذا مع بروز العولمة على صعيدي المال والتمويل، والتي نشهد من خلالها أن الأسواق المالية نشطة على مدار الساعة وعلى امتداد العالم كله، كما نشهد أيضا الانتشار الكثير لبطاقات الائتمان (Crédit Cards) المقبولة عالميا و تزداد استعمالا وفي عديد العملات الدولية. لمزيد من المعلومات في الموضوع أنظر إلى: جون بليس وستيفن سميث، مرجع سابق، ص ص 30- 31.

[3] - David Bolduc, Antoine Ayoub, La mondialisation et ses effets, revue de la littérature,.(Quebec: GREEN- Université LAVAL,2000).op.cit.,p.9.

[4] – كينيشي أوهمي، **الاقتصاد العالمي المرحلة التالية؟ تحديات وفرص في العالم بلا حدود**، ط 1، ترجمة: مركز التعريب والبرمجة، ب(يروت: الدار العربية للعلوم، سنة 2006)، ص 121.

[5] – مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، **العولمة وأثرها على المجتمع والدولة**، (أبو ظبي: مركز الامارات العربية المتحدة، سنة 2002)، ص 22.

فبالنسبة للتغيرات الهيكلية في الإنتاج العالمي، فإنه يمكن أن نراه من خلال التنوع في الآلية وإدخال أساليب إدارية في التسيير مع تحديث الفن الإنتاجي، الذي جعل في الأخير الإنتاج يعتمد بشكل متزايد على **كثافة المعرفة وجودتها**، والتي أصبحت السعلة الأكثر رواجا في العالم الحالي. حيث يذهب العديد من الباحثين إلى تحديد عصر العولمة باعتباره **مجتمع المعلومات** الحالي، أو المجتمع ما بعد الصناعي، ويُطلق لفظ المجتمع المعلوماتي أو مجتمع المعرفة " Knowledge society" على الطور الراهن من أطوار المجتمع العالمي، والذي يقصد به "المجتمع الذي يقوم أساسا على نشر المعرفة وإنتاجها، وتوظيفها بكفاءة في جميع محاولات النشاط المجتمعي: الاقتصاد، المجتمع المدني والسياسة، والحياة الخاصة، وصولا إلى ترقية الحياة الإنسانية باطراد، أي إقامة التنمية الإنسانية "[1]. وتعدّ مجتمعات المعرفة مصدرا من مصادر التنمية لما لها من قدرة على تحديد وإنتاج ومعالجة ونشر المعلومات من أجل تطبيق المعارف اللازمة للتنمية الإنسانية. هذا، وتعتبر اليونيسكو أنّ إقامة مجتمعات المعرفة هي التي تفتح الطريق "لأنسة العولمة" فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية القائمة على أساس الإنسان، واحترام حقوقه الأساسية[2].

الشكل رقم 02: يبين خصائص المجتمع المعلوماتي "characteristics of the knowledge society"

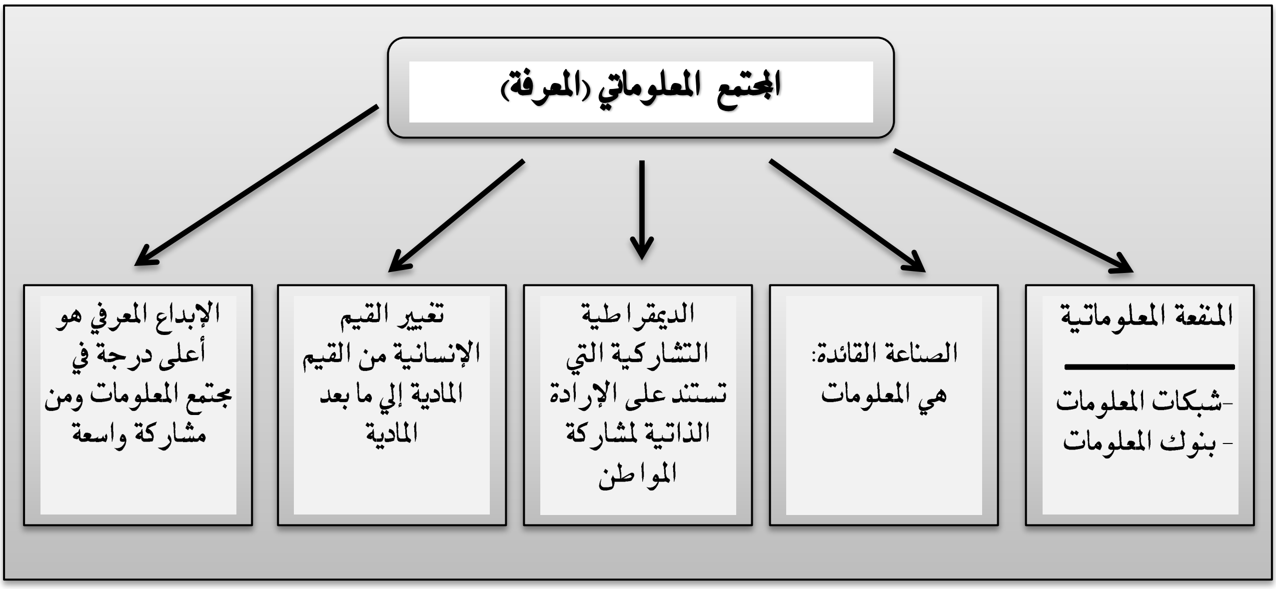

المصدر: أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، (القاهرة: الشبكة العربية للمجتمع المدني 2008)، ص 25.

– نقلا عن: دندن مريم، **الديمقراطية والتنمية في عصر العولمة**، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع الحوكمة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013-2014)، ص 75.

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الانسانية العربية، سنة 2003، "**نحو إقامة مجتمع للمعرفة**"، (عمان: المكتبة الوطنية، 2003)، ص ص 39-40.

[2] – اليونيسكو، التقرير العالمي "**من مجتمع للمعلومات إلى مجتمع للمعرفة**"، (باريس، اليونيسكو، 2005)، ص 29.

أما بالنسبة لتغير اتجاه العلاقة بين التجارة وحركة رؤوس الأموال حيث تم ملاحظة أن التبادل التجاري يشكل السمة البارزة في العلاقات بين الدول، حيث تجاوزت قيمة التبادلات التجارية بحوالي 50 مرة، حيث وصل حجم التعامل المالي في أسواق الصرف إلى أكثر من 500 مليار دولار، مقابل 10 مليارات للتبادل السلعي حسب التقرير الاستراتيجي العربي الصادر عن مؤسسة الأهرام المصرية لسنة 1997. كما يقدر المحللون الماليون الحجم اليومي لتداول العملات في "سوق الفوركس "forex"* بأكثر من 3 تريليون دولار (3000 مليار دولار يوميا)، حيث أنّ آلاف الملايين من الدولارات تباع وتشترى كل ثانية[1].

الشكل رقم 03: منحنى بياني يبين حركة الأسهم في سوق تداول العملات 1988- 2010 بوحدات مليار دولار أمريكي.

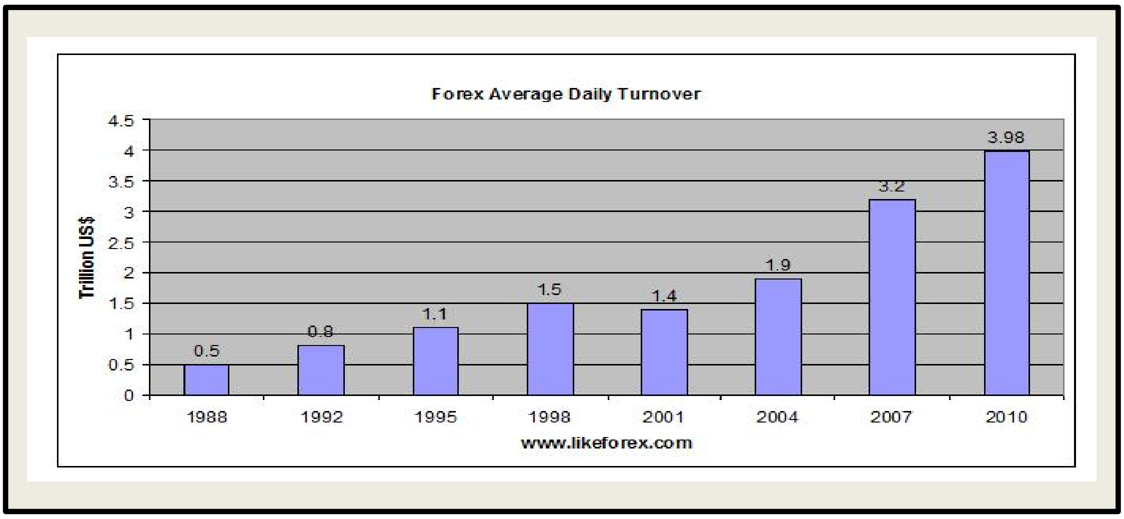

Source: "What is happening in FOREX?". [Viewed on 21/01/2017], in: http://www.likeforex.com/brokerage/

الأمر الذي أضر كثيرا بالدول النامية وخاصة في جنوب شرق آسيا، وفي هذه النقطة بالذات يتساءل **(موسى الضرير)** قائلا: "إذا كان تحرير الأسواق وفتحها أمام الاستثمارات الأجنبية هو الذي أدى إلى هذه النتيجة ألا يحولنا

* كلمة "**فوركس**" تشير إلى سوق العملات الأجنبية أو البورصة العالمية للعملات الأجنبية، وهي اختصار للمصطلح الاقتصادي من اللغة الأجنبية " Foreign Exchange Market" أي "سوق تداول العملات الأجنبية"، وهو سوق يمتد في جميع أنحاء العالم حيث تصرف العملات من قبل عدة مشاركين، مثل البنوك العالمية والمؤسسات الدولية والأسواق المالية والمتداولون الأفراد.

[1] – **سوق صرف العملات**، على الموقع ويكيبيديا العالمي، [تاريخ دخول الموقع: 2016/01/22] :
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%88%D9%82_%D8%B5%D8%B1%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA

التشكيك بقدرة ما يسمى بالنظام العالمي (العولمة) على المساهمة الجادة في تنمية حقيقة، وبفتح الأسواق الناشئة أمام تدفق الرساميل الأجنبية تلبية لمتطلباتها ما لم تكتسب هذه الأسواق العمق والاتساع والسيولة الضرورية ؟"[1].

ثانيا /- العولمة والشركات المتعددة الجنسيات (MNC's):

لم يتطرق معظم الكتاب إلى العولمة ودورها في تغيير طبيعة الشركات متعددة الجنسيات سواءً كان في القرن الماضي أو الحاضر، ونسبة الشركات متعددة الجنسيات في البحث والتطوير مقارنة بنسبة الدول وخاصة الصناعية منها هي نسبة عالية جدا، وذلك لما تسخره الشركات المتعددة الجنسيات من موارد مالية كبيرة في البحث العلمي أولا –من التعاقد مع خبراء ومخابر وباحثين، وشراء براءات الاختراع وتجريبها وتطويرها– وثانيا؛ توفير الإمكانيات التقنية المادية والتكنولوجية، يصل في بعض الأحيان إلى 10 أضعاف ما تسخره بعض الدول الكبرى الصناعية.

لهذا يمكننا القول أنّ الشركات المتعددة الجنسيات حققت انتعاشا كبيرا في ظل العولمة، بالإضافة إلى أنه أصبح لها تأثير وسيطرة كبيرين على صنع السياسات العامة[2].

ثالثا /- العولمة والمؤسسات المالية الدولية:

أثرت العولمة في تغيير مهام العديد من المؤسسات الدولية خلال السنوات الأخيرة مثلا: تحول مهام صندوق النقد الدولي، وذلك من منح القروض إلى الدول المحتاجة وتعزيز التعاون النقدي الدولي وتسهيل التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، إلى أن وصل به الأمر إلى رسم التوجهات التنموية للبدان الدائنة[3]. – هذه المهام والتي تم وصفها من قبل عديد المفكرين الاقتصادين بأنها أصبحت تسمى بالحوكمة الاقتصادية / المالية[4] لهذه المؤسسة بالذات وباقي المؤسسات المالية العالمية المعروفة –، كما أن شروط منح القروض تعرضت هي الأخرى إلى التغير والتوسع والتنوع مثل شرط احترام حقوق الإنسان وشرط إقرار التعددية الحزبية، وشرط تشجيع وتحفيز القطاع الخاص، بالإضافة إلى ضرورة إلغاء مبدأ ملكية الدولة/الملكية العامة، هذا بالإضافة إلى شرط تعويم العملة وجعلها قابلة للصرف، وصرف القروض في مجالاتها المحددة،

---

[1] – موسى الضري، مرجع سابق، ص 08 .

[2] – المرجع نفسه، ص 11- 12.

[3] – مبروك غضبان، مرجع سابق، ص 355.

[4] - تعتبر الحوكمة الاقتصادية العالمية من بين أهم قضايا الحوكمة العالمية، حيث حظيت باهتمام كبير من قبل الباحثين والمختصين وكذا مراكز البحث الدولية والعالمية، ويعود هذا الاهتمام إلى الدور الكبير الذي أصبح للاقتصاد، فهو مرتبط أشد الارتباط بالمصالح المادية التي تعتمد عليها مختلف الفواعل– الرسمية وغير الرسمية – وتسعى إلى تحقيقها، هذا و عرفت على أنها نظام اقتصادي عالمي جديد يسعى إلى فرض معاييره وقواعده وآلياته، من أجل إدارة اقتصاد عالمي متعدد الاطراف والفواعل للوصول إلى تحقيق المصالح الجماعية التي يصبوا إليها كل الفواعل. لمزيد من المعلومات في الموضوع أنظر إلى:
Richard Higgott, **"the theory and practice of global economic governance in the early twenty-first century: the limits of multilateralism"**, [viewed on 21/01/2017], in: http://www.oxfordscholarship.com/view/10.1093/acprof:oso/9780199641987.001.0001/acprof-9780199641987-chapter-2

إضافة إلى ضرورة رفع الدعم وتحرير الأسواق حت تُعكس القيمة الحقيقة للسلع والمنتجات. فضلاً عن إدخال شروط تتماشى وتطور حقوق الانسان، مثل شرط المحافظة على البيئة والتنوع البيولوجي والمحافظة على المكونات الحيوية للبيئة[1].

المطلب الرابع:
المقاربات - السجالات المفسرة لظاهرة العولمة

أجمل كل من **(هلد وآل** Held and All) المقاربات النظرية والاتجاهات الفكرية التي لظاهرة العولمة في اتجاهات ثلاثة: أنصار العولمة "Hyper globalistes" والمتشككون "The skeptics" والتحوليين "Transformers"[2]. نفس الأمر بالنسبة (**لغضبان مبروك)** الذي أبرزها في موقفين متضادين وموقف وسط وأكثر واقعية (موقف مؤيد – وسط – معارض)، نوردها كالتالي:

أولا /- الموقف المؤيد للعولمة Hyperglobalist:

أنصار العولمة يؤكدون أنّ العولمة تشكّل أنماطا جديدة للتنظيم الاجتماعي من شأنها أن تستبدل الدولة الوطنية. في هذا الأفق تدّشن العولمة عهدا جديدا في تاريخ الإنسانية تكون فيه الدولة – الأمة عاجزة عن التماشي مع متطلبات الاقتصاد المعولم، ويتطلب منا هذا العهد الجديد "إعادة تفكير راديكالية في طريقة نظرنا إلى العالم، لأنّ المسرح العالمي غير محدود، مما يعني أن عدد من مفاهيمنا حول الجغرافيا يجب أن يطرح بعيدا، ويعتبر مفهوم الدولة القومية أحد أقدم هذه المفاهيم طرحا "[3].

في هذا الإطار كتب المفكر الأمريكي **(داني رودريك** Dani Rodrich) حول مزايا العولمة قائلا: " يجب أن لا نفزع من العولمة، كما يجب أن لا نأخذها بخفة، فالعولمة تفتح أفاقها وتتيح فرصا هائلة أمام أولئك الذين لديهم المهارات والقدرات والمؤهلات التي تمكنهم من الحركة والازدهار في الأسواق العالمية، كذلك يمكن أن تساعد العولمة الدولة الفقيرة على الإفلات من قبضة الفقر. كما أنّ العولمة ليست قيدا على الاستقلال كما يفترض ذلك الكثير من الكتاب أكثر من هذا، فإن العولمة تعمل على إدخال أساليب إدارية جديدة وتحديث الفن الإنتاجي والاعتماد على الكثافة المعرفية والانتقال الحقيقي – وليس الافتراضي– من ظاهرة التبادل والتوزيع إلى الإنتاج، وإعادة الانتاج في دول المحيط"[4]. هذا في المجال الاقتصادي.

---

[1] – مبروك غضبان، مرجع سابق، ص 355.
[2] – بول كير كبرايد، مرجع سابق، ص 33-47.
[3] – كينيشي أوهمي، مرجع سابق، ص 114.
[4] – داني رودريك، "**المعقول وغير المعقول في الجدال الدائر حول العولمة**"، المجلة الثقافية العالمية، العدد 58، ص 11.

أما في المجال السياسي، فيتوقع أنصار العولمة أنها ستؤدي إلى تحقيق مجموعة من النتائج منها:

- سقوط شمولية النظم السلطوية التسلطية، خاصة في القارة الأوروبية لتوفر العديد من العوامل المساعدة على ذلك كوجود معارضة حقيقة.
- الانفتاح على مختلف الأفكار والتخلص من الولاء الأعمى والضيق، كالتخلص من الثقافة القبلية أو بالأحرى ثقافة الدولة الأمة، والتحلي بالثقافة العالمية.
- الميل إلى الديمقراطية والتعددية السياسية الحقيقية وليست الشكلية، التي تضمن المشاركة الواسعة في إدارة شؤون الدولة، وبالتالي تجسيد مفهوم التداول الحقيقي على السلطة في ظل احترام اختيارات الشعوب وسيادتها من جهة، وتحمل مسؤولياتها في إطار الرشادة السياسية.
- احترام حقوق الانسان وتعزيزها[1].

ثانيا /- الموقف المعارض للعولمة Sceptique :

يقع هذا التيار على طرفي نقيض مع المتشككين الذين لا يعتبرون العولمة إلا مجرد وهم، ويدّعي هؤلاء أيضا مستندين في إلى إحصائيات التدفقات المالية والتجارية لفترة القرن 19م، أنّ المستوى المعاصر للاعتماد الاقتصادي المتبادل "l'interdépendance économique" ليس له مثيل تاريخيا. بل يذهب البعض منهم إلى حد القول بأن الاقتصاد الدولي هو أقل عالمية من الناحية الجغرافية مما كان عليه في عصر الإمبراطوريات الأوروبية، فقد بيّن **(هيرست وتومسون** P. Hirst and G. Thompson) أنّ اقتصاديات بريطانيا وهولندا هي أقل انفتاحا سنة 1993 منه سنة 1913م، وذلك استنادا إلى مؤشر العلاقة بين تجارتهما الخارجية والناتج الوطني الخام لكل منها[2].

إنّ المؤشرات الحالية لكل منها تؤكد نزوعا نحو الارتفاع في تدويل الاقتصاد المعاصر، وهو ارتفاع مماثل لذلك الذي شهدته سنوات 1890م. هذا المسار هو نتيجة للسياسيات الحكومية، ومنه فهو لا يشكل قوة تنظيمية خارج إطار المراقبة الدولاتية.

---

[1] – موسى الضرير، مرجع سابق، ص 31.

[2] - P. Hirst and G. Thompson, **Globalisation in question**, (Cambridge: Polity Press, 1999), p.27

نقلا عن:

Pierre de Senarclens, op. cit, p.84.

عكس أنصار العولمة يرفض المتشككون الادعاء القائل بأن عملية تدويل الاقتصاد الحالية ستؤدي إلى ظهور نظام عالمي جديد يكون فيه دور الدولة محدودا بشكل معتبر[1]، لكن أكثر من ذلك فهم يعتبرون أنه لا شيء تغيير جوهريا خلال 100 سنة الأخيرة، وأن العالم ليس "مدَّولن – Internationalized" أكثر مما كان عليه خلال الإمبراطورية البريطانية[2].

كما يسجل المعارضون[3] (المشككون للعولمة) مجموعة من الملاحظات الهامة والمخيفة مثل:

- أنّ العولمة التي نتحدث عنها اليوم ليست وليدة الساعة ولا هي نتاج لانهيار الثنائية القطبية، ولكن هي نتاج تراكم مجموعة من المتغيرات في البنى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي صاحبت الرأسمالية في مسارها التاريخي وخاصة منذ القرن 17م، الذي تزامن مع ظهور الدولة والتنافس الرأسمالي وبداية انتشار الثورة الصناعية.
- العولمة ظاهرة استلابية وقاتلة للثقافات التي تصنع الحضارات، كما أنها تدعو إلى إلغاء الدولة الوطنية والشخصية الوطنية والمجتمعات القومية، وبالتالي تدعو إلى بناء مجتمع دولي بل مجتمع عالمي خالي من الحدود والقيود مما يعني الوصول إلى مرحلة الفوضى في أسوأ تقدير، وهيمنة ثقافة معينة ونظام معين ودولة معينة في أحسن تقدير.

ثالثا /- الموقف الوسطي للعولمة transformationalist:

أما الأطروحة التحولية فيعتقد أنصارها أنّ العولمة الحالية هي السبب الرئيسي وراء التحولات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية الجارية، وهي تنبئ بإعادة تشكيل كلي للمجتمعات المعاصرة. ويتفق التحوليون مع أنصار العولمة في أنّ مسار العولمة المعاصرة ليس له مثيل في التاريخ، وهو مسار من شأنه أن يحدث تغييرا بنيويا في النظام العالمي، غير أنهم يختلفون معهم في تفسير اتجاه العولمة، فهذه الأخيرة بالنسبة لهم لا تنزع نحو نهاية محتومة بقدر ما تشكل مسارا تاريخيا مفتوحا[4].

إنّ وجود نظام كوني لا يعني نزوعا نحو ظهور مجتمع عالمي وحيد، بل على العكس من ذلك، ترتبط العولمة بفضاءات اجتماعية جديدة تكون فيها الدولة والطبقات الاجتماعية مندمجة مع بعضها البعض بصورة متزايدة في

---

[1] - Pierre de Senarclens, op. cit, p.84.

[2] - لمعلومات أكثر حول هذه النقطة يمكن الرجوع إلى الحوار الشهير بين (هيلد وباري بوزان) الذي أجراه الأستاذ **(ماقرو)**، تحت عنوان "**الواقعية ضد الكوسموبوليتانية**" على الموقع التالي: http://www.polity.com.uk/global/realism-vs-cosmopolitanism.asp

[3] - إن معارضي العولمة غالبا ما نجدهم في شكل أفراد أو منظمات غير حكومية سيما المناهضة منها للتجارة الحرة أو جمعيات على غرار تنظيم (رالف نادر) الأمريكي باسم "**المواطن العام**"، والمجلس الكندي ومناصري البيئة المعروفين باسم أصحاب النزعة البيئية "Environmentalists"، مثل أصدقاء الأرض، نادي سيارا وحركة الخضر للسلام، بالإضافة إلى وكالات التنمية الاجتماعية مثل وكالة المساعدات الدولية " أوكسفام Oxfam"، ومجموعة 77 وشبكة العالم الثالث ومركز الجنوب.

[4] - بول كير كبرا يد، مرجع سابق، ص 47.

الشبكات العالمية، ورغم ذلك ستحافظ الدولة على دورها الرئيسي في النظام الدولي، خاصة فيما يخص سيادتها ووظائفها وسلطة الحكومات الوطنية[1].

إهذا الاتجاه يعتمد على العقلانية والواقعية السياسية في التعامل مع ظاهرة العولمة دون الانبهار بها كليا ودون رفضها دفعة واحدة، ويرى أن العولمة قضية أو مسألة واقع فرض نفسه، وما على الدول وخاصة العالم الثالثية إلا التعامل مع هذه الظاهرة بحذر وانتقاء قدر الإمكان. هذا الحذر والانتقاء نابعان من واقع أن الضعف الاقتصادي والتقني والسياسي للدول المتخلفة لا يسمح لها بالحياة كما تريد في أسواق مفتوحة تتنافس فيها سلع عديدة ومتنوعة صنع معظمها بتقنيات إنتاجية عالية الأسعار وبأسعار تنافسية[2].

غير أنّ الذي يوصف أحيانا بالإصلاحي متهم بالمبالغة في الحذر والانتظار دون أن يحدد مدة الانتظار، مما يجعل ركوب العولمة يفوت دون الاستفادة منها، مما يجعلنا نطبق عليه مقولة المفكر الاقتصادي الأمريكي (**ليستر ثورو**): "إن عدم المشاركة في اختراع العجلة ليس أمرا مزعجا، ولكن المزعج هو التأخر ولو للحظات في استخدام العجلة بعد اختراعها "[3].

لقد شبه رئيس تحرير مجلة الثقافة العالمية لسنة 1998 الوضع العولمي الذي نعيشه بالسباق الذي تم انطلاقه مما يتوجب على الكل المشاركة فيه، قائلا: "لقد انطلق السباق بالفعل...بعض المتسابقين انطلق بأقصى قوته واحتل الصدارة بجدارة...وخلفهم الكتلة الأساسية للمتسابقين تعدو بقوة وإن كانت بسرعة أقل... والبعض الآخر يحاول جاهدا اللحاق بتلك الكتلة الأساسية... بينما نحن –يقصد العرب– لا نزال متحلقين حول بعضنا البعض خلف خط البداية نناقش نشترك في السباق أم لا ؟!!! هل يتآمر المتسابقون علينا ؟!!! هل عدونا وراءهم سيجعلنا نتخلى ببساطة عن موقعنا الآمن في الخطوط الخلفية..."[4].

وهنا يطرح التساؤل التالي: هل يمكننا فعلاً تشبيه ظاهرة العولمة بالسباق أو الاختراع الذي ينتظر الاستعمال، أم أنها وبكل موضوعية واقع دولي جديد متجدد **"معقد – مركب – ذو مقاربة شبكية"**، يحمل من السلبيات كما يحمل من الايجابيات، لنقول في الأخير "**أنّ العولمة لم تكن أبدا تعبر عن شر أو خير، كما أنها ليست للرفض أو للقبول، وإنما هي للتحدي واغتنام الفرص ومواكبة التطورات العالمية** ".

[1]– بول كير كبرا يد، مرجع سابق، ص 47.
[2] – مجلة المعلومات الدولية، سنة 1998، ص 62.
[3] – مبروك غضبان، مرجع سابق، ص 12.
[4] – المجلة الثقافية العالمية، العدد 58، نوفمبر 1997، ص 8.

المبحث الثاني:
العولمة والعالمية: "جدال المفهومين*"

بعد التعرف على مفهوم العولمة والإحاطة به، نتطرق الآن إلى مفهوم العالمية الذي يكثر الجدل حول التدقيق اللغوي والاصطلاحي له، فهناك من يعتبره بنفس المعنى والدلالات مع العولمة، لكن في الواقع لكلّ مصطلح دلالاته الخاصة به، حيث أنّ فكرة العالمية عند البعض تغوص بجذورها في التاريخ الأوروبي وترجع إلى عصر النهضة، أي إلى القرن السادس عشر ميلادي، أما البعض الآخر فيجعلها انبثاقا لعصر التنوير أي القرن الثامن عشر ميلادي[1]. بالإضافة إلى تعدد المواضيع والاتجاهات والميادين التي تناولتها وأبدعت فيها كالميدان السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، فهي على حد تعبير بعض المفكرين تثير مذهبًا فلسفيًا قائما بذاته.

وتجدر الإشارة إلى الأهمية المعرفية لدراسة فكرة العالمية، فهي تجعلنا على علم بأن بروز التحولات الدولية الراهنة على المستوى الدولي لم يكن عبثاً، وإنما له جذور معرفية وإبستيمولوجية تفسر طغيان مصطلح العالمية على كثير من الميادين التي يتفاعل معها الإنسان. فالنظام العالمي، الاقتصاد العالمي، السياسة العالمية، المواطن العالمي والمجتمع المدني العالمي كلها لها دلالات لغوية، وتعريفات إجرائية[2].

لهذا يجب على الباحثين التزام الحيطة والحذر في استعمال هذه المصطلحات في التحليل السياسي الحديث، خصوصا مع وجود هذا التيار القوي للمصطلحات التي تعادل سرعة ظهورها انتشار التكنولوجيا وتقنيات الاتصال. كما أنّ دراسة التحولات الدولية الراهنة وأثرها على حقل السياسة المقارنة تستلزم معرفة أهم الاتجاهات الفلسفية والمعرفية التي تقود هذه التحولات، علماً أنّ دراسة هذه الأخيرة تستدعي التطرق إلى فكرة العالمية في حد ذاتها.

---

* للإحاطة بمفهوم **"العالمية"** أكثر والتقرب منه وجب علينا التطرق إلى مفهوم **"العالم"** والذي حصرته عديد التعاريف على أنه يتكون من ثلاثة أبعاد، لكل بعد منها أبعاده الخاصة به، وهي كالتالي:

- **البعد الجغرافي**: يحتوي على الأرض وما فيها (أي كوكب الأرض بأبعاده البرية، البحرية والجوية).
- **البعد البشري**: ونعني به كل البشر الذين يسكنون هذه الارض على اختلاف أجناسهم وأعراقهم ومعتقداتهم...الخ.
- **البعد السياسي**: ويقصد به التنظيم الدولي المعاصر. لمزيد من المعلومات في الموضوع أنظر إلى:

جاسم محمد زكرياء، **مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر: دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي**، (دمشق: منشورات الحلبي للحقوق، 2006)، ص ص 94 - 95.

[1]- حجاج قاسم حمو، **العالمية والعولمة: نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية**، (الجزائر: جمعية التراث، 2003)، ص 86 .

[2] - **"Global Civil Society"**, [viewed on 16/03/2012], in: < http://people.ucsc.edu/~rlipsch/Rout/Regbook.1.pdf>

المطلب الأول:
العالمية "Universalisme": "النقاشات اللغوية والاصطلاحية".

أولا/- التعريف اللغوي للعالمية:

تُرجع الكثير من الدراسات الاشتقاقات اللغوية لكلمة العالمية في اللغة العربية* إلى: عَلم العِلم تَعليمًا، والعَالَم: الخلق كله، أو ما حواه بطن الفلك، والعَالمون: أصناف العالم ولا يجمع فاعل بالواو والنون غيره، وذلك حسب تفسير وبيان كلمات القران الكريم للإمامين الجليلين والمحلي[1]. لكن رغم هذا توجد عدة مرادفات أخرى لها في اللغة العربية منها: الأممي(ة)، الإنساني(ة)، والإنس والناس...إلخ وهي تفيد معاني: الشمول، الوحدة، الانتشار، العموم، الكلية، الجماعية، الاطراد والاشتراك...الخ[2].

أما في اللغة الانجليزية أُشتقت كلمة العالمية "Universalism" من كلمة "Universe"، والتي تعني في القاموس الإنجليزي "أُكسفورد Oxford" معظم الكون وكل شيء موجود فيه، حيث يتضمن الأرض، الكواكب، النجوم، وكل النظريات التي تتطرق إلى بداية العالم. أما عالمي فيقابلها بالإنجليزية "Universal" وتعني عام باللغة الفرنسية "General"، كالاقتراع العام "Universal suffrage"، بالإضافة إلى "Universally" التي تشير إلى الشيء عالميًا[3].

ثانيا/- التعريف الاصطلاحي للعالمية:

هناك العديد من التعاريف الاصطلاحية التي قُدّمت للعالمية، فهناك من يراها على أنها تعني النظر ومحاولة الاحتفاظ بمعيار واحد للسلوك الإنساني حين يصبح ضمن الإشكاليات الخاصة بالسياسات الاجتماعية والخارجية[4]. ويعتبر (**أسامة المجذوب**) العالمية بأنها تغريب العالم بأسره "Westernization" ونقل الحضارة والثقافة الغربية ونمط التنمية الغربي إلى كافة دول العالم، باعتباره النمط الأمثل في ظل التنامي المتزايد للرأسمالية وإضفاء طابع العالمية عليها[5]، ويقصد

---

* – تعتبر كلمة **العالمية** –بصيغة النسبية– حديثة جدا في اللغة العربية، ولا وجود لأصل فعلي لها في اللغة العربية إلا بعد أن نحتت في المقالات والدراسات المتخصصة، لتوضيحات أكثر في الموضوع أنظر: قاسم حجاج حمو، مرجع سابق، ص 64.

[1]– جاسم محمد زكريا، مرجع سابق، ص 96 .

[2]– المرجع نفسه، ص 73.

[3] - Sally Wehmerier and Michal Ashby, **Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English**, (London: Oxford University Press, Edition 6, 2002), p. 1477.

[4] - Toru Yamamari, "**Universalism without Fssentialism: Amarty and Postconialism**", [viewed on 16/03/2016], in :

< http: www.warwick.ac.uk/fac/soc/economics/pg/modules/ec928/details/arabdist.pdf>

[5]– أسامة المجذوب، **العولمة والإقليمية: مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية**، ط 01، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع)، ص41

من ذلك أن العالمية هي إضفاء النمط والثقافة الغربية على كل المجتمعات الإنسانية أو كما تسمى **"بغربنة"** القيم الإنسانية.

وهناك من يعرّف العالمية انطلاقا من طبيعة إنسانية أساسية وجوهرية هي التي تحدد معرفتنا بهويتنا كمجموعة بشرية، حيث أن معظم فلاسفة التنوير يدَّعون بأن هناك طبيعة إنسانية تتألف من عواطف ومزاجات مستقرة يمكن التنبؤ بها، ومنهم من يرى عكس ذلك مثل (جان جاك روسو)[1]، وهناك من يرى أن العالمية تعتبر الأساس لكل الناس بغض النظر عن اللون، الجنس، التوجهات الجنسية، الثقافة الإثنية، والخلفية الدينية واللغوية، ليكونوا مخولين لاحترام أخلاقي متساوٍ[2]. فالعالمية حسب هذه التعاريف تنطلق من الطبيعة الإنسانية الموحدة بين مختلف البشر وتتميز سلوكياتهم وتصرفاتهم وأنماط تفكيرهم بالعالمية.

أما موسوعة **"بريتانيكا"** "Britanica" فقد أوردت العالمية كتدرج ما بين الدعوة إلى التعاون بين الأمم لخير البشر جميعا وصولا إلى التدويل العالمي "Internationalisation" والدولة العالمية[3].

أما أهم تطور بارز في مفهوم العالمية كان مع المفكر **(إيمانويل كانط** Kant) في كتابه " **السلام الدائم** Perpetual Peace"، والذي اعتبر أن جميع الناس العقلانيين هم أعضاء في مجتمع أخلاقي واحد، كما اعتبر أيضا أن السلام العالمي الحقيقي ممكن فقط عندما تنظم الدولة نفسها داخليا على مبادئ الجمهورية، وخارجيا تشترك في عصبة من أجل المحافظة على السلام العالمي، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، عندما تحترم الدولة حقوق الانسان ليس فقط حقوق مواطنيها ولكن حقوق الغرباء أيضا (الأجانب).

كما أدخل **(كانط)** مفهوم القانون الكوني "Cosmopolitan Law" الذي تتمتع بموجبه الدول والأفراد بالحقوق على حد سواء، كما أنه يعتبر أن الأفراد يستمدون حقوقهم من كونهم "مواطنين في الكون" أكثر من كونهم مواطنين ينتمون إلى دولة معينة[4].

[1] - Sala Benhbib, **"Another Universalism: on the Unity and Diversity of Human"**, (Paper Presented for the 13th Meeting of American Philosophical Association, Washington, December 2006) , p.06.
[2] - Ibid, P.8.
[3] – روديك إيليا أبو ماضي، **موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث: بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013)، ص48.
[4]– المرجع نفسه، ص 50.

رغم هذه الآراء والأطروحات يبقي مفهوم العالمية من المفاهيم التي يصعب ضبطها وتقنينها في تعريف جامع مانع، وإن كان يتدرج ما بين الدعوة للتعاون بين الأمم لخير البشر جميعا "Internationalism"، وصولا إلى التدويل العالمي "Internationalization" أو الدولة العالمية "Global State". في هذا الإطار يعتبر مفهوم الحوكمة العالمية " Global Governance" من بين الأطروحات والنقاشات الجديدة في هذه النقطة[1].

المطلب الثاني:
العالمية وتجاذبات المدارس الفكرية القديمة

يُرجع العديد من الباحثين والمفكرين تاريخ البدايات الأولى لاستعمال مفهوم العالمية إلى مدرستين قديمتين نسبيا هما المدرسة الرواقية والمدرسة الرومانية، اللتين كان لهما استعمالات مختلفة للمفهوم، نتناولهما فيما يلي:

أولا/- العالمية في المدرسة الرواقية:

لقد أسهمت المدرسة الرواقية في إضافة تطور فلسفي إلى مفهوم الدولة وهو ما أسمته بالدولة العالمية، والتي عُدّت مثالا أعلى للدولة، وأرست الركائز لنهوض فكرة المساواة العالمية الأفراد دونما أي تمييز بينهم. فهم يقولون: **(إن الله أب لجميع الناس، فنحن جميعا إخوة، ويجب علينا أن لا نقول إنني أثيني وإنني روماني، بل يجب علينا القول إنني مواطن في هذا العالم)** [2].

فالوحدة العالمية عند الرواقيين تقوم على أساس من وحدة الأصل بالنسبة للبشر جميعا، وهم بذلك أسرة واحدة، قانونها العقل ودستورها الأخلاق. لهذا ضمن المذهب الرواقي النجاح حينها من خلال جعل الحكم قوة إرادة الإنسان، وتأكيد العلاقة الوثيقة بين عناية الإله وحرية الإنسان، بل إن قيمة الحياة كلها تتوقف في السيادة على الإرادة، إذ "لا شيء خيّر دون تحديد، غير الإرادة الخيرية".

كما تتسم المدرسة الرواقية أيضا بالعقيدة الحاسمة والوقع الشخصي بَعيد الأثر سيما وأنّ مفكريها وهم زينون (Zenon) وخروسبس (Chrysippus)، وبوسدسنوس (Posidonius) ورثة حضارة عريقة، ونقصد هنا الحضارة الفينيقية– التي ينتمون إليها بأصولهم–، تغوص في جذورها وتفوق حضارة أثينا التي كانت تقود الإغريق والحضارة الهيللنية*، وعُدّت الرواقية ثمرة من ثمارها.

---

[1] – جاسم محمد زكريا، مرجع سابق ، ص 100.

[2] – المرجع نفسه، ص 100.

* **الحضارة الهيللنية:** صفة تطلق في الأصل على المدينة اليونانية قبل فتوحات الإسكندر، ثم أخذت معنى اصطلاحي يفيد بولادة حضارة إنسانية جديدة نتيجة التمازج والاختلاط بين أبناء الشعوب التي اجتاحتها جيوش الإسكندر.

ثانيا/- العالمية في المدرسة الرومانية:

عاد الميراث الرواقي إلى روما في جملة ورثته كرها من أنقاض الحضارات والدول التي سادت قبل أن يعرف التاريخ روما، لذلك جَانَبَ الروم شرف ابتكار الأفكار المنادية بوحدة العالم، وإن تمكنوا من فرضها نسبيا عبر حروبهم التوسعية، بل إنّ مصطلح التوسع ذات الدلالة الاستعمارية[1]، لم يعرف ولم يستعمل إلا منذ القرن الثالث الميلادي في فترة حكم الإمبراطور (كلوديوس).

كما يضاف إلى السجل الروماني في التاريخ المعاملة التي كانوا يَسُوسُونَ بها الدول المغلوبة وفقا للمبدأ الروماني "فرّق وأحكم Divide et impera"، الذي حافظت عليه أوروبا الغربية، ثم طبقته بمنتهى الدقة في عصور الانبعاث الرومانية اللاحقة[2]، بمعنى آخر أن: **"عالمية الرومان لم تكن عالمية رسالة لأمة تبشر بدين أو تنشر حضارة، وإنما غزاة من أجل مجد روما**[3].

لقد توصلت روما بدعاوى القانون والنظام والمدينة إلى بناء إمبراطوريتها العالمية، لكن ذلك في ظاهر الأمر فقط، أما في باطنه فما حدث يعبر عن هدف أسمى يحذوها مبدأ "المصلحة الذاتية" ليس إلاّ، لأن المستعمرة الرومانية لم تكن على غرار المستعمرات الإغريقية –دولة / مدينة مستقلة–، ولكن مستعمرة عسكرية للجنود بين أعداء مغلوبين، لذلك لم يكن عبثا القول بأن "**روما لم تبنَ في يوم واحد**"، إذ كان لزاما عليها أن تجتاز في طريقها إلى الرومانية ثلاثة عصور، هي[4]:

1. إتمام السيطرة على شبه الجزيرة الإيطالية.
2. الصراع مع قرطاجة للسيادة على البحر الأبيض المتوسط.
3. التوسع شرقا (شرق أوروبا و دول آسيا).

[1]- والذي يعني توسع جسم أو هوية ثقافية اقتصادية سياسية محددة المعالم على حساب أجسام أو هوية/ هويات اقتصادية سياسية أخرى مختلفة ومغايرة للأولى.
[2]- جاسم محمد زكرياء، مرجع سابق، ص 101.
[3]- المرجع نفسه، ص 101.
[4] - المرجع نفسه، ص 102.

المطلب الثالث:
العولمة والعالمية: "التشابه والاختلاف بين المفهومين"

بعد التطرق إلى كل مفهوم على حدى، ومن أجل توضيحات أكثر للمفهومين، نتطرق إلى أوجه التقاطع والاختلاف بينهما.

أولا /- أوجه التشابه بين العولمة والعالمية:

من بين أوجه التشابه ما يلي:

- المفهومان هما نتاج المنظومة الحركية الغربية في العالم الحديث والمعاصر، وهما يرمزان إلى الخصوصية والمركزية الغربية.
- المفهومان يقللان من أهمية الحدود بكل أشكالها: ثقافية، اقتصادية، جغرافية وسياسية، كما يعكس الاثنان الصراع والجدلية إلى حد المفارقة في الأنا / الآخر، المحلي /العالمي، والتي تعتبر جدلية وحدة الأضداد.
- يتضمن المفهومان مقولات مفهومية تضعهما ضمن النسق الحضاري الأورو-أمريكي (الغربي)، ومن تلك المقولات أفكار: التقدم، التحديث، العلمانية، العقلانية، الفردية الديمقراطية، الحرية وغيرها، وهي مقولات لها مضامين محددة في الفكر الغربي الحديث، كما أنها ليست محل اتفاق عالمي.
- عمل الغرب على "**مأسسة**" (أي إضفاء الطابع المؤسسي) المفهومين لتحقيق مضامينها في العلاقات الدولية، ولذلك نجد مثلا: أن منظومة الأمم المتحدة والقانون الدولي ترمز إلى العالمية، بينما ترمز منظمة التجارة الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي لمفهوم العولمة.
- المفهومين ليسا جديدين كل الجدة في الفكر السياسي القديم والحديث، على الأقل من منظور نظري فكري وليس لفظي وعملي.

ثانيا /- أوجه الاختلاف بين العولمة والعالمية.

من بين أوجه الاختلاف بين المفهومين ما يلي:

- **العالمية قيمية والعولمة مسار**: العالمية قيمية مركزية ومفهوم فلسفي، إيديولوجي، قانوني وثقافي بالدرجة الأولى، يختص بدراسة الجانب الكيفي للظاهرة الحضارية، كما يمكن اعتبارها أيضا بمثابة الحمولة"La Charge" للنظام العالمي، أو بمثابة محتواه بكل ما يعبر عنه من مبادئ، أخلاقيات، قوانين، مقاييس، معايير، ضوابط، قواعد، قيم، معنى، هوية، روح، مرجعيات، رؤى للكون والحياة والمجتمع والوجود...إلخ، أي الثوابت المشتركة عالميا لجميع الأديان، الثقافات، الفلسفات والخصوصيات[1]. كما أنه من الصعب في الواقع إثبات العالمية دون مراعاة الخصوصية النسبية للتنوع الثقافي في العالم، فلا بد من البحث عن الثوابت الكبرى[2].

أما العولمة، فيمكن اعتبارها من الوجهة المنهجية والنظرية بمثابة الحامل "Le Vecteur" للقيم العليا -العالمية- النظام العالمي ضمن المسار والسيرورة الموضوعية للإنسانية نحو الترابط الصراعي المطرد في ظل التعدد والتنوع، وذلك بفعل التكنولوجيات المتطورة، وتحت تأثير كل من المخاطر والفرص التي تواجه المصير المشترك للإنسانية جمعاء[3].

- **العالمية فكرة قديمة، والعولمة مفهوم جديد لسيرورة قديمة**: حيث ظهر مضمون فكرة العالمية قديما في الأدبيات السياسية والأديان وفلسفات الحضارات القديمة والوسيطة مثل: الحضارة الأشورية، البابلية، الفينيقية، الفارسية، اليونانية، الرومانية والاسلامية...إلخ، حيث تبلورت تعريفاتها بمضامين مختلفة متأثرة بخصوصيات ومميزات الحضارات المتعاقبة وبالمسلمات المعرفية السائدة في كل عصر. وقد انتشر استخدام مفهوم العالمية بشكل واسع خلال القرن العشرين مع الاكتشافات العلمية والتكنولوجية وظهور النظريات الفلسفية الغربية والإيديولوجية الكبرى في الساحة الدولية[4].

أما العولمة، فظهرت كمفهوم ومنظور للتحليل الاجتماعي السياسي الاستراتيجي الدولي خلال النصف الثاني من سبعينيات القرن العشرين حسب تقديرات معظم الباحثين، وقد انتشر مفهوم العولمة -خصوصا من الجانب الاقتصادي والإعلامي- خارج الأطلسي من طرف استراتيجيات التسويق الجماهيري التي ما لبثت أن تتحدث عن المنتجات الكوكبية والاتصال الكوكبي- نفس البضاعة يجب أن تصل بواسطة الإشهار، وفي زمن قياسي إلى أقصى كم من المستهلكين-. إذًا ما يميز مفهوم العولمة هو الحداثة أي الجدية والارتباط بتاريخ الصراع الاقتصادي والتكنولوجي والعلمي العالمي المعاصر بين القوى الكبرى.

---

[1]- حجاج قاسم حمو، مرجع سابق، ص 313.

[2] - Mohammed Bedjaoui, Interviewé par Noureddine Azzouz, In: **La Tribune**, du: 10/12/1998 intitule: "**La Dignité de est L'invariant Majeur**", pp. 12-13.

[3]- حجاج قاسم حمو، المرجع السابق، ص ص 313- 314.

[4]- المرجع نفسه، ص ص 213-214.

المبحث الثالث:
العولمة تأثيرها على حدود الدولة: "بين الثابت والمتغير".

كما سبق وقلنا في المحاور السابقة أنّ التغير السريع في العالم هو ميزة هذا العصر، فالتفاعل بين المجتمعات يتزايد على المستويين الداخلي والخارجي، حيث يكتسب العامل الخارجي تأثيرا كبيرا على الوضع الداخلي، ما جعل الدولة تواجه ضغوطاً كبيرة أكثر من أي وقت مضى من قبل الفواعل الدوليين الجدد، مثل القوى الاقتصادية العالية والإقليمية التي تعد المحرك الرئيسي للعولمة، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية – أو ما يصطلح عليها بالفواعل فوق الوطنية –، والتي أخذ دورها يتعاظم هي أيضا على المستوى العالمي.

وفي المستوى التحتي، نجد الأفراد والشعوب والمجتمع المدني المحلي خاصة الأقليات والجماعات الإثنية التي كثرت مطالبها سيما ما تعلق منها بمختلف الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية. لهذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى التحولات التي ترافقت مع العولمة، والتي تزامنت بالأحرى مع نهاية الحرب الباردة بالضبط.

المطلب الأول:
داخل حدود الدولة: "الشأن الداخلي تحت المجهر".

لقد ارتكز التنظيم الدولي منذ القرون القديمة على النظر إلى مجموعة الدول باعتبار أنّ كل دولة تمثل وحدة سياسية متميزة عن غيرها من الدول الأخرى، واقتصرت العلاقات الدولية في بدايتها الأولى على صورتين من صور التعامل الدولي الرسمي، هما: الدبلوماسية (التفاوض السلمي)، والاستراتيجية (الحرب)، وفي ظل النظر إلى الدول كوحدات سياسية مستقلة ومنعزلة عن بعضها البعض، واقتصار التفاعل فيما بينها على نطاقات صغيرة.

لهذا، كان من الأحسن الفصل بين ما يعد من الشؤون الداخلية للدولة وما بين هو خارجي، غير أنه بمرور الزمن أخذت هذه الفكرة تتراجع تدريجيا، وذلك بسبب ضغط التفاعل المتزايد بين الدول على المستوى الرسمي أو غير الرسمي، بحيث لم يعد ينظر إلى الحدود الإقليمية كحاجز أو كعائق يحول دون تحقيق التفاعلات الدولية، وقد أدى ذلك إلى ظهور الفكرة التي عرفت بسياسات الترابط "Linkage politics"، بمعنى الترابط بين الأوضاع الدولية العالمية وبين الأوضاع الداخلية المحلية أو العكس[1].

---

[1] - جمال منصر، "**التدخل العسكري الانساني في ظل الأحادية القطبية: دراسة في المفهوم والظاهرة**"، (أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الموسم الجامعي 2010- 2011)، ص 50.

انطلاقا من هذا الوضع فإنه يصعب الفصل حاليا بين كل من المتغيرات الداخلية والمتغيرات الخارجية، نظرا لعلاقة التأثير والتأثر التي تربط بين هذين الصنفين من المتغيرات، رغم ذلك فإنه بإمكان إبراز المتغيرات الأكثر ارتباطا بالوضع الداخلي للدولة فيما يلي:

أولا /- تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدولة.

لقد ظل مبدأ السيادة "Sovereignty"[1] منذ أن نبه إليه المفكر (**جون بودان**) سنة 1576 م يمثل حجر الزاوية للتنظيم الدولي الحديث، إذ نصت عليه وأقرته القوانين والمعاهدات والنظم والأعراف الدولية. وعلى الرغم من التراجع التدريجي الذي لحق بهذا المفهوم عبر العصور إلا أنه ظل عبر العصور كفكرة قانونية مجردة ولفترة طويلة محاطا بهالة من القدسية منزّهاً من أي انتقاص أو تشكيك، غير أن مفهوم السيادة قد بدأ يسمه التغيير بشكل ملموس منذ منتصف القرن العشرين[2].

ما دفع بعض المفكرين إلى القول بنهاية النظام الدولي الحديث الذي تعتبره الدولة الوطنية وسيادتها بمفهومها التقليدي المعروف بؤرته ومحور تركيزه. ويعتبر المفكر الياباني **كينشي أوهيمي** (Kenich Ohmae) في كتابيه المشهورين: "**نهاية الدولة القومية**" و"**عالم بلا حدود**"، من أبرز رواد هذا الاتجاه، يسانده في ذلك المفكر **ريشارد أوبرن** Richard (O'Brien) في كتابه "**نهاية الجغرافيا**"، كذلك المفكر **سيسان سترانج** (Susan Strange)، والمفكر **أندور ماسي** (Anddrew Massey) صاحب عبارة "سوقنة الدولة – The marketization of States"[3].

وقد جرى التأكيد على تآكل نفوذ الدولة الوطنية وتراجع سيادتها من قبل العديد من المفكرين البارزين مثل: **صمويل هنتنغتون** (Samuel Huntington)، الذي يرى أن الحضارة تحل الآن محل الدولة بوصفها الوحدة الأساسية في السياسة العالمية، في حين يعتقد **فرانسيس فوكوياما** (Francis Fukuyama)، **وبن يامين بربار** (Bin Yamin Barbar) أنّ القوة الاقتصادية العالمية تخلق الآن ثقافة عالمية متجانسة التكوين مما سيجعل الدولة شيئا زائدا لا ضرورة له، في حين يتجه المفكر **روبرت كابلان** (Robert Kaplan) اتجاها آخر أكثر راديكالية، وذلك بقوله: "إن التغيرات الديموغرافية

---

[1] - ينحدر لفظ السيادة "Sovereignty" من الجذر اللاتيني "Superanus" الذي يعني "أعلى" و" أسمى"، وقد كان هذا المفهوم في بدايات استعماله يحمل معنى تيبولوجيا، إذ يشير إلى السلطة الإلهية، فالله هو المالك المطلق للسلطة، ولذلك فقد جعله رجال الدين المسيحيون في شخص البابا باعتباره نائباً لله في الأرض والمفسر الوحيد للقانون الإلهي لتولي السلطة الكاملة ولممارسة دور المشرع الأعلى. غير أنه بعد تصدع وحدة أوروبا المسيحية نتيجة الأحداث التي شهدتها عصور النهضة تحت تأثير حركة الإصلاح الديني، ظهر مفهوم جديد للسيادة، إذ أصبح المفهوم يعبّر مع مرور الوقت عن الجهاز الذي يملك السلطة العليا، وفي هذا السياق الجديد أصبح للسيادة معنى آخر هو "السلطة على إقليم معين" . لمزيد من المعلومات في الفكرة أنظر إلى: دينيس لويد، **فكرة القانون**، ترجمة: سليم الصويص، ومراجعة سليم بسيوس، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1981)، ص 158.

[2] - Elie Cohen**, La Tentation hexagonale : la souveraineté à l'épreuve de la Mondialisation**. (Paris: FAYARD, 1996), p. 325.

[3]– مازن غرايبة، "**العولمة وسيادة الدولة الوطنية**"، (ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي بعنوان: الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة، جامعة الجزائر، منشورات كلية العلوم السياسية والاعلام، 2004)، ص 19.

والبيئية سوف تؤدي إلى نهاية الدولة الوطنية وبداية الفوضى الشاملة "[1]، وتبدو بذلك ضرورة إعادة النظر في مفهوم السيادة بهدف تقديم تعريف جديد له، أو تحديد مضمون معاصر يكون أكثر واقعية وأكثر تناسبا مع السياق التاريخي المعاصر[2].

كما تجدر الإشارة هنا إلى بعض آراء الكتاب الداعين إلى صورة جديدة للسيادة، مثل السيادة الجزئية "Partial" أو المقيدة "Limited" أو المشتركة "Shared"، في المقابل هناك من يرفض فكرة إعادة تعريف مفهوم السيادة أو تحديد مضمون معاصر له، ويرى أنه من الأفضل الاعتراف بتجاوز هذا المفهوم والانتقال إلى ما يسمى بمفهوم "الحكم في مرحلة ما بعد السيادة Post Sovereignty governance". ففي ظل العولمة وآلياتها ومؤسساتها لم تعد السلطة السياسية مطلقة اليد أو صاحبة السلطة المطلقة في ممارسة بعض مظاهر السيادة التقليدية كفرض الضرائب مثلا وتحديد سعر الضريبة الجمركية، كما لم تعد مطلقة اليد في استخدام العنف والقوة القهرية في مواجهة مواطنيها.

وقد كان من نتائج تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدول أن تزايدت إمكانيات التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وفي هذا الإطار توسعت مبادئ القانون الدولي إلى الحد الذي أصبح يضع قيودا على الدول ويحدد لها ما الذي تستطيع أو لا تستطيع فعله حتى في القضايا شديدة الحساسية، كعلاقة الدولة مع مواطنيها في مجال الحريات وحقوق الانسان والمرأة وعمالة الأطفال والبيئة وغيرها، كما ظهر في النظام الدولي فاعلون دوليون في تلك القضايا والتي كانت إلى عهدٍ قريب من اختصاص الدولة ولا ينازعها فيها أحد[3].

كما أصبح كل فاعل محلي اليوم فاعلا دوليا محتملا، في حين لم يكن النظام الماضي ليسمح بالوصول إلى المسرح العالمي إلا بواسطة الدولة إجباريا، والآن تم الاستغناء عن هذه الوساطة إلى حدٍ كبير، ونتيجة لذلك فُقدت التبعية التراتبية والسيادية شموخها، وأصبح لكل من عمدة مدينة كبيرة أو متوسطة نوعا ما، ولرئيس منطقة، و رئيس مشروع نشيط إلى حدٍ ما، أو مسؤول غرفة تجارية إقليمية، سياسة خارجية خاصة بهم، وأصبحوا يحيطون أنفسهم بخبراء دوليين يستقبلون أو ينتقلون وبخاصة يسعون بحماس نحو سياسة اندماج تتعدى الحدود وتوجد في مناطق ذات أبعاد متقلبة ومتغيرة. هكذا أصبح المحلي بؤرة دائمة لإعادة تشكيل جغرافي، بينما كان فيما مضى نقطة راسخة خاضعة للسيادة[4].

[1] - دانيال دريزنر، **"يا عولميي العالم ...إتحدوا"**، ترجمة: عبد السلام رضوان، مجلة الثقافة العالمية، العدد 85، نوفمبر 1997. ص 40.
[2] - ممدوح محمود منصور، **العولمة: دراسة في المفهوم والظاهرة و الأبعاد**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2003)، ص 46.
[3] - مازن غرايبة، مرجع سابق، ص 15.
[4] - بيرتران بادي، **عالم بلا سيادة : الدولة بين المراوغة والمسؤولية**، ترجمة : لطيف فرج، القاهرة، مكتبة الشروق، 2001، ص 168.

كل هذه المتغيرات تفرض بالضرورة إحداث تغيير جذري في بنية الدولة الوطنية للتحول إلى مفهوم "الدولة الشبكية"[1]، الآن الشبكات المالية والتجارية والتكنولوجية والإعلامية والثقافية هي التي أصبحت تحدد الواقع القائم في العالم، ومن ثم فعلى الدول أن تحاول التكييف مع هذا الواقع الجديد من خلال إعادة الهيكلة الداخلية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وإداريا[2].

وتبرز نقطة الاختلاف الرئيسية بين الدولة الوطنية والدولة الشبكية التي هي حيز التشكل، أنّ الأولى ترتبط بإطار إقليمي محدد تمارس فيه نشاطاتها، في حين أن الثانية لا تقوم على إطار إقليمي محدد، لأن العولمة أدت إلى إعادة توزيع القوى بين الدول والأسواق (أو القطاع الخاص بالأحرى) والمجتمع المدني، ومنه وجدت الدول من يشاركها في القيام بأدوارها الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والأمنية، وذلك من خلال رجال الأعمال والمنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وغيرها[3].

الشكل رقم 04: يبين الدولة في عالم معولم

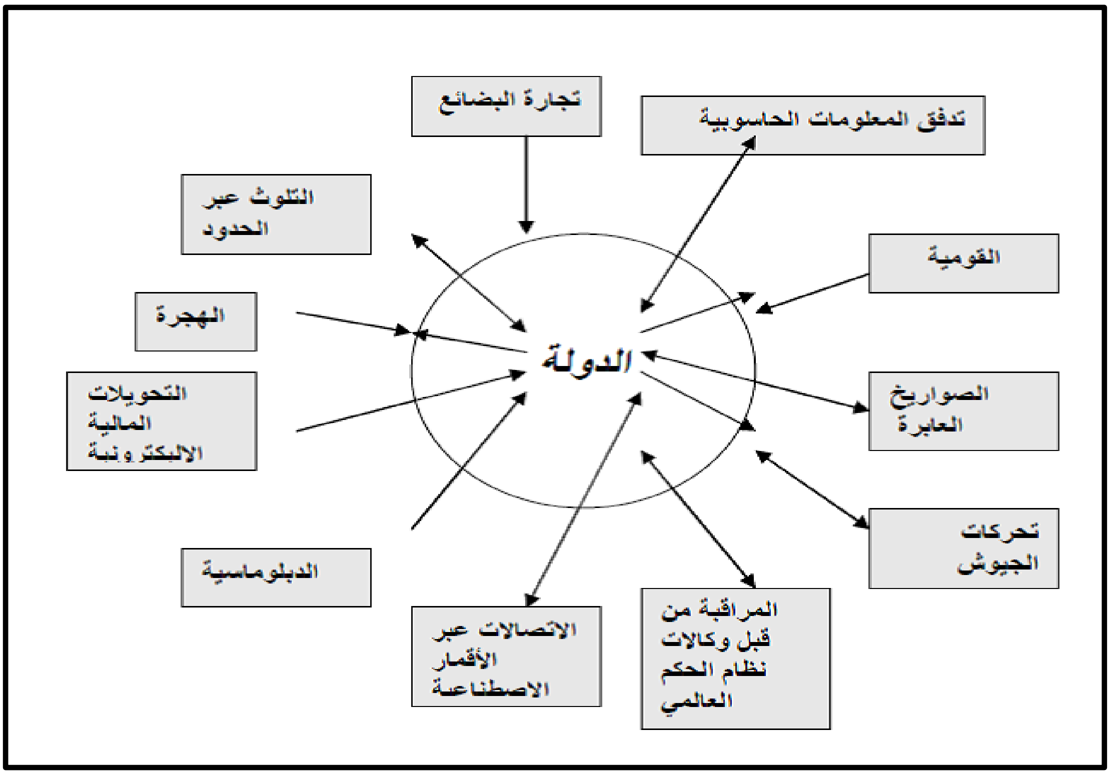

المصدر: جون بيليس وستيفن سميث، **عولمة السياسة العالمية**، ط1، (الإمارات العربية المتحدة : ترجمة و نشر مركز الخليج للأبحاث، سنة 2004)، ص 44.

[1] - Jurgen Habermas, **Après l'Etat-nation, Une nouvelle constellation politique**. Trad, Rainer Rochlitz. (Paris : Edite Fayard, 2000), p.132.
[2] - Ibid.,p.129.
[3] - جمال منصر، مرجع سابق، ص 50.

ثانيا/- تراجع قدرة الحكومات الوطنية على توجيه الأنشطة الاقتصادية أو السيطرة عليها

امتازت العولمة في بعدها الاقتصادي بالتحول إلى الأخذ بنظام اقتصاديات السوق وتخفيف قبضة الحكومات على النشاط الاقتصادي، والحد من التدخل الحكومي في تنظيم أو تقييد المعاملات الاقتصادية سواء المحلية أو الخارجية. فالدولة الوطنية كانت تسعى على الصعيد الخارجي إلى فرض نظام التمايز وتدويل الاقتصاد، حيث كان التدويل يعني فتح الأسواق الوطنية فقط مع الحفاظ على الهوية، كما كانت المبادلات التجارية تتم على أساس الحماية والتعريفة الجمركية وقيود الصرف الأجنبي بالإضافة إلى حواجز أخرى، مما أعطى الدولة سلطة كبيرة في توجيه الأنشطة الاقتصادية والسيطرة عليها، خاصة بعد الكساد الكبير الذي حصل سنة 1929م الذي مهد السبيل لتدخل الدولة الوطنية في النشاط الاقتصادي، ودفع لأن يكون لها دور فعال في المجال الاجتماعي، وهو ما يبرز في تجربة التدخل الحكومي في كثير من الدول الأوروبية، وكان الكساد الكبير هو الأرضية التي أفرزت النظرية العامة للمفكر الاقتصادي **كينز** (Keynes)، التي تدعو إلى ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي باعتبارها العامل الموازن أو التعويضي لتقلبات هذا النشاط، وأصبحت الوصفة الكينزية هي الأساس الذي بُنيت عليه السياسات الاقتصادية في دول الغرب الرأسمالي، وقد استمرت مرحلة التدخل من جانب الدولة حتى سبعينيات القرن الماضي[1].

لكن هذه المرحلة سرعان ما تراجعت نسبيا تحت وطأة الأزمات المستعصية كالزيادة في معدلات البطالة ومعدلات التضخم التي عانت منها الدول الغربية الرأسمالية وعلى رأسها الدول الأوروبية، فصعد على إثر ذلك التيار الداعي إلى تقليص مساحة تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية إلى الحد الأدنى والضروري، وأعاد أنصار هذا التيار إحياء فكرة "اليد الخفية" التي تحقق بشكل تلقائي التوافق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة –كما قال **آدم سميث**–، ونادوا بإطلاق الحرية الاقتصادية إلى أبعد مدى.

وبناءً على ذلك، فقد دأب كثير من الباحثين والمفكرين على التأكيد أنّ عصر العولمة الوطنية قد انتهى، وأنّ التحكم على المستوى الوطني لم يعد فعالا خاصة في مواجهة العمليات الاقتصادية والاجتماعية المعولمة[2].

فالعولمة تضغط على الدولة لفتح حدودها لنوع جديد من التنافس الحر تضعف فيه قدرة السلطة الوطنية على تطبيق القوانين الوطنية داخل تلك الحدود، وعلى التحكم في تدفقات وانسياب رؤوس الأموال التي أصبحت تتمتع بحرية الحركة على المستوى العالمي، وهو ما هيأ للسيطرة الأجنبية على المقدرات الاقتصادية للعديد من الدول وجعلها تحت رحمة

---

[1] – حسن محمد سلامة، "**الدولة القومية في الخبرة الغربية: النشأة والتطور**"، مجلة الديمقراطية، القاهرة، العدد 03، صيف 2001، ص 60.

[2] – عاطف السيد، **العولمة في ميزان الفكر: دراسة تحليلية**، (الإسكندرية: مطبعة الانتصار، 2001)، ص 32.

الرأسمالية العالمية والشركات المتعددة الجنسيات. كما أدت عمليات أو سياسيات الخوصصة إلى إضعاف القدرة الاقتصادية للحكومات الوطنية، فبعد تصفية القطاع العام لم تعد الحكومات قادرة على التأثير في حجم الطلب أو مستويات الأسعار أو حجم العمالة، ومن ثم فقدت سلطتها وسيطرتها على ملايين العمال والموظفين الذين كانوا يعملون لديها ويدينون لها بالولاء[1].

ومنه، يتضح أنّ العولمة قد هيأت لإضعاف الدولة اقتصاديا، حيث باتت عاجزة عن تلبية المتطلبات والاحتياجات المتزايدة للشعوب، فضلا عجزها عن التدخل لحماية المصالح الاقتصادية الوطنية في مواجهة سياسيات وضغوط العولمة. رغم هذا فإنه يجدر بنا أن نشير إلى كون مؤسسات العولمة لا تفكر في تحمل ما يحدث من تحولات وتطورات خارج نطاق مشروعيتها ومصالحها التي تخرج عن نطاق اختصاصها، حتى أن قادة هذه المؤسسات هم أول من يطالب بتدخل الدول إذا حدثت أي ضائقة اقتصادية أو صعوبة في ممارستها لأنشطتها، بالإضافة إلى مطالبتها بتقديم البنية التحتية والخدمات العامة التي تحتاجها الأعمال الاقتصادية بأقل تكلفة.[2]

ثالثا/- التركيز على الهوية وتراجع الولاء الوطني.

إنه من اللافت للانتباه أنه في ظل الاتجاه نحو العولمة يتم في نفس الوقت الاتجاه الشديد نحو تحديد الهوية والشخصية، فبينما نجد حياة الفرد تتحول إلى العالمية نجد الفرد ذاته يسعى جاهدا لتعريف هويته وشخصيته بطريقة أكثر صرامة من ذي قبل، وغالبا ما يعتمد هذا التعريف على العنصر المحلي مثل العرقية والإثنية.

وتشير الملاحظة إلى أن العلاقات الدولية تشهد منذ نهاية عقد ثمانييات ومطلع تسعينيات القرن الماضي إحياءً قويا للنزعات العرقية أو القبلية أو الطائفية في العديد من الدول أدت إلى تمزيق بعضها، والتي أصبحت تهديدا مباشرا للشكل السياسي الاندماجي للدولة الوطنية القائمة[3]، كما حدث في يوغسلافيا والاتحاد السوفياتي، مما أوجد دولا جديدة يقارب عددها العشرين دولة[4]، والأكيد أنّ هذه الدول الجديدة جاءت لتعلن عن هويتها[5]، والأبعد من ذلك نجد جماعات محلية متناهية الصغر وعلى الرغم من أنها لم تواجه أي عملية للتفرقة تطالب بما يعرف بـ "**الاستقلال الثقافي**"، مثل الصربيين الذين يعيشون في غابات شمال برلين والبالغ عددهم حوالي مئة وخمسين ألف، وهم آخر من تبقّى من

[1] - جمال منصر، مرجع سابق، ص 53.
[2] - مازن غرايبة، مرجع سابق، ص 18.
[3] - Jean Pierre Warnier, **La mondialisation de la culture**, (Alger: édition CASBAH, 1999) , p.102.
[4] - جمال منصر، مرجع سابق، ص 53.
[5] - مقتدر خان، "**التحولات العالمية : من الجغرافيا السياسية إلى سياسة الهويات**"، [تاريخ دخول الموقع: 2017/01/27] :
http://www.islamonline.net/iol-arabic//dowalia/qpolitice-April-2000/qpoliicl4.asp

القبائل السلافية التي استوطنت شمال ألمانيا قبل أكثر من ألف عام[1]، ما جعل المفكر **جون ماري غيهينو** Jean-marie (Guehenno) يصفها بـ"**لبننة العالم – Libanisation du monde**"، أي جعل العالم ينقسم إلى وحدات فئوية متعددة قائمة على الدين، العرق واللغة...الخ[2].

هذا ما يجعلنا نحن أيضا نسميها بيقظة الهويات الخصوصية، والتي تعني كل الحركات المطالبة سواءً كان سياسي، أو اقتصاديا أو ثقافيا لمختلف الجماعات الإنسانية، وسواءً كانت صغيرة أو كبيرة، التي تصارع من أجل الاعتراف بها وضمان استقلالها ضد أي كيان سياسي مسيطر[3].

إذ يفرض واقع التمزق نفسه على العديد من الدول والأقاليم في العالم، ما جعل المختصين في دراسة الأقليات والنزعة العرقية[4] في كل من أوروبا وأمريكا يطرحون مجموعة من الأسئلة في هذا الموضوع، مثل: هل ستنجو كندا من التمزق والانقسام خلال هذا القرن؟ أم أنها ستنقسم إلى قسمين: كندا الناطقة باللغة الإنجليزية، وكندا الناطقة باللغة الفرنسية؟ وهل ستبقى الهند متوحدة سياسيا؟ وهل ستظل كورسيكا وبريتاني داخل جمهورية فرنسا؟ وهل ستظل المكسيك متوحدة أم سينفصل الجنوب الذي يقطنه الهنود الحمر عن الشمال الذي يقطنه المنحدرون من أصول إسبانية؟ وهل سيبقى العراق وليبيا وسوريا موحدين؟ والقائمة في هذا الموضوع في حقيقة الأمر لا تنتهي.[5]

وهناك العديد من النماذج التي توضح عودة المجموعات إلى هويتها الثقافية ورموزها الأصلية، ومن ذلك نذكر: تظاهر حوالي 1000 مواطن من سراييفو عام 1994 م وهم يلوّحون بعلمي السعودية وتركيا بدلا من أعلام الأمم المتحدة وحلف الشمال الأطلسي (NATO)، والمثال الآخر هو تظاهر 70 ألف مواطن من لوس أنجلس وهم يحملون الأعلام

---

[1] – بيتر دراكر، **مجتمع ما بعد الرأسمالية**، ترجمة : صلاح بن معاذ معيوف،(الرياض، معهد الادارة العامة)، ص 262.

2 – لبننة العالم هو عنوان الفصل الثالث من كتاب جون ماري غيهينو "**نهاية الديمقراطية**" .

Jean-marie Guehenno, **La fin de la démocratie**, (Paris: Edit Flammarion,1999).

[3] – عبد العزيز ركح، مرجع سابق، ص 122.

[4] – تعتبر **العرقية والإثنية** من أهم المواضيع التي حظيت بالدراسة والاهتمام من طرف منظري العلاقات الدولية والمختصين في تحليل الخلافات والنزاعات الدولية، وازداد الاهتمام بها بعد انهيار الاتحاد السوفياتي ويوغسلافيا، حيث شاهدنا انتعاشا وانبعاثا للحركات العرقية، والدليل على ذلك هو ظهور دولة جديدة على أسس عرقية مثل التشيك، أوكرانيا ومقدونيا وغيرها. بالإضافة إلى هذا أن لمفهوم **العرقية "**ethnicity" حديث الاستعمال في العلوم الاجتماعية، على الرغم من استعماله في علم دراسة البشر، حيث لم يظهر في القواميس والمعاجم إلا في نهاية الستينيات وبداية السبعينيات. والدليل على هذا أنه لم يظهر في المنجد الإنجليزي المعروف أوكسفورد "oxford dicitionnary" إلا في سنة 1972 م. أما كلمة **عرق "** ethnic **"** فهي قديمة جدا و مشتقة من الاغريقية "ethnos" التي بدورها مشتقة من "ethnickos"، والتي تعني في الأصل ملحد، وحسب إركسون (Erikson) فالمصطلح استعمل بهذا المعنى في اللغة الإنجليزية في منتصف القران 14 م حتى منتصف القرن 19 م، أين بدأ في استعماله تدريجيا للإشارة إلى خصائص السلالة العرقية، واستخدم المصطلح في الولايات المتحدة الامريكية بعد الحرب العالمية الثانية للإشارة إلى الشعوب غير المنحدرة من أصل إنجليزي مثل اليهود والايطاليين والايرلنديين. أما مصطلح **عرقية** "ethnicity" مشتق من الكلمة الاغريقية "ethnos"، والتي تعني أناس أو قوم، وتدل العرقية على الرمز والشعار والهوية للفرد، وهي عبارة عن التراث الثقافي الذي يرثه الفرد من المجموعة العرقية التي ينتمي إليها. لمزيد من المعلومات في الموضوع أنظر إلى : رابح مرابط، "**الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة المجموعة العرقية القومية والأمة**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة، العدد 01 ، سنة 2009، ص 131-132.

[5] – جمال منصر، مرجع سابق، ص 54.

المكسيكية، ضد قرار أمريكي يحرم المهاجرين غير الشرعيين من ميزات تمنحها الدولة، وفي تظاهرتهم هذه لم يحملوا العلم الأمريكي على الرغم من أنهم أمريكيو الجنسية مكسيكو الأصل[1].

وإذا حاولنا تفسير هذه الظاهرة على المستوى الدولي اتضح لنا أن الضخامة لم تعد لها أية ميزة، وبالتالي حدث تراجع عنها لصالح الولاء الإثني والعرقي والقبلي، ففي عصر الحرب الذرية والإرهاب بمختلف أشكاله لم تعد الدول – حتى الكبرى منها – قادرة على حماية مواطنيها[2].

ضف إلى ذلك أنه سواءً كان الحجم كبيرا أم صغيرا، فالكل الآن متساوون في وصولهم إلى المال والمعلومات وبالشروط نفسها، إذ بإمكان أية دولة صغيرة الانضمام إلى تجمع إقليمي اقتصادي وبذلك تحقق الاستقلال الثقافي والسياسي والتكامل الاقتصادي، ومن دون ريب أنه ليس مصادفة أن لوكسمبورغ الصغيرة من أكثر المتحمسين للاتحاد الأوروبي[3].

في المقابل يعتقد **يورغن هابرماس**[*] **(**Jürgen Habermas**)** أنّ هناك مظاهر أخرى للانقسام تسببها العولمة، ففي المجتمعات المتطورة نشهد ارتفاعا في ردود فعل المركزية العرقية "l'ethnocentrisme" للشعوب الأصلية في هذه الدول، ضد كل ما هو مخالف لها في الدين، اللون، اللغة...إلخ، ولكن أيضا ضد الجماعات المهمشة مثل المعوقين والنساء وغيرهم، دون أن ننسى تفسخ روابط التضامن التي تنتج جرّاء إعادة التوزيع غير المتكافئة للخيرات، والتي من شأنها أيضا إحداث انقسام سياسي، مثلما هو ملاحظ في إيطاليا مثلاً، أين تطالب الرابطة الشمالية بالانفصال عن الجنوب، أو في ألمانيا أين يطالب البعض بإعادة النظر في نظام التوزيع الضريبي لمختلف المقاطعات على غرار ما يدعو إليه الحزب اللبرالي الألماني (FDP) من إلغاء للضريبة المسماة بضريبة التضامن[4].

وتفسر هذه التعددية الثقافية والعرقية بالاختلاف الحاصل في المجتمعات الحديثة والمعاصرة، وبهذا المعنى فهي تشير إلى تطور اجتماعي متنامي لمظاهر الاختلاف الثقافي في المجتمع الواحد. ومنه يمكننا تحديد ثلاث أنماط كبرى للتعددية الثقافية مستندين في ذلك إلى التقسيم الذي وضعه المتخصص الإنجليزي في قضايا التعددية الثقافية والاندماج الاجتماعي **بهيكو باراخ**[5] (Bhikhu Parekh)، هي على التوالي:

---

[1] – عبد الجليل كاظم الوالي، "**جدلية العولمة بين الاختيار والرفض**"، مجلة المستقبل العربي، العدد 275، جانفي 2002، ص59

[2] - جمال منصر، مرجع سابق، ص 54.

[3] – بيترا داركر، مرجع سابق، ص ص 264-265.

[*] يورغن هابرماس فيلسوف ألماني الجنسية، يعتبر من أبرز أعلام الفلسفة الأوروبية في عصرنا هذا.

[4] - Jürgen Habermas, **Apres l'Etat-nation. Une nouvelle constellation politique**, Trad, Rainer Rochlitz. (Paris: Edit Fayard.2000), p.65.

[5] - عبد العزيز ركح، مرجع سابق، ص ص 124- 125.

– **تعددية الثقافات الصغيرة** ""Les sous cultures: ونعني بها تنوع أشكال الحياة التي تتمظهر في الديمقراطيات الحديثة جرّاء التحرر الأخلاقي المتنامي وبروز النزاعات الفردانية "Individualisme" على مستوى السلوك الفردي.

– **تعددية الآفاق**: تنجم عن إعادة النظر في المعايير السائدة في نظام ثقافي معين، ونلاحظ تجلياته عندما ترفض الحركات النسوية مظاهر الهيمنة الأبوية في المجتمعات الأبوية، أو عندما يرفض المتطرفون المسارات السياسية لعلمنة الدولة الحديثة، فهؤلاء وأولئك لا يشكلون في الحقيقة ثقافة مشتركة بالمعنى التقليدي للمصطلح، ولكنهم يشتركون في رفضهم للأسس التي تقوم عليها الثقافة السائدة.

– **تعددية الجماعات**: يشير هذا النمط الأخير إلى الجماعات الناتجة عن الهجرة، أو إلى الجماعات المتشتتة "les communautés diasporiques" المنتشرة عبر العالم مثل اليهود والغجر...إلخ، وكذا إلى الشعوب المحلية "les populations indigènes" مثل الهنود الحمر وسكان أستراليا الأصليين ...إلخ، ويركز علماء الاجتماع على تعدد معايير الانتماء العرقي المحددة للانتماء، والتي يذكرون من بين أهمها الدين، اللغة، والتقاليد[1].

يشير تقسيم (**بهيكو باراخ**) إلى أنّ التعددية الثقافية للمجتمعات الحديثة تؤدي إلى تحولات بنيوية وإلى تطورٍ للحس الجماعي، ذلك أنّ تحرر أشكال الحياة يؤدي بالنتيجة إلى تكاثر الثقافات الصغيرة بالنسبة للنمط الأول، وإعادة النظر في المعايير السائدة بالنسبة للنمط الثاني، وإذا كان النمط الثالث ليس بالحديث، على اعتبار أن الحدود العرقية كانت دائما عابرة للجماعات الإنسانية، فإنه يأخذ في ظل العولمة مظهرا جديدا رغم ذلك، من حيث أن وعي الجماعات المعاصرة بطابعها المتعدد يجعل من التعددية الثقافية تنتقل من وضعها كواقع اجتماعي طبيعي لتأخذ شكل المشروع السياسي المقصود، الذي يتطلع إلى التمييز ويطالب بالاستقلالية الجزئية أو الكلية*.

إذا جزمنا بأن الشرح السالف الذكر صحيح في بعض جوانبه، فإن الهدف الأساسي من هذه النزعة ليس سياسيا ولا اقتصاديا، بل إنه تأكيد على الوجود، وبالتالي التعبير عن ثنائية أعمق من ثنائية الهوية والعولمة أو المحلي والكوني هي ثنائية "**الأنا والآخر**"، وعادة ما يكون الأنا هو الذي يدافع عن الهوية الثقافية والخصوصية والمحلية في مواجهة الآخر الذي يتحد مع العولمة، فالعلاقة بين الطرفين ليست مجرد موضوع لبحث علمي بل هي أزمة وجودية تاريخية[2].

---

[1] - Bhikhu Parekh, **"Political theory and the multicultural society, Radical Philosophy"**, no. 95, May-June 1999, pp. 27-32.

* غير أن ارتباط ظاهرة التجزؤ الثقافي هذه بالعولمة يطرح تناقضا ظاهرا، فمن جهة ينزع المشروع العولمي باعتباره ذو توجه كوني نحو الوحدة والتماثل بين جميع شعوب العالم في أشكال الحياة المختلفة، وهو أكثر المظاهر التي يخشاها مناهضو العولمة، ومن جهة أخرى يثير هذا المشروع رد فعل حاد من جانب الشعوب والثقافات وحتى الأفراد في مختلف أنحاء العالم ضد هذه الوحدة والدفاع عن ما يسمى بالهويات والخصوصيات وذلك على كل المستويات القارية، الوطنية، الجهوية والمحلية.

[2] – حسن خنيفي، "**الثقافة العربية بين العولمة والخصوصية : الإشكال النظري**"، [تاريخ دخول الموقع: 2017/01/29] :
http://www.awu-dam.org/politic/05-04/lkr4-5-016.htm

وهكذا يبدو أنّ العودة إلى التركيز على الانتماء العرقي أو الديني أو القبلي الضيق يعدّ من الإفرازات الخطيرة للعولمة، لما لها من أثار سلبية على التكامل السياسي للكثير من المجتمعات، إذ أنها تؤدي إلى إضعاف عاطفة الوطنية، أو الشعور الوطني كأساس لبناء ونهضة الدول، لحساب مفاهيم تحتية (تحت وطنية) كالطائفية أو القبلية، ويتجلى ذلك في العديد من المظاهر من بينها الاستهانة بالدولة الوطنية وبرموزها ومؤسساتها وإهمال التاريخ الوطني[1].

مما انعكس بطريقة مباشرة على ضعف الولاء الوطني وعلى تماسك المجتمعات ونهضتها، تمثل ذلك في انحصار الرغبة الشعبية في المشاركة السياسية وفي عمليات صنع القرار السياسي، وما يترتب عليه من سلبية ولامبالاة سياسية، وقد يصل الأمر إلى مستويات الصراع المسلح العنيف، والتي ربما يصاحبها عمليات التطهير العرقي والإبادة الجماعية وغيرها من الخروقات الكبيرة لحقوق الإنسان، مثل ما هو حاصل مع مسلمي بورما حاليا، مما أفضى إلى اشتعال العديد من الحروب الأهلية، وإلى تفاقم الكثير من الأزمات والمشكلات الاجتماعية والإنسانية الأخرى التي تعاني منها مختلف الدول.

المطلب الثاني:
خارج حدود الدولة: "عالم القرية الصغيرة".

لقد أصبح التغيير السمة الأساسية للحياة الدولية المعاصرة، وبات تدخله في شتى المجالات كبيرا، فهو يتدخل في الأنظمة والهياكل وحتى العمليات، ويتدخل على جميع المستويات: الفردي، الاجتماعي، الوطني والعالمي.

إذ لا يمكننا بالطبع أن نضع كل التغيرات التي تحدث في خانة واحدة، فمنها البسيطة ومنها الجذرية، فإذا تحدثنا عن التغيرات البسيطة فيمكننا أن نشير مثلا إلى مجال الدبلوماسية والتجارة، أما إذا تحدثنا عن التغيرات الجذرية فسنشير فورا إلى التطورات التي تحدث على الصعيدين: النظامي "Systemic" والهيكلي "Structural"، والتي تعكس التحولات في الأنظمة وفي طبيعة الدول نفسها. ونظرا لأهمية هذه التغيرات فسنشير إلى أكثرها تأثيرا وبروزا فيما يأتي:

أولا /- التحولات النظامية والهيكلية في النظام الدولي.

1- نظام أُحادي القطبية "Unipolar system": لا شك أنّ التحول من النظام ثنائي القطبية إلى نظام أحادي القطبية يعد تحولا نظاميا مهما في العلاقات الدولية، لذلك يجدر بنا أن نقف عنده نظرا لما أفرزه هذا التحول من نتائج على جميع

[1] - ممدوح محمود منصور، مرجع سابق، ص 93.

الأصعدة والمستويات. فقد شهد النظام الدولي تغيرات جوهرية في أعقاب سقوط نظم الحكم الاشتراكية في شرق ووسط أوروبا وتفكك "حلف وارسو"، ثم انهيار الاتحاد السوفياتي في ديسمبر 1991 م. وقد وصف الكثيرون تلك التغيرات بأنها نهاية نظام الثنائية القطبية الذي نشأ إثر نهاية الحرب العالمية الثانية، باعتبار أن أحد قطبي النظام قد إنهار، ويسود الاعتقاد بأن ما حدث يمثل نهاية نظام وبداية نظام جديد، وقد بُني هذا الاعتقاد على دلائل أهمها انهيار الكتلة السوفياتية، سقوط الشيوعية كقوة سياسية ذات وزن عالمي، وتغير العلاقات بين القوى العظمى نتيجة انتهاء الصراع الدولي الذي كان محتدما منذ سنة 1945 م.

على الرغم من الإجماع على انتهاء النظام الدولي الذي تشكلت ملامحه بعد نهاية الحرب العالمية الثانية فقد ركز الاختلاف على توصيف ماهية النظام الدولي الجديد، فبينما ذهب البعض إلى للقول بأن النظام الدولي قد أصبح أحادي القطبية، ذهب البعض الأخر إلى القول بأنه أصبح متعدد الأقطاب تتوازن فيه خمسة قوى هي: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي، اليابان، روسيا الاتحادية والصين.

وبغض النظر عما يمكن أن يوجّه من انتقادات أو ملاحظات إلى هذين الموقفين، يمكن أن نستخلص أن النظام الدولي العالمي الراهن يعد نظاما أحادي القطبية، غير أنه لا يخضع لهيمنة دولة منفردة، بل إنه يخضع لهيمنة المنظومة الرأسمالية، التي تعبر عنها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي واليابان والباسفيك، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

وبالتالي فهي هيمنة " قطب – منظومة تحمل معها تعددية محكومة وفق قواعد مستقرة ينتفي فيها احتمال استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها في علاقاتها المتبادلة "[1].

مهما كانت طبيعة النظام الدولي الحديث، فإن الأكيد أن سقوط الاتحاد السوفياتي لم يمثل سوى سقوط دولة عظمى فقط، بل انهيار دعوة إيديولوجيا أيضا هي الدعوة الاشتراكية، ما أدى إلى التشكيك في مدى صلاحيتها كركيزة للتنظيم الاجتماعي، وما ترتب عن ذلك من تهاوي الأنظمة ذات النزعة الشمولية التي تعظم من دور الدولة ومؤسساتها الرسمية باعتبارها في طليعة القوى الاجتماعية.

ساهم سقوط الاتحاد السوفياتي أيضا في سقوط الأنساق السياسية المغلقة والتي كانت تحتكر الحقيقة السياسية، وظهور أنساق سياسية مفتوحة، تتعدد فيها الأصوات، وتبرز المعارضة، وتتنافس الأحزاب والجماعات السياسية. لذلك

[1]- عاطف السيد، مرجع سابق، ص 32.

اضطرت النظم الحاكمة التي كانت متحالفة مع الاتحاد السوفياتي وخصوصا منها دول العالم الثالث، التي قدر لها أن تستمر في السلطة إلى أن تغير في توجهاتها وسياساتها داخليا وخارجيا، بعدما فقدت الحليف الذي كانت تحتمي به، ووجدت نفسها بمفردها في مواجهة الانفراد الأمريكي أو الغربي بالهيمنة العالمية، فراحت تتسم بالمرونة تارة وبالمراوغة تارة أخرى، على أمل المواءمة بين توجهاتها الوطنية وما تفرضه ظروف الواقع الدولي الجديد من قيود وتحديات.

وأخيرا، فإن سقوط الاتحاد السوفياتي ساهم في اندماج أكثر للشعوب التي كانت تحت المظلة السوفياتية بالعالم، مما ساهم بشكل أو بآخر في ازدياد الترابط بين دول وشعوب العالم، هذا الترابط الذي تعبر عنه العولمة اليوم.

2- سيادة الليبرالية الجديدة "Neoliberal": لن يكون غريبا أيضا أن يوافق هذا التحول النظام – نقصد سقوط الاتحاد السوفياتي – في العلاقات الدولية تحولات هيكلية أخرى مثل سيادة الليبرالية الجديدة للعالم، حيث أصبح الفكر الليبيرالي من أبرز مظاهر العولمة، إذ أضحت الغلبة له في الدعوة إلى تعزيز الملكية الفردية وحرية السوق مع تحديد لدور الدولة في النشاط الاقتصادي، وكان أول من قام بذلك المفكر البريطاني **آدم سميث (**Adam Smith) مؤسس علم الاقتصاد الكلاسيكي.

ووجد هذا الاتجاه انتعاشا كبيرا إثر فوز المحافظين في الانتخابات لعام 1989 م في بريطانيا، وقبلها في عام 1980م في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد اتخذ هؤلاء عقيدة اقتصادية مختلفة عن سابقاتها سميت "الليبرالية الجديدة"، التي نادى بها مستشار ريغان الاقتصادي د**ميلتون فريدمان** (miltun frydman**)**، ومستشار تاتشر **فريديرش فون هايك (** frydyrsh fun hayk)، وكان هذان المنظران قد أوكلا إلى الحكومة مهمة الحفاظ على الإطار العام للنظام الرأسمالي، مؤكدين على أنه كلما تمتعت المشروعات بحرية أكبر بشأن استثماراتها واستخدامها للأيدي العاملة، كان النمو أكبر والمستوى الاقتصادي أعلى للجميع[1].

وبناءً على هذا الاعتقاد راحت الدولة الغربية ذات النزعة الليبرالية تبذل قصارى جهدها من أجل تحرير رأس المال من القيود، ولم تكتف بهذا فقط بل راحت تضغط على كل الشركاء الرافضين لتطبيق هذا النهج للأخذ بالتوجه الجديد مهددين إياهم بالعقوبات التجارية وبوسائل الضغط الأخرى، وتزامن ذلك مع زوال ضغط النموذج الاشتراكي إثر سقوط الاتحاد السوفياتي وتلاشي الكتلة الاشتراكية. وصار قانون العرض والطلب هو أفضل الأنظمة المتاحة، وتوسيع التجارة الحرة هدفا بحد ذاته لا يحتاج إلى تفسير، فالتحرير، الليبرالية والخوصصة دعامات ثلاثة لاستراتيجية أعلى من شأنها المشروع الليبيرالي الجديد[2]. لذلك لم يكن من الغريب أن تدعو الدول الكبرى والمنظمات الاقتصادية العالمية إلى تصفية

[1]– باسم علي خريسان، **العولمة والتحدي الثقافي**، (بيروت: دار الفكر العربي، 2001)، ص 66.

[2] -GERARD LAFAY, et autres, **Nation Et Mondialisation** , (Paris: Economica , 1999), p.03.

القطاع الاقتصادي المملوك للدولة من خلال بيعه للأفراد والشركات بحجة توسيع قاعدة الملكية وزيادة كفاءة التشغيل والادارة، من خلال ما عرف بسياسة "الخوصصة Privatization"[1].

وقد خلفت سياسيات الخوصصة وراءها آثارا اجتماعية سلبية، إذ فقد العديد من الموظفين والعمال وظائفهم وأعمالهم مما أدى إلى ارتفاع معدلات البطالة، وهو ما ينبئ بحدوث مشكلات اجتماعية خطيرة كارتفاع معدلات الجريمة وانتشار ظاهرة الإدمان والتفاوت الكبير في مستويات المداخيل وفي أنماط المعيشة، وهي كلها نتائج من شأنها أن تهيئ لزعزعة الاستقرار الاجتماعي والسياسي في كثير من الدول[2].

ومن هنا، كان من الطبيعي أن ترتبط العولمة بالخوصصة، أي نزع ملكية الدولة الوطنية ونقلها إلى القطاع الخاص في الداخل والخارج، وهكذا تتحول الدولة إلى كيان لا يملك ولا يراقب ولا يواجه.

3- انتشار موجة التحول الديمقراطي وقيم حقوق الإنسان "Democratization and human rights values": واكب الأخذ بالحرية الاقتصادية وبآليات السوق وتصفية القطاع العام والاتجاه نحو الخوصصة وتحرير التجارة على المستوى العالمي، سريان موجة من التحول الديمقراطي على المستوى العالمي من الناحية السياسية، ويعدّ هذا أمرا طبيعيا في ظل صعود نجم الليبيرالية التي تجعل من الحرية شعارا لها في جميع المجالات.

ولم يعد التحول الديمقراطي نهجا اختياريا تنتقيه الدولة الوطنية طوعا من بدائل أخرى لمباشرة شؤون الحكم والإدارة، بل صار حتميا تاريخيا. فلقد داهمت موجة التحول بنية المجتمع الدولي المعاصر وعصفت بأعتى النظم الشمولية وهذا ما دفع (**فرانسيس فوكو ياما**) إلى إعلان مقولته الشهيرة: **"إنّ الديمقراطية الليبيرالية تشكّل مطاف التطور الإيديولوجي للإنسانية والصيغة الأخيرة لنظام حكم البشري المنشود، وبالتالي فهي تمثل نهاية التاريخ** "[3].

وقد كان من شأن موجة التحول الديمقراطي أن بدأت الحكومات في الالتزام بالدستورية في ممارستها لمظاهر سلطتها، وفي رعاية وصون حقوق وحريات المحكومين، ذلك فضلا عن الحد من نطاق تدخل الدولة في إدارة وتوجيه العلاقات الاجتماعية بهدف إتاحة قدر أكثر من الحريات للجماهير والقوى غير الرسمية كالأحزاب السياسية وجماعات الضغط السياسي.

---

[1] - جمال منصر، مرجع سابق، ص 57.

[2] - ممدوح محمود منصور، مرجع سابق، ص 52.

[3]- السيد زيات، "**الديمقراطية وجدل الإصلاح السياسي**"، مجلة الديمقراطية، القاهرة، عدد3، صيف 2001، ص101.

لقد أصبحت الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان كذلك مطلبا عالميا* تركز عليه الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها الغربيون، إذًا أصبحت المبدأ الأساسي الذي تستعمله الدول الكبرى في التأثير على دول العالم الثالث خاصة منها التي اتبعت نظام الحزب الواحد أو النمط الاشتراكي في ما مضى، بل أصبحت حقوق الإنسان قيمة مرجعية لسلوكات الدول ومعايير للمساعدات ومنح القروض. في هذا الإطار أصبح النموذج الغربي الأمريكي النموذج العالمي، الذي يجب أن يقتدي به، أي عولمة النظام الأمريكي، على اعتبار أنه البديل الوحيد — حسب مروجيه – إذ لم يعد هناك أي نموذج آخر للتطور، وليس هناك أي منطق قادر على الصمود في وجه العولمة[1].

وعلى الرغم من زيادة تصعيد الولايات المتحدة الأمريكية بقضية الديمقراطية وحقوق الإنسان على صعيد الخطاب السياسي، إلا أن السياسة الأمريكية تتعامل مع هذه القضية بنوع من البراغماتية التي تتجلى صورها في المعايير المزدوجة المطبقة بهذا الخصوص، وعدم ترددها في التضحية بقيم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان في حالة تعارضها مع مختلف مصالحها الحيوية، وهكذا فإن القوة الوحيدة العظمى في العالم لا تتبنى قضية الديمقراطية وحقوق الإنسان كرسالة أخلاقية عالمية، بل تتخذها كأداة لخدمة مصالحها وسياستها الخارجية، وما الاحتلال الأمريكي للعراق إلا خير دليل على هذه النقطة.

وفي موازاة ذلك تتعولم السياسة بتحررها من سيطرة الناخبين ومن سلطة الدول والحكام في آن واحد، فالقرارات لم تعد تصنعها اليوم المؤسسات الحكومية والهيئات التمثيلية أو الإجراءات الانتخابية من برلمانات واستفتاءات، وإنما أصبحت شأنا عالميا يتعلق بسلطات جديدة أصحابها يسيطرون على الأسواق المالية والشبكات الإعلامية[2]، ما يحوّل السياسة إلى سلطة ثالثة بعد سلطة كل من الاقتصاد والإعلام، وبذلك تصبح "كل السلطة للسوق" حسب **توماس فريدمان** (Thomas Fridman) ، وهذا نوع من "التوتاليترية الجديدة" على حد وصف **(إجناسيو رامونية)** في كتابه "الجغرافيا السياسية للفوضى" [3].

إذا وصل الأمر إلى هذا الحد، لم يعد التحول الديمقراطي الموعود ذو أهمية كبيرة سواءً بالنسبة للدول الوطنية ومؤسساتها أو حتى بالنسبة للشعوب والمجتمعات الباحثة عن الحرية، مادام منطق السوق هو الذي يفرض في زمن العولمة.

---

* شهدت هذه الفترة أيضا اهتمام مقتبل النظير على مواضيع أخرى ذات أهمية في الساحة السياسية الدولية مثل : البيئة، التنمية، الطفولة، المرأة (الجندر)، الإرهاب، المخدرات الفقر...الخ. حيث كانت محل عديد التجاذبات بين الباحثين والمفكرين، وكذا محل اهتمام أيضا من عديد الفاعلين غير الرسميين في العلاقات الدولية.

[1] – عبد الكريم كيبش، **"العولمة، الدولة ومفهوم السيادة"**، (من أعمال الملتقى الدولي" الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة"، جامعة الجزائر، منشورات كلية العلوم السياسية والإعلام ،2004)، ص41.

[2] - علي حرب، **حديث النهايات : فتوحات العولمة و مآزق الهوية**، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000) ، 103.

[3] – توفيق المديني، **التوتاليتارية الليبرالية الجديدة والحرب على الإرهاب "دراسة"**، (دمشق: منشورات إتحاد الكتاب العرب، 2003)، ص ص 09-10.

ثانيا /- التحول من الكونية إلى الإقليمية.

تشهد الساحة الدولية نشاطا متسع النطاق على صعيد تكوين التكتلات والتجمعات سواءً في إطار ثنائي أو شبه إقليمي أو إقليمي. حيث أن الإقليمية أو الجهوية تعبر عن وجود إرادة سياسية بين مجموعة من البلدان المتقاربة جغرافيا لإحداث علاقات ذات طابع خصوصي بينها اعتمادا على عنصر التقارب الجغرافي كأداة للتضامن المصلحي، وتتمثل هذه العلاقات في تكوين مناطق تبادل حر أو اتحادات جمركية أو الاكتفاء باتفاقات تفضيلية في المجال التجاري، أو الانتقال إلى مستوى متقدم من الاندماج الإقليمي عن طريق إقرار سياسات شمولية وقطاعية مشتركة[1].

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه لا يمكن النظر إلى مفهوم الإقليمية على اعتباره أمراً مستحدثاً أو مرتبطا بالمفهوم المعاصر للعولمة. فلقد برزت التوجهات المبكرة للإقليمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية في ظل إعادة هيكلة التنظيم الدولي، ففي حين ظهرت كل من الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي كأداة دولية للإدارة شؤون العالم، ظهرت في المرحلة نفسها منظمات إقليمية (مثل جامعة الدول العربية، منظمة الدول الأمريكية، منظمة الوحدة الإفريقية، السوق الأوروبية المشتركة)، ولكن كان هناك اختلاف كبير في مفهوم الإقليمية السائد آنذاك، الذي غلبت عليه الدوافع السياسية والهواجس الأمنية، أو في درجات التكامل والتجانس التي تحققت في إطاره كل هذه التنظيمات الإقليمية التي اتسمت بالتفاوت والتباين الشديد[2].

يتضح من خلال هذا أنّ فكرة الإقليمية شكلت إحدى النتائج المباشرة لنهاية الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة التي قامت على أساس فكرة التكتل وتقسيم العالم إلى كتلتين، من خلال دوائر ارتباط توسعية تبدأ بمنطقة النفوذ المباشر، وتشمل الدوائر الجغرافية المتاخمة للعملاقين الأمريكي والسوفياتي، تليها منطقة المجال الحيوي التي تضم دول الاقتراب الجغرافي غير المتاخمة مباشرة، وأخيرا مناطق النفوذ التقليدي التي تضم دولا غير مجاورة لأي منها وتمثل أهمية استراتيجية بالغة لكليهما، وتخضع كليًا لنفوذه من خلال الانتماء الإيديولوجي بكافة صوره.

وقد خرجت نزعة الإقليمية من رحم هذا التقسيم وتزامنه مع عصر ثورات التحرير التي اجتاحت دول العالم الثالث معلنة نهاية الاستعمار في صورته التقليدية، وبداية تنامي النزعات الوطنية ثم اتساع نطاقها لتتحول إلى انتماءات إقليمية.

[1] – باسم علي خريسان، مرجع سابق، ص 79.

[2] – أسامة المجذوب، **العولمة و الإقليمية: مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية**، الطبعة الثانية، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2001)، ص52.

وفي معرض حديثنا عن تزايد الاتجاه نحو الإقليمية على صعيد كل من الدول المتخلفة والمتقدمة على حد سواء – بل وبينها أحيانا –، لابد أن نفرق بين أهداف التكتل لكل من المجموعتين:

فالدول المتقدمة تسعى في هذا الإطار إلى الاستفادة من عوائد الكفاءات "Efficiency Gains" الناجمة عن إزالة العوائق المفروضة على الأنشطة الاقتصادية القائمة، حيث أن الهياكل الصناعية لهذه الدول عادة ما تتسم بالاستقرار لعقود طويلة حتى تمثل سمة رئيسية لهيكل الاقتصاد، وبالتالي فإن تغيير هذه الهياكل استجابةً للتكتل وبرامج التكامل يكون له أثر إيجابي ملموس على الآداء الاقتصادي بوجه عام، ويُكسبه المزيد من الديناميكية والفاعلية، فإذا ما أدت هذه الكفاءة المرجوة من التكتل إلى زيادة الناتج والادخار المحتمل، فإن ذلك سيؤدي حتما إلى زيادة النمو الاقتصادي، ويجعل من التكتل أمرا إيجابيا واختيارا مناسبا للمستقبل[1].

أما الدول المتخلفة فأهدافها من التكتل والتكامل ليست أهدافا ديناميكية بقدر ما هي أهداف هيكلية، تشمل تنمية صناعات جديدة من خلال التنسيق عبر الحدود، وهو ما تسمح به الاقتصاديات ذات الحجم الكبير "ale of Economies" نظرا لاتساع السوق وتنوع الاقتصاديات التي يحققها التكامل الاقتصادي بشكل واضح.

الاتجاه نحو الإقليمية أطلقته المجموعة الأوروبية التي توصلت لعقد معاهدة "**ماستريخت**" لخلق الاتحاد الأوروبي، وتوحيد اللوائح والأسواق وصهر العملات الأوروبية في عملة واحدة "الأورو– EURO"، العمل على توسيع الاتحاد الأوروبي بضم دول جديدة من الدول الإسكندنافية أو من شرق أو وسط أوروبا، والعمل تدريجيا على إحياء فكرة "غورباتشوف" للبيت الأوروبي "European Home"، ولكن برؤية غربية خالصة يكون محورها الاتحاد الأوروبي[2].

إن النموذج الاندماجي الأوروبي يقوم أساسا على تخلي الدول الأوروبية الطوعي عن بعض مظاهر السيادة لصالح الكيان الإقليمي الاقتصادي، وربما لاحقا الوحدة السياسة من خلال بروز الولايات المتحدة الأوروبية التي تتمتع بسياسة خارجية ودفاعية واحدة، وهذا النموذج الاندماجي لم يكن لينجح لولا اقتناع الدول الأوروبية بأن الوقت قد حان للتخلي التدريجي عن السيادة وإسقاط الحدود التقليدية الفاصلة بينهم، علمًا أن أوروبا هي التي روجت لفكرة السيادة وفكرة ترسيخ وتحديد الحدود الجغرافية بين الدول. لقد اخترعت أوروبا في السابق فكرة الدولة الوطنية والمواطنة، وهي التي صدّرت للعالم الأفكار الرأسمالية والاشتراكية والليبيرالية، وأوروبا نفسها هي التي تصدّر اليوم للعالم فكرة الاندماج الاقتصادي والسوق المشتركة والتكتلات التجارية، وهي أيضا التي تصدر فكرة التخلي عن السيادة الوطنية[3].

---

1 – سمير محمد عبد العزيز، **التكتلات الاقتصادية الإقليمية في إطار العولمة**، (الإسكندرية: مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية،2001)، ص ص163- 164.

2 – أسامة المجذوب، مرجع سابق، ص51.

3 – عبد الخالق عبد الله، **العولمة: جذورها و فروعها و كيفية التعامل معها،** جريدة صوت الأحرار، الجزائر، عدد 650، 18 أفريل 2000، ص10.

هذا النموذج الأوروبي لن يكون النموذج الوحيد، فقد شهدنا ميلاد منظمة التجارة الحرة بكندا والولايات المتحدة الأمريكية في عام 1989 م، ثم توسيع نطاقها من خلال التفاوض حول منطقة التجارة الحرة لمنطقة أمريكا الشمالية التي ضمت المكسيك عام 1994 م.

وشجّع تحول الولايات المتحدة نحو الإقليمية قيام مبادرات مماثلة في شرق آسيا وغيرها من مناطق العالم، لإعادة النظر في الوضع الراهن وتقييم المكاسب المحتملة من الإقليمية. وهو ما أسفر مثلا عن تحول الآسيان (ASIAN) من مجرد تنظيم إقليمي إلى منطقة التجارة الحرة للآسيان. وبلغ عدد التجمعات والتكتلات الاقتصادية 100 تجمعا، منها 29 ظهرت منذ عام 1992 م فقط، أغلبها تجمعات مصغرة كتجمع البلطيق الذي يضم دول البلطيق الثلاثة: ليتوانيا، لاتفيا وإستونيا المنسحبة من الإمبراطورية السوفياتية[1].

والواضح أنّ الإقليمية تؤدي دورا وظيفيا كوسيلة لحماية الدولة الوطنية، وفي الوقت نفسه هي وسيلة لدفع العولمة إلى الأمام، لذلك ليس غريبا أن نلحظ أن بعض قيم وعمليات العولمة هي مجرد امتداد لقيم وعمليات الإقليمية خاصة الشمالية منها.

ثالثا /- بروز المجتمع المدني العالمي.

تنفتح في عالم اليوم مع ثورة المعلومات إمكانات هائلة أمام الإنسان، تتجسد في قدراته الخارقة على الفعل والتأثير، وأصبح بذلك الإنسان التواصلي الذي تتيح له الأدمغة الآلية والتقنيات الرقمية التفكير والعمل على نحو كوكبي وبصورة عابرة للقارات والمجتمعات والثقافات. كلّ هذا جعل الإنسان يشعر بوحدة مصيره وارتباطه العفوي بالآخرين ممن يعيشون معهم على نفس الكوكب، فلم يعد يسمح لأحد بالعبث بمصير العالم، الذي أصبحت مسؤولية الحفاظ عليه جماعية يتحمل الجميع تبعاتها.

ونتيجة لذلك، سجل النمو الملحوظ والتفعيل الواسع لما سُمي بالمجتمع المدني، الذي يشير إلى ذلك النوع من الأنشطة التي تقوم بها جمعيات العمل التطوعي بهدف التأثير في السياسات والأنماط والهياكل الاجتماعية، ويشير كذلك إلى: "المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في الاستقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين

[1] - بيترا داركر، مرجع سابق، ص ص 257-258.

والجمعيات الثقافية، التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية" [1].

ولم يقف الأمر عند حدّ تفعيل دور منظمات المجتمع المدني الوطنية فقط، وإنما تعدى ذلك إلى الحديث في الآونة الأخيرة عما سمي بـ :" **المجتمع المدني العالمي** Global Civil Society" الذي تتسم منظماته بعدت سمات منها:

- أنها تعنى بالشؤون عبر الوطنية.
- أنها تدير أنشطتها من خلال شبكات اتصال عبر وطنية، كالبريد الإلكتروني ووسائل الاتصال الدولية الحديثة.
- أن بنيانها التنظيمي يتعدى الحدود الوطنية، وكيانها العضوي يمتد ليشمل مواطنين من عدة دول.
- أن نشاطها يقوم على أساس التضامن عبر الوطن بين فئات معينة تجمعها مصالح مشتركة، أو انتماءات واحدة.

إنّ العمل الدؤوب للمنظمات غير الحكومية على المستوى العالمي جعل البعض يتحدث عن مجتمع عالمي يتشكل فوق المجتمعات المحلية ويتعدى الأطر الوطنية، هو المجتمع الإنساني الذي يتكون لا على أساس الروابط القديمة أو اللغة أو العقيدة، بل على أساس الرابطة الجديدة الناشئة عن الاشتراك في الشبكات الإلكترونية[2]. وهذا المجتمع الناشئ يدافع عما تتطلبه العدالة والمصلحة العامة الكونية، كالسلام والوقاية من الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان، والتوظيف الكامل في إطار هيكل أجور عادل، وسياسات التنمية المستديمة كونيا داخل حدود إيكولوجية بعينها، وفرص متكافئة للدول ذات الموارد الطبيعية المختلفة التي تعيش مراحل متباينة من التطور الاقتصادي [3].

لقد أصبح المجتمع العالمي اليوم أكثر وضوحا، ومهّد بذلك لإمكانية بروز المواطنة العالمية والهوية الإنسانية التي بدأت تنافس وربما تحلّ تدريجيا محل المواطنة الوطنية والهوية المحلية الراهنة.

إن بروز الانتماء العالمي والولاء الإنساني والوعي الكوني من أهم عوامل العولمة، ومن أكثر أبعادها عمقا على المدى البعيد، فالعولمة تتضمن تحولا في تركيز ووعي واهتمام الفرد من المجال الوطني إلى المجال الإنساني. هذا الارتقاء في الوعي هو في قلب حركة العولمة التي تتضمن زيادة الوعي بوحدة البشرية التي ستعيش عصر عالمية

---

[1] - عبد الله أبو هيف، "**الحرية و المجتمع المدني والعولمة**"، [تاريخ دخول الموقع: 2017/01/31] : http://www.awu-dam.org/politic/16/fkr16-002.htm

[2] - علي حرب، مرجع سابق، ص 104.

[3] – بنجامين باربر، **عالم ماك: المواجهة بين التأقلم و العولمة**، ترجمة: أحمد محمود، (المجلس الأعلى للثقافة، د.ت)، ص 268.

التفكير والمعرفة، وعالمية الحقوق والواجبات وعالمية الإنجازات والأزمات، وعالمية الطموحات والتطلعات، وعالمية البقاء والفناء[1].

لكن، من المهم القول أنّ بروز المواطنة العالمية لا يعني عدم الانتماء للوطن وسقوط الولاء للأسرة والجماعة أو الأمة، بل إن التواصل مع القضايا العالمية كقضية البيئة وحقوق الإنسان والانفجار السكاني والفقر وتزايد الفجوة بين الفقراء والأغنياء في العالم لا يعني فقدان الاتصال بالوقائع الوطنية أو تجاهل الهموم الحياتية اليومية والمحلية التي ستظل ملحة كما كانت في كل العصور السابقة لعصر العولمة، ستبقى الهوية الوطنية –على ما يبدو– قائمة، بل إنها ستتعزز، لكن ستنمو بجانبها الهوية الإنسانية والمواطنة العالمية .

ولا شك أنّ بروز المجتمع المدني العالمي وبداية تشكل المواطنة العالمية سيضعف من تحكم الدولة التقليدي، وسيساهم في زيادة الخيارات أمام الأفراد لإيجاد حلول مشتركة وغير تقليدية للقضايا البيئية الاجتماعية والإنسانية المزمنة التي تواجه البشرية حاليا، بفضل قدرة المنظمات غير الحكومية على تعبئة الرأي العام العالمي حول مجموعة من القضايا والمشكلات ذات الصبغة العالمية –سواءً من حيث أسبابها أو من حيث تأثيراتها أو من حيث سبل التصدي لها–، ومن أبرز هذه القضايا: حقوق الإنسان، مشكلات انتشار الأمراض والأوبئة، مشكلات الفقر والجوع والتخلف، المشكلات البيئية كالجفاف والتصحر وتلوث البيئة والاحتباس الحراري...إلخ.

ومن هذا المنطلق فقد نشطت عدة هيئات واتحادات ومنظمات دولية غير حكومية لها فروع وأعضاء وتمارس أنشطتها عبر مختلف دول العالم، وتكفي الإشارة في هذا الصدد ـعلى سبيل المثال لا الحصرـ إلى الجهود التي تبذلها منظمة العفو الدولية "International Amnesty" في مجال عولمة الاهتمام بحقوق الإنسان، ومنظمة "أخوات حول العالم"، و"الحركة الدولية لصحة المرأة" في مجال المدافعة عن حقوق المرأة والطفل، و"منظمة أطباء بلا حدود" "Frontières sans Médecins" التي تعنى بالشؤون الصحية و"جماعة السلام الأخضر" "Peace Green" في مجال الحفاظ على البيئة ومناهضة التسلح النووي.

رابعا /- التحول من المنظور الإيديولوجي إلى المنظور الحضاري.

ومن دون الدخول في النقاشات الأكاديمية والتنظيرية، خاصة تلك التي أفرزتها أطروحة **صموائيل هنتنغتون** (Samuel Huntington) حول "صراع الحضارات"، والتي طرحت بدايةً في شكل مقال بعنوان: "**صدام الحضارات**" "The Clash of Civilizations"، نشره في مجلة الشؤون الخارجية الأمريكية بصيف 1993 م، وهي المجلة المعروفة بقربها

1 – عبد الخالق عبد الله، **"عولمة السياسة و العولمة السياسية"**، مجلة المستقبل العربي ، عدد278، أفريل2002، ص32 .

من مراكز صناعة القرار في الولايات المتحدة الأمريكية[1]، فرؤيتنا تدخل في إطار المناخ العالم للعلاقات الدولية، حيث أن نهاية الصراع الإيديولوجي أعطت الانطباع بأن هناك مناخا جديدا وحقلا جديدا للتنافس الدولي، ونموذجا جديدا للعلاقات الدولية[2]. بحيث أدت أزمة الخليج الثانية إلى احتدام الإدراك داخل مجتمعات الشمال، باحتمال انفجار وشيك لعوامل الفوضى في العلاقات الدولية، إنّ التهديد بالانفجار في العالم العربي والإسلامي خصوصا، ليس تهديدا بالمعنى العادي، وإنما تهديدا لذات أصول ومرتكزات الحضارة الغربية، وأسلوب الحياة الغربية، وذلك بالتركيز على ما يسمى "بالإرهاب الإسلامي" المنتظر كرد فعل للتدخل[3].

فضلا عن تبني العرب والمسلمين بصفة عامة لنظرة قيمية دينية يُريها الإعلام الأمريكي والغربي للنظام الدولي، إذ يبرز العرب والمسلمين كخطر شديد محتمل يهدد أصول الحضارة الغربية باعتبارهم وحدهم أثبتوا قدرتهم على نقل جانب من هذه الصراعات والأزمات داخل المجتمعات الغربية مباشرة، ولذلك عمدت القوى الكبرى في الشمال إلى صياغة استراتيجية بما يتفق ورؤية الإسلام السياسي، الإرهاب الدولي، كتهديد داهم سواءً للأمن أو للحضارة بالمعنى الواسع للكلمة[4].

وحسب **(صموائيل هنتنغتون)** فإن النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة تحول إلى نظام جديد يتشكل من 08 حضارات، هي: 1- الحضارة الغربية، 2- اليابانية، 3- الكونفوشيوسية، 4- الهندية، 5- الإسلامية، 6- السلافية، 7- الأرثوذكسية، 8- أمريكا اللاتينية، ويمكن أن تكون الحضارة الإفريقية، فهذه الحضارات هي التي تشكل السمة السائدة للنظام الدولي الراهن، ومن الطبيعي أن تتصارع هذه الحضارات من أجل البقاء، التأثير، وكذلك من أجل الهيمنة. فحقيقةً أنّ الغرب هو الآن في القمة وهو الأقوى، إلا أنّ هناك حضارات أخرى تحاول تنمية وتطوير اقتصادياتها وقوتها العسكرية وطاقاتها الثقافية من أجل منافسة الغرب[5].

في الأخير وبعد تفكيك مصطلح العولمة وشرحه من خلال التطرق إلى عديد النقاشات التي عرفها تعريفه وعن علاقته بمصطلح العالمية بالإضافة إلى التطرق إلى تأثره وتأثيره بعديد التحولات الدولية التي عرفها مواضيع العالم الحديث، على رأسها موضوع حقوق الانسان الذي عرف قفزة نوعية معه بدأت بفرض الاعتراف العالمي لتتجه إلى حوكمته عالميا. وهو ما سنناقشه بالتفصيل في الفصل الموالي.

---

[1] -Samuel P.Huntington , **"The Clash of Civilizations ?"**, Foreign Affairs ,Vol.72 ,No.3, Summer 1993, pp.22-43

[2] - Francis Fukuyama, **The End Of History and the Last Man**, Printing number 10, (New York: The Free Press, ,1992) , pp.280-300 , 338-339.

3 – دعاس عميور صالح، "**التحولات الأمنية الجديدة وتأثيرها على الأمن الجزائري : التحدي والاستجابة**"، (أعمال الملتقى الدولي: "الجزائر والأمن في المتوسط: واقع وآفاق"، جامعة قسنطينة، منشورات كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008)، ص 67.

4 – محمد السيد سعيد، **"النتائج العربية والدولية لأزمة الخليج الثانية من منظور الاقتصاد الاسلامي"**، "ندوة لغزو العراقي للكويت: المقدمات الواقع وردود الأفعال والتداعيات"، عالم المعرفة، العدد 195، ص 643.

[5] - دعاس عميور صالح، مرجع سابق، ص 67.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

عولمة حقوق الإنسان:

" المنطق الأبرز في القانون الدولي الحديث "

بعد تحليلنا لمصطلح العولمة والإحاطة به من جميع جوانبه، نتطرق الآن إلى تداخل هذا المصطلح مع مصطلح مركزي في هذا البحث أيضا، هو حقوق الإنسان، الموضوع القديم الجديد في العلاقات الدولية أو السياسة الدولية بصفة عامة، حيث حظي موضوع **"عولمة حقوق الإنسان"** باهتمام الدارسين والمختصين، القنوات الاعلامية، السياسيين، الاقتصاديين والقانونيين، خصوصا مع التحولات الكثيرة التي عرفها عالم ما بعد الحرب الباردة والتحليات العميقة والمكثفة لظاهرة العولمة. كل ذلك في ثلاثة مباحث رئيسية؛ خصص **المبحث الأول** لتدارس ماهية وتطور حقوق الإنسان من خلال تعريف هذه الحقوق وذكر مختلف تصنيفاتها وخصائصها بالتحديد في عالم ما بعد الحرب الباردة. هذا بالإضافة إلى التطرق إلى التطورات التي عرفتها عبر التاريخ في الحضارات والأديان إلى غاية عصر النهضة.

أما **المبحث الثاني**؛ فتطرقنا فيه إلى حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية أي بعد سنة 1945 ، أين بدأت الحوكمة العالمية أو كما يسميها البعض الضبط العالمي لموضوع حقوق الإنسان، والتي كانت مع صدور أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، حيث تم التطرق إلى مختلف مراحل إعداده وقيمته القانونية في القانون الدولي.

في **المبحث الثالث**، تناولنا حقوق الإنسان بعد نهاية الحرب الباردة أي بعد سنة 1990، حيث تعرضنا إلى مختلف الاشكاليات الجديدة المطروحة في موضوع حقوق الإنسان بفعل العولمة، من إشكالية العالمية والخصوصية وانتهاك سيادة الدول، لنختتم في الأخير بتحليل إعلان وبرنامج فيينا لسنة 1993، ودراسة أهم النتائج المتوصل إليها فيه، والتي أكدت على عالم جديد لحقوق الإنسان.

المبحث الأول:
حقوق الإنسان: "الماهية والتطور"

نظرا لما يتميز به موضوع حقوق الإنسان من حساسية كبيرة في طرحه، خصوصا وأنه عرف مراحل وأنواع عديدة من الضبط، ومن أجل الإحاطة أكثر بماهيته، سوف نتطرق إلى مختلف التعاريف التي عرفها لنصل في الأخير إلى تعريف جامع مانع له، لننتقل بعدها لمناقشة إشكالية جد هامة أيضا تتعلق بتصنيف حقوق الإنسان، هذه الأخيرة التي عرفت نقاشا كبيرا بين المفكرين والباحثين، كما سيتم التطرق أيضا إلى خصائص حقوق الإنسان في عالم ما بعد الحرب الباردة والتي تعتبر من بين أهم الإنجازات التي تم التوصل إليها في هذا المجال.

" لا نكاد نفهم مقصد الالتزام بحقوق الانسان الدولية حتى يبين لنا أنه إلتزام ضروري ولا مناص منه، مع إحتمال أن يكون على خلاف مع قيم سياسية أخري، وأكثر ألفة لنا ".

" تشارلز آر بيتز "
-- كاتب ومفكر أمريكي --

المطلب الأول:
حقوق الإنسان: بين تعدد الحقوق واختلاف التعاريف ووحدانية الطبيعة

أولا: مقاربة حقوق الإنسان واشتقاقاتها الفكرية

يعتبر الميثاق الأعظم أو الوثيقة العظمى "The Magna Carta or Great Charter 1215" هي الوثيقة الأولى التي تتضمن التزامات من جانب الدولة ذات السيادة على شعبها وعلى احترام حقوقه القانونية "Legal Rights"، كما أنها تشير إلى الحقوق والحريات الأساسية التي تحق لجميع البشر، والتي تشمل: الحق في الحياة والحرية، وحرية التفكير والتعبير والمساواة أمام القانون[1]. واشتُقت فكرة حقوق الإنسان من فكرة فلسفية هي حقوق الطبيعة "Natural Rights"، التي يعرفها القاموس السياسي "Political Dictionary" على أنها: حقوق الأشخاص التي تملك بحكم طبيعتها، دون تدخل باتفاق أو غياب مؤسسات سياسية وقانونية، ولذلك الحقوق الطبيعية تُسند إلى الأفراد دون تمييز للزمان والمكان، وهي الحقوق الممنوحة من الله[2].

---

[1] -Wikipedia, "**Human Rights**", [viewed on 12/05/2016], in : http://www.answers.com/topic/human-Rights

[2] -"**Political Dictionary: Natural Rights**", [viewed on 12/05/2016], in: http://www.answers.com/topic/Natural-Rights

إذا كان جميع فلاسفة الفكر السياسي الحديث في أوروبا بين القرن 17 و18م قد وظفوا فرضية حالة الطبيعة، فإن **جون لوك** (John Locke)، وهو الذي عمل أكثر من غيره على بناء هذه الفرضية بالصورة التي تجعلها قابلة لأن تكون مرجعية تؤسس عالمية حقوق الإنسان، والذي يقول أنه لكي نفهم السلطة السياسية فهماً صحيحاً ونستنتجها من أصلها يجب علينا أن نتحرى الحالة الطبيعية التي يوجد عليها جميع الافراد، وهي حالة الحرية الكاملة في تنظيم أفعالهم والتصرف بأشخاصهم وممتلكاتهم بما يظنون أنه ملائم لهم ضمن قيود قانون الطبيعة، وهي أيضا حالة المساواة[1].

حالة الطبيعة إذاً هي حالة الحرية والمساواة التي يكون عليها الناس قبل أن تقوم فيهم سلطة تحدّ من حقهم في ممارستها، ومن هنا تأتي المطابقة بين حقوق الإنسان وحقوق الطبيعة، فحقوق الإنسان هي حقوق طبيعية له، والإحالة هنا إلى الطبيعة معناها تأسيس تلك الحقوق على مرجعية سابقة على كل مرجعية، فالطبيعة سابقة على كل ثقافة وحضارة، على كل مجتمع ودولة، وبالتالي فهي **مرجعية كلية مطلقة** "Absolute entirely reference"، والحقوق التي تتأسس عليها **حقوق كلية مطلقة** كذلك "Absolute entirely rights"[2] .

يعرّف **القاموس التجاري البريطاني** "Business Dictionary" حقوق الإنسان على أنها :" الحقوق الأساسية التي يتمتع بها البشر انطلاقا من إنسانيتهم، والتي لا يمكن إلغاؤها من قبل من أي حكومة وذلك بدعم من العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (مثل الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948)، وهي تشمل الحقوق الثقافية، الاقتصادية والسياسية، مثل: الحق في الحياة، الحرية، التعليم، المساواة أمام القانون وحرية التعبير والاعلام ...إلخ، وتشكل الحقوق الأساسية لكثير من الدساتير الحديثة"[3].

كما تعرّف حقوق الإنسان من طرف **القاموس الحر** "The free Dictionary"، على أنها:" مجموعة الحقوق والحريات الأساسية التي يُعنى بها البشر، وكثيرا ما تشمل الحق في الحياة والحرية والفكر والتعبير والمساواة أمام القانون"[4].

يرى **جيمس نكال** (James Nekal) أنّ حقوق الإنسان معايير وقيم هدفها حماية الأفراد أينما كانوا من كل اعتداء سياسي أو قانوني أو اجتماعي[5].

---

[1] - محمد عابد الجابري، "**حالة الطبيعة والعقد الاجتماعي**"، [تاريخ دخول الموقع: 2016/05/15] .
http://www.saudiifocus.com /ar/from/showthread.php?T=48767

[2] - المرجع نفسه.

<http://www.businessdictionary.com/definition/humanrights-html>

[4] -"**Human Rights Definition**", [Viewed on 12/05/2016], in:
http://www.thefreedictionary.com/human+rights

[5] - عز الدين بن عثمان، "**حقوق الإنسان، ومضمون نظريات حقوق الإنسان**"،[تاريخ دخول الموقع: 2015/05/16] .

أما وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948 م، فقد حصرت حقوق الإنسان في ستة (**06**) مجموعات كبيرة:

1) – **حقوق أمنية**: تحمي الناس من جرائم القتل والإبادة، التعذيب والاغتصاب...إلخ.
2) – **حقوق الاجراءات القانونية الواجبة**: التي تحمي الافراد من السجن الاعتباطي، العقاب من دون محاكمة، من المحاكمات السرية، ومن المبالغة في العقاب.
3) – **حقوق سياسية**: وهي حقوق المشاركة السياسية والتنظيم والاقتراع، وشغل المناصب في الإدارة العامة.
4) – **حقوق الحريات**: وهي التي تحمي وتضمن حريات المعتقد والتعبير والتجمع والتظاهر والتنقل...الخ.
5) – **حقوق المساواة**: وهي التي تضمن المساواة في المواطنة والمساواة أمام القانون، وتمنع كل أشكال التفرقة والتمييز الديني أو العرقي.
6) – **حقوق اجتماعية**: وتشمل حقوق الرعاية والتعليم والحماية من الفقر وحماية الأطفال والنساء والحماية من المجاعة[1].

إنّ فكرة حقوق الإنسان لا بُدّ أن تنطوي مباشرة أو بصورة غير مباشرة على مطالبةٍ ما من جانب أي شخص بالنسبة للآخرين سواءً أفرادا أو جماعات أو مجتمعات أو دولاً، ومن الممكن أن تتخذ المطالب أشكالا شتى، على النحو الذي حلّله منظرون قانونيّون بدءاً من **جون إستيم** (John Austim) – فيلسوف قانوني بريطاني 1790/1859–، **جريمي بنتام** (Jermy Bentham)– فيلسوف أو اقتصادي بريطاني 1748/1832- وصولا إلى **هارت** (H.L Hart)– فيلسوف ألماني ذو أصول بولونية 1907-1992– **وسيغ كنغر** (Stig Kanger)– فيلسوف سويدي، عاش ما بين 1924/1988–[2]. وتأخذ بعض الحقوق شكل الحصانة "Immunty" من التدخل من جانب الآخرين.

وقد مال أنصار الحرية "Libertanins" إلى إبداء اهتمام خاص بهذه الحقوق وثمة حقوق أخرى تأخذ شكل مطالبة من حيث اهتمام الآخرين وتقديم يد المساعدة من أجل التمكن من القيام بأشكال معينة، وما أنصار الضمان الاجتماعي "Social Security" إلا تأكيد على هذه الحقوق. لكن على الرغم من تباين هاذين النوعين من الحقوق فإن بينهما خاصية مشتركة هي أنهما يرتبان بعض استحقاقات الحصول على المساعدة من الآخرين دفاعا عن حريات المرء الجوهرية[3] .

---

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=142910

[1]- عز الدين بن عثمان، المرجع السابق.

[2]- عبد الله عطوي، **السكان والتنمية البشرية**، (بيروت: دار النهضة العربية، 2004)، ص675.

[3]- المرجع نفسه، ص 686.

ثانيا: النقاشات الحاصلة في تصنيف حقوق الإنسان

خضعت حقوق الإنسان لتصنيفات عديدة اختلفت حسب اختلاف المعايير المعتمدة في التصنيف، ويمكن إجمالها في:

- **تصنيف حقوق الإنسان حسب موضوعها**: حيث قسّمت في هذا التصنيف إلى نوعين من الحقوق، حقوق مادية تتعلق بالحاجيات المادية للإنسان، وحقوق معنوية تتعلق بالفكر والرأي والمعتقد.
- **تصنيف حقوق الإنسان حسب طبيعتها**: وتكون بناءً على هذا، حقوق سياسية وحقوق اقتصادية وحقوق اجتماعية وحقوق ثقافية.
- **تصنيف حقوق الإنسان بحسب الأشخاص**: وعلى هذا الأساس تكون إما حقوقا فردية تتعلق بالإنسان نفسه، وإما حقوقا جماعية تتعلق بعلاقة الإنسان مع غيره (أفراد جماعته).

وعموما، تقسّم/ تصنّف حقوق الإنسان إلى تقسيمات تتفق مع التطور الحديث لحقوق الإنسان وفقا لما ورد في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية[1]، حيث يعتمد هذا التقسيم **خمسة أقسام**:

1- الحقوق المدنية "Civil Rights": وهي حقوق متصلة بشخص الإنسان وتستمد أصولها من شخصيته، وهي مرتبطة به ارتباطا وثيقا، ومن أهم هذه الحقوق: **حق الإنسان في الحياة**، فلكل إنسان الحق في الحياة، والذي يعتبر حقا طبيعيا، فلا يجوز حرمان الشخص من حياته أو الحكم عليه بالموت إلا بموجب القانون، وهذا منصوص عليه في كل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويرتبط بهذا الحق عدة حقوق أخرى مثل: حق الإنسان في الأمن الشخصي، حق الإنسان في التنقل، حق الإنسان في حرية المسكن، وحقه في سرية مراسلاته[2].

2- الحقوق السياسية "Political rights": وهي حقوق تُثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة، وهي التي يُباح بموجبها للأفراد المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية والحقوق السياسية، وهي حقوق شخصية يتمتع بها كل فرد من أفراد شعب الدولة، ولا يجوز حرمان أي شخص منها إلا إستثناءاً، وتشمل هذه الحقوق: الحق في الانتخابات، حق الترشح في الانتخابات، حق إبداء الرأي في الاستفتاء، وحق تولّي الوظائف العامة في الدولة[3].

---

[1]- أنظر إلى: "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

[2] - محمد مهري، **حقوق الإنسان: إشكاليتها وموقعها في شرعنا وتشريعنا**، (الجزائر: منشورات السائحي، 2010)، ص 31.

[3] - نفس المرجع، ص 32.

3- الحقوق الاقتصادية "Economic Rights": وهي جملة الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وفقا لمجهوداتهم، وتشمل الحقوق الاقتصادية جملة من الحقوق أهمها:

- حقوق العمل؛ هي حق كل شخص في العمل بحرية وحق الحماية من البطالة، وضمن شروط مُرضية وأجر يكفل له ولأسرته حياة كريمة، ويتبعه الحق في الانضمام إلى النقابات حماية لمصلحته.

- حق التملّك؛ وقد نصت المواثيق الدولية على حق الفرد في التملك سواء بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، حيث أنه لا يجوز تجريد أي فرد من أملاكه تعسفا، وحرية التصرف في ممتلكاته، وتختلف النظم الفردية والاشتراكية في النظر إلى هذا الحق.

4- الحقوق الاجتماعية "Social rights": وهي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه، وهي حقوق نسبية تختلف باختلاف المجتمعات وتتطور بتطورها، وتشمل الحقوق الاجتماعية عددا من الحقوق أهمها:

- الحقوق الأسرية؛ وتتعلق بحق الفرد في تكوين الأسرة التي نصت المواثيق الدولية على أنها هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ويشمل هذا الحق عدم وجود قيود (جنس "Sex"، جنسية "Nationality"، دين"Religion") في طريق تكوين أسرة أو الزواج بالنسبة للرجل والمرأة دون إكراه.

- حق الرعاية الاجتماعية؛ وتلتزم الدول برعاية أفرادها وكفالة معيشتهم، ورعايتهم في حالة العجز والشيخوخة بسنّ قوانين الضمان الاجتماعي، مما يكفل لهم الحياة الكريمة.

- حق الرعاية الصحية؛ حيث تلتزم الدول بتوفير الرعاية الصحية للإنسان في كافة المجالات، والوقاية من الأمراض والأوبئة والعلاج في حالة المرض والعناية.

-حق تقرير المصير؛ يقتضي الاعتراف للشعوب في تقرير مصيرها واحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وحق الشعوب في التصرف بحرية تامة في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بالتزاماتها.

5- الحقوق الثقافية "Cultural Rights": وتعني حق كل إنسان في الثقافة، التي تقضي بتلقّي العلم وتعليم الآخرين، وتوجيه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية بما فيها إلزامية ومجانية التعليم في مراحله الأولى.

- **تصنيف حقوق الإنسان حسب الأجيال**[1]:

✓ **الجيل الأول**: الحقوق المدنية والسياسية.

✓ **الجيل الثاني**: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

✓ **الجيل الثالث**: حقوق التضامن (الحق في التنمية، تقرير المصير، سلامة البيئة، منع التسلح)[2] .

وهناك من بدأ ينادي **بالجيل الرابع** لحقوق الإنسان، والذي يتضمن موضوعه شروط (ظروف) تكوين الإنسان (الأعضاء البشرية، واستنساخ البشر)[3] .

إن نظرةً شاملة لمختلف التعاريف وتصنيفات حقوق الإنسان توحي بأنّ هذه الحقوق ترتبط بمستويات ثلاث:

- **المستوى الأول**: أن هذه الحقوق ترتبط بشكل مطلق بالإنسان ذاته بصفته كائنا بشريا، فالإنسان بمجرد أنه إنسان له حقوق ثابتة وطبيعية نابعة من إنسانية كل كائن بشري تهدف في مجملها إلى صيانة كرامته، وله أيضا حقوق قانونية تنشأ من عمليات التشريع (القانوني) في المجتمع الوطني أو المجتمع الدولي، وتختلف عن الحقوق الطبيعية باستنادها إلى رضى أصحاب الحقوق أنفسهم أو إلى سعيهم للحصول عليها أو تكريسها.

- **المستوى الثاني**: أنّ حقوق الإنسان تجد مكانتها في المجتمع الذي يعيش فيه الفرد بحكم احتكاكه ومعايشته لغيره من أفراد المجتمع، وبالتالي العلاقات الاجتماعية والتداخل بين المصالح والرغبات والاحتياجات، ثم حاجة كل فرد إلى ممارسة حقوقه الخاصة به.

---

[1] - Conseil de l'Europe et Internationale des Droits de l'Homme, "**Universalité des Droits de l'Homme, dans un monde pluralisé",** (Colloque Strasbourg, 1989), pp.38-39

[2]- إن تقسيم الحقوق إلى أجيال اعترته الكثير من العيوب والانتقادات، ومنها أنّ لفظ "جيل" أو"أجيال" يوحي بأن الجيل الجديد هو أكثر تطورا مما سبقه، كما أنه يعطي انطباعا أنّ الجيل اللاحق قد يجعل السابق لاغيا أو على الأقل هرِما، وواقع الحال بالنسبة لحقوق الإنسان مخالف لذلك، إذ مازالت حقوق الجيل الأول هي الأكثر هيمنة على الخطاب القانوني المعاصر، ومازال هنالك شكوك حول التمتع بحقوق الجيل الثالث (حقوق التضامن بصفة الحق بالمعنى القانوني للكلمة). للمزيد من التفاصيل في الموضوع أنظر إلى: محمد يوسف علوان، **القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر و وسائل الرقابة**، ج 2 ، ص 11.

[3]- لمزيد من المعلومات في الفكرة انظر إلى فريدة صادق زوزو، "**وسائل الإنجاب الاصطناعية – نحو توجيه البحث العلمي بالنظر المقاصدي**"، على الموقع التالي:

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4899

وفي هذا المستوى، يبرز دور الدولة بصفتها أداة تنظيم هذا المجتمع وكذا تنظيم هذه العلاقات، وما يلاحظ هو أنّ حقوق الإنسان لا تنمو (لا تتكرس) إلا في إطار ما يُعرف بدولة القانون، أي دولة أسسها الديمقراطية والعدالة، ونشير هنا إلى الارتباط الوثيق والتأثير الكبير لنمط أو نظام الحكم على وضعية حقوق الإنسان، والدور الذي تلعبه في ترقية وممارسة وصيانة هذه الحقوق.

- **المستوى الثالث**: هو مدى ارتباط حقوق الإنسان بالوضع الدولي، أو مدى الاعتبار أو الاهتمام الذي تأخذه قضايا حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، سواءً من حيث الاتفاق أو الانسجام في النظر إلى مفهوم حقوق الإنسان، أو من حيث توفر أو نشاط وفعالية الآليات والهيئات المهتمة والمعنية بها، أو حتى طبيعة النظام الدولي وماله من بالغ التأثير المباشر عليها.

ثالثا: خصائص حقوق الإنسان" خلاصة تجاذبات عالم ما بعد الحرب الباردة "

بعد تطرقنا لخصائص حقوق الإنسان، نتناول الآن فكرة جد مهمة في هذا المبحث والتي تتعلق بخصائص حقوق الانسان في عالم ما بعد الحرب الباردة، ومن أبرزها ما يلي:

- **حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، وذات اعتماد متبادل**: كل حقوق الإنسان سواءً كانت هذه الحقوق مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، أصلية ومرتبطة بكرامة الإنسان، ومن ثم فجميعها تحوز نفس المكانة كحقوق، فلا يمكن تدريجهم على سلم هرمي، فكون الإنسان وحدة غير قابل للتجزئة فكذلك الحقوق كلٌ لا يتجزأ، فهي متكاملة، ومترابطة لا يجوز الفصل بينها، فالتحقيق التام للحقوق المدنية والسياسية لا يكون بدون التمتع بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، ولكي يعيش الجميع بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة[1].

وفي تقديرنا أنّ القول بتكامل منظومة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة إنما يجد مسوّغه في كون هذا التكامل هو الذي يمثل الشرط الضروري لكفالة التمتع بهذه الحقوق واقعيا من جهة، ولأنه- أي هذا التكامل- هو الذي يتيح للإنسان أينما وُجد فرصة إشباع حاجاته الأساسية والمجتمعية بصفته إنسانا يعيش في إطار جماعة سياسية منظمة، من جهة أخرى[2].

---

[1]- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة**، الجزء الأول، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الأول، 2005)، ص114.

[2]- عز الدين بن عثمان، مرجع سابق.

- **حقوق الإنسان طبيعية**: لا تُشترى ولا تُكتسب ولا تُورّث، فهي ببساطة ملك للناس جميعا لأنهم بشر، فهي متأصّلة في كل فرد، تنشأ مع ولادة الإنسان وتستمر معه حتى مماته، ويُعدّ تقنين الحقوق في القوانين في سبيل التنظيم ليس انشاءً لحقوق جديدة.

- **حقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف، ولا يجوز التنازل عنها أو المساس بها البتة**: لأنها ليست ملكا لأحد بعينه أو دولة بذاتها حتى تتصرف بها كما يحلوا لها أو كما يتوافق مع رغباتها ومصالحها، ولا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا من حقوقه كإنسان، حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين[1].

توصف حقوق الإنسان بأنها من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية، بالنظر إلى أنّ محلها هو المقومات الأساسية— **المادية والمعنوية**- لذات الإنسان، والتي يستحيل وجوده بدونها. وترتيبا على ذلك، فإن شرط الرضا–بافتراض تحققه- لا ينتج أي أثر قانوني من شأنه نفي أو إسقاط الحماية المقررة لهذه الحقوق، ومن أمثلة هذه الحقوق التي لا يجوز التصرف فيها على أي نحو كان: الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية[2].

- **حقوق الإنسان عالمية**: فهي واحدة لجميع البشر، ينتفع بها كل إنسان على وجه الأرض بغض النظر عن العنصر، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، فقد ولدنا جميعا أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وتعمل حركة حقوق الإنسان على نطاق العالم متجاوزة بذلك الحدود الوطنية والإقليمية[3].

- **حقوق الإنسان غير قابلة للانتقاء أو الاستثناء**: لأنها عامة ومطلقة، يتعيّن الاعتراف بهذه الحقوق وما يتصل بها من حريات لكل إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال، ولذلك تقييدها لا يكون جائزا إلا على سبيل

[1]- علي محمد صالح الدباس، وعلي عليان أبو زيد، **حقوق الإنسان وحرياته ودور الشرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها**، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005)، ص 28.

[2]- أحمد الرشيدي، "**حقوق الإنسان**"، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، العدد 24، السنة الثانية، ديسمبر 2006، ص ص 25-26.

[3] - United Nations, General Assembly, **"World Conference on Human Rights: Vienna Declaration and program of Action"**, Vienna, 14-25 July1993, p.4.

الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه، وإنما يكون تقديره في إطار حالة الضرورة التي تسوغه، وبشرط ألا يؤدي– أي الاستثناء– إلى إهدار وظائفه ذاتها من الحقوق.

والثابت أن فكرة التقييد الاستثنائي لبعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية تجد سندًا لها في عموم التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة على حد سواء، وإن كانت تجد سندها الحقيقي أو الأصيل– قبل ذلك كله– في المبادئ القانونية العامة، التي تقضي بأن ثمة واجبات معينة تقع على كل فرد تجاه السلطة العامة في المجتمع الذي يعيش فيه، وتجاه غيره من الأفراد سواءً بسواء[1].

- **إنّ حقوق الإنسان في حالة تطور مستمر، وكما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنسانا** فإن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات، وبذلك يصار إلى تصنيف حقوق أخرى[2].

في آخر هذا المطلب، نرى أنه كثيرا ما يُنظر إلى حقوق الإنسان على أنها قيم ومبادئ حديثة بالنظر إلى الاهتمام الفائق بالدعوة لها والمطالبة بها في الآونة الأخيرة، وحقيقة القول أنّ حقوق الإنسان والمبادئ المستمدة منها هي قديمة قدم التاريخ ومستمدة من كل الأديان السماوية والموروث الإنساني برمته، وبإيجاز بسيط هي **تشكل القاسم المشترك بين المجتمعات والحضارات المختلفة في العا لم.**

المطلب الثاني:
التطور التاريخي لحقوق الإنسان: "قراءة في مختلف التغيرات التاريخية الحاصلة"

كما سبق وقلنا في وقت سابق من هذا البحث أن موضوع حقوق الانسان ليس بالموضوع الحديث بل هو موضوع ضارب في جذور التاريخ، قديم قدم وجود الانسان على سطح الارض، لهذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم التطورات التاريخية للموضوع في أهم الحضارات القديمة، والأديان السماوية، إلى غاية القرن العشرين.

---

[1] - "**A Human Rights: based Approach to Development programming in UNDP-Adding the Massing**", [Viewed on 12/05/2016], in: http://www.pogar.org/publications/other/undp/hr/hr-missinglink-00e.pdf

[2] - محمد يوسف علوان وخليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، **الحقوق المحمية**، الجزء02، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008)، ص 34.

أولا: الاجتثاثات الفكرية لموضوع حقوق الانسان في الحضارات القديمة

عرفت العصور القديمة مجموعة من الحضارات كحضارة بابل وحضارة مصر القديمة والحضارة الهندية وحضارة الصين القديمة والحضارة الإغريقية. وعرفت هذه الحضارات مبادئ خاصة بالإنسان وحريته، هذه المبادئ وإن كانت تهدف إلى حماية الإنسان إلا أنه لا يمكن اعتبارها اهتماما حقيقيا بحقوق الإنسان بمفهومها القانوني الملزم، لأنها لم توضع في شكل قوانين أو نصوص ومواثيق، ومع هذا يمكن الاعتماد عليها لفهم التطور التاريخي للمفهوم. حيث عرفت مصر الفرعونية قانون **ماعت*** "Ma 'et" الذي يقوم على الحق، العدل والصدق، واشتهر **(حمو رابي)** في الحضارة البابلية بمجموعة قوانينه التي وضعها لحكم البلاد، والتي كانت تهدف لتحقيق العدالة. وفي حضارة الهند القديمة كان **(البوذا)** يقيم دعوته على دعائم المحبة بين الناس ونشر العدالة وتحقيق المساواة[1].

1 - حقوق الانسان في الحضارة الإغريقية: "حريات لفئات معينة فقط".

عرفت الحضارة اليونانية مجموعة من صور الحقوق كان أهمها حرية المشاركة في الحكم، وعلى اعتبارهم للديمقراطية كأسلوب أمثل للحكم كانت النظرة للإنسان أنه الأصل في كيان الدولة، وكانت الملكية عندهم جماعية، لكنه لم يكن يعترف للفرد بالحرية الشخصية.

وقد شهد المجتمع اليوناني تقسيما طبقيا يجعل المجتمع طبقتين، الأحرار والرق، كانت المساواة بينهما منعدمة، واعتبار أنّ الصنف الثاني خلق للطاعة والعمل، هذه النظرة تكرست عند **(أرسطو)** الذي يرى أن العبيد من صنع الطبيعة، فهم من الأدوات التي يدفعها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية[2].

والخلاصة أنّ مفهوم الحرية في ديمقراطية أثينا يختلف عن مفهوم الحرية في الديمقراطيات المعاصرة، فالحرية عند قدماء الإغريق لم تكن تعني حرية "**الفرد**"، وإنما حرية "**المواطن**" بوصفه عضوا في المجتمع، تسمح له بأن يساهم في

---

*- كانت **الآلهة ماعت** تمثل لدى قدماء المصريين "العدل" و"الحق" والنظام الكوني و" الخلق الطيب"، تحمل هذا الاسم الذي ظهر منذ الأسرة الثانية، صورت في هيئة بشرية أنثوية منذ عصر مبكر أيضا حاملة على رأسها –ريشة نعام– على ما يبدو والتي أصبحت –لسبب غير معروف– رمزا لها. والآلهة (ماعت) حسب الأسطورة، هي ابنة إله الشمس **(رع)** الذي يحكم طبقا لمبادئ راسخة من الحق والعدالة قررها كناموس عام، ولذلك نرى هذه الربة دوما وهي تقف في مقدمة مركب الشمس المقدسة بصحبة رع خلال رحلته عبر السماء. لمزيد من المعلومات أنظر الي الموقع التالي:
http://www.marefa.org/index.php/ماعت

[1]- هيام بن فريحة، "**حقوق الإنسان في الدول العربية بين التعبير الذاتي و الاستجابة للواقع الدولي**"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1996)، ص 16.

[2]- فيصل شطناوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، الطبعة الثانية، (عمان: دار حامد، 2001)، ص 22.

الشؤون العامة للمدينة، ومن ثمّ كانت الحرية في أثينا مقتصرة على حرية الإشراك في إدارة شؤون المدينة، دون أن يكون للأفراد الحريات المدنيّة الحديثة، مثل الحرية الشخصية، حرية التملّك، حرية العقيدة وحرية السكن[1].

2 - حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية: "حقوق لفئات معينة فقط".

كانت الحرية عند الرومان تعني "**الاشتراك في الحياة السياسية**" على خلفية الحكومة الشعبية التي يشارك جميع الأفراد فيها، وقد عرفت الحضارة الرومانية الملكية الفردية والجماعية للأرض، أما الحرية الدينية فكانت معدومة عندهم، وكان الانتخاب هو أساس اختيار الحاكم لديهم، لكن لا يشارك في العملية إلا الأحرار الأثرياء الذين كانوا يشكلون المجالس الشعبية، وأهم ما ميز المجتمع الروماني التقسيم الطبقي، فقد كان المجتمع مقسما إلى طبقتين: طبقة الأشراف وطبقة العامة، وكان التمييز بينهما يشمل جميع نواحي الحياة، فلا مساواة أمام القانون، ولا اعتراف للطبقة العامة بحق المواطنة، ولا حق المشاركة في المجالس الشعبية، وكانت لكل من الطبقتين قوانين خاصة بها، هذا وكانت المرأة لا تملك أيا من الحقوق، لا حق المشاركة في الانتخاب ولا حق الترشح ولا حتى الحرية الفردية، فهي تعتبر تابعا منذ ولادتها، ولوليها حرية التصرف فيها، كما شهدت الحضارة الرومانية على امتداد الزمن ظاهرة الرق والاستعباد[2]، ولذلك فإن الحضارتين الإغريقية والرومانية في أوج ازدهارهما بالنسبة لحقوق الإنسان ظلتا تُقرّان الاسترقاق والتفريق بين المواطنين الأصليين والأجانب، وبين فئة العبيد المجردة من أي حقوق، وكذا بين الجنسين أيضا.

ثانيا: الدين والتأسيس للوعي بكرامة الإنسان

إذا أردنا التطرق لحقوق الإنسان في الديانات السماوية، يجب أولا: التمييز بين الأديان (اليهودية، المسيحية، الإسلام) **كأديان ساهمت في تأسيس الوعي بحرية الإنسان وحقه في العيش الحر الكريم، وتحريره من كل القيود**. حيث أن هذه الأديان ذات المصدر الواحد، جعلت الإنسان هو مدار الكون ومناط التكريم بصفته الإنسانية، ويجب أن نفرق بين تاريخ تطبيق هذه الديانات على حياة المجتمعات، وما رافقها من تطرف وإجحاف في حق المخالفين في الرأي، والمعتقد والمذهب، وهذا حتى ضمن الدين الواحد.

1- الديانة اليهودية: بين الحقيقة والتحريف.

غرست اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية، وقواعد العناية بالشعب ومصائره، ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة، هذا بالنظر إلى الديانة اليهودية في أصولها الأولى، لكن نظرا لما شابها من التحريف في

[1]- أنور رسلان، **الحقوق و الحريات في عالم متغير**، (القاهرة: الجمعية المصرية للنشر، 1993)، ص 18

[2]- فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 24.

نصوصها، فإن استناد اليهود إلى نصوص "**التوراة المحرفة**" وإلى ما جاء في "**التلمود**" الذي يعتبر شريعة بني إسرائيل العليا، جعلهم يصوّرون شعبهم شعب الله المختار، وفي هذا يظهر اليهود أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض، كإقرار منهم على عدم وجود مبدأ المساواة، كما يعدّ هذا تكريسا للتمييز والتفاضل بين البشر، الذي يمثل في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان، ويزداد ذلك وضوحا من خلال إباحة الإسرائيليين قتل غيرهم، وغزوهم للشعوب الأخرى (ذلك حسب تأويلهم للكتاب المقدس).

إنّ الممارسة الدينية اليهودية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية لا يمكن اعتبارها ديانة سماوية، ومن ثمّ فهي بعيدة عن مبادئ العدل والمساواة واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان[1].

2- الديانة المسيحية: من دعوة دينية خالصة إلى الإقرار بالرق.

كانت المسيحية **"دعوة دينية خالصة"** فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله، بل اكتفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة إلى التسامح والمساواة ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان، وكانت تهدف إلى تحقيق مثلٍ أعلى للإنسانية معتمدةً على أساس المحبة، كما هدفت إلى محاربة التعصب الديني[2]، وأهم ما ساهمت به المسيحية في مجال حقوق الإنسان أنها أكدت على كرامة الإنسان الذي يستحق الاحترام والتقدير باعتبار أنّ الله خلقه وخصه بهذه الكرامة، والأمر الآخر هو أنها جاءت بفكرة تحديد السلطة، حيث رأت أن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله، وقد انطوت المسيحية على مبدأ العدل والمساواة، وأنّ فكرة الإخاء العام والمحبة تتضمن المساواة في الحقوق واحترام الشخصية البشرية.

غير أن الممارسة المحرّفة لهذه الديانة أقرت نظام الرق صراحة، وهو نظام يفقد بموجبه الإنسان حقوقه الأساسية وفقدان المرأة لحقوقها بسبب خضوعها كليًا للرجل، وهذا وضع أشبه ما يكون بالرق حيث يفقد الرقيق حرية التصرف في نفسه[3].

3- الديانة الإسلامية: نحو التأسيس لكرامة الإنسان.

لقد جاء الإسلام لإقرار الحقوق والحريات العامة وكفالتها للجميع دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، إنّ حقوق الإنسان التي يقرّها الإسلام هي حقوق أزلية لا غنى عنها وتتميز

---

[1]- عمار مساعدي، "**حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان**"، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد1، السنة 1، سبتمبر 1999، ص 164.

[2]- فيصل شطناوي، مرجع سابق. ص 26

[3]- عمار مساعدي، المرجع السابق، ص 166.

بأنها منح إلهية، ولقد وفّقت الشريعة الإسلامية بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية توفيقًا لا تعارض فيه، فلا إفراط في حقوق الفرد على حساب الجماعة، ولا في حقوق الجماعة على حساب حقوق الفرد، فقد اعتمد الإسلام مجموعةً من المبادئ لتكوين أساس المجتمع الإنساني: المساواة، العدل، الحرية، وقد جاء في الإسلام خصوصا التركيز عل التكريم الإلهي للإنسان بجعله أساس الحياة كما جاء في القرآن: "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**"[1]، وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع قال: " **أيها الناس إنّ ربكم واحد، وإنّ أباكم واحد، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى، ألا هل بلغت**"[2].

والخلاصة أن الإسلام يهدف أساسا لحماية ما يسمى **بـ: الكليات الخمس**، والمتمثلة في حفظ كل من: **1**- الدين، **2**- النسل، **3**- العرض، **4** - المال، **5**- العقل، وهي قوام حقوق الإنسان في أقسامها مجتمعةً (الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية)،كما أنّ الإسلام كفل حرية العقيدة والتملّك والمشاركة في شؤون الحكم والمساواة أمام القضاء.

ثالثا: حقوق الإنسان والصراعات الفكرية لما بعد عصر النهضة: "بداية التقنين"

1- المنابع الفكرية لحقوق الإنسان في عصر النهضة:

نتطرق بدءًا إلى الأصول الفكرية لهذه الحقوق، عند أبرز مفكري عصر النهضة وأوّلهم **ميكيافلي** (Machiavelli)[3]، الذي وإن كان من أنصار الحكم المطلق إلا أنه دافع عن الحرية وقال إنّ الحرية تتطلب المساواة، فلا حرية دون مساواة، واعتبر أنّ الأشراف هم أعداء المساواة، وأباح للشعوب استعمال العنف للحصول على حقوقها في الحرية والمساواة.

وكان "لفلاسفة العقد الاجتماعي" دور بارز في التطور الفكري لمفهوم حقوق الإنسان، فقد كان **جون لوك** (John Locke)[4] من أكثر المدافعين عن الحرية للمعادين للاستبداد والتحكم والسعي إلى تكريس الفصل بين السلطات

1- القرآن الكريم، سورة الإسراء – الآية رقم 70.

2- عمار مساعدي، مرجع سابق، ص 170.

3 - نيكولا دي برناردو دي ميكيافيلي: مفكر وفيلسوف سياسي إيطالي، من أشهر كتبه "**الأمير Le Prince**".

4 - فيلسوف تجريبي ومفكر انجليزي.

للحد من الاستبداد، وكان الأمر نفسه بالنسبة **لمونتيسكيو (**Montesquieu)[1]، الذي دعا إلى تقييد السلطة، فقال أنّ الحرية لا توجد مع جمع السلطات الثلاث، فالفصل هو الوسيلة الفعلية لتأمين الحرية[2].

أما بالنسبة **لجون جاك روسو** (John Jacques Rousseau)[3]، فقد كان من أشد أنصار الديمقراطية المباشرة، وكان يرى أنها الوحيدة الكفيلة بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم. **وقد جاءت أفكار روسو مبنية على فكرتين، الأولى،** أنّ الحرية ديمقراطية ومعناها خضوع الفرد للقانون الذي يشارك في وضعه، وأنّ حرية الفرد لا تتجاوز حرية غيره؛ **والفكرة الثانية،** هي المساواة، ومعناها تعميم الحرية وجعلها امتيازًا للبعض دون البعض الآخر، "فلا ضمان لأن تكون الحرية للجميع إلا بالمساواة "[4].

إنّ الأساس الذي انطلقت منه المدارس الفلسفية في القرن 18 م في الغرب في الدعوة إلى حقوق الإنسان هو فكرة الحق الطبيعي "Natural Rights" (وهو الحق الذي يشترك فيه جميع الناس). كما أدت فكرة الحق الطبيعي إلى نظرية **العقد الاجتماعي "**Social Contract"، هذه النظرية اتجهت لتقرير حقوق أصلية للفرد سابقة على قيام السلطة عند البعض، بينما عند البعض الآخر يقوم العقد الاجتماعي بتنظيمها وتكريسها، وزاد الفكر الرأسمالي فربط بين الحقوق الطبيعية والحرية الفردية، ورأى أنّ هناك تلازما حتميا بينهما، وخلص إلى القول إلى ما يلي:

- ✓ أنّ الحقوق الطبيعية للأفراد سابقة للوجود السياسي، ولذلك تقع على الدولة مسؤولية احترام الحقوق والحريات الفردية والامتناع عن المساس بها.

- ✓ أنّ علاج التناقض القائم بين السلطة والحرية يُحسم لصالح الحرية الفردية، وذلك لأنّ غاية الدولة هي حماية الحرية والمحافظة عليها.

- ✓ أنّ جعل الحرية قاعدة للوجود السياسي يتضمن تقييد سلطة الدولة ومنعها من التعسف بتقييد حرية الأفراد.

كما ارتبطت فكرة حقوق الإنسان بالعلمانية السياسية، حيث أنه عندما أصبحت الطبيعة هي المرجع الأساسي لإثبات الحقوق لم يعد هناك مجال للدين للتدخل في التنظيم السياسي والاجتماعي[5].

---

[1] - فيلسوف فرنسي صاحب نظرية الفصل بين السلطات المعتمد من قبل غالبية الانظمة السياسية الحالية.

[2]- أنور رسلان، مرجع سابق، ص 92 .

[3] - كاتب وفيلسوف سويسري، يعد من أهم كتاب عصر العقل.

[4]- فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 26.

[5]- محمد دراجي، "**التأصيل الإسلامي لحقوق الإنسان**"، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد 1، السنة 1، سبتمبر 1999، ص ص212 -213.

2- الإعلانات التاريخية المرتبطة بحقوق الإنسان:

إضافة إلى الجهود الفكرية التنظيرية لمختلف مواضيع حقوق الإنسان، تأتي الإعلانات التاريخية المختلفة لتعطي لحقوق الإنسان طابعا قانونيا ملموسا من خلال إعلانات ومواثيق ودساتير وُجدت قبل الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948م، تنصّ صراحةً على مواضيع حقوق الإنسان.

- **الإعلانات الإنجليزية**: يعتبرها الباحثون أساس التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان في العصر الحديث، وأول وثيقة لذلك هي: "**الميثاق الأعظم**" أو "Magna Carta" وقّعها (**الملك جون**) سنة 1215م، هذه الوثيقة جاءت لتحدّ من سلطة الملك دستوريا، حتى وإن نُظر إليها على أنها جاءت لاسترضاء النبلاء فإن الشعب قد استفاد منها بحصوله على المزيد من الحريات، ومما جاء فيها (لن يقبض على رجل حر، أو يسجن أو يحجز أو يتشرد أو ينفى أو يقتل أو يحطم بأي وسيلة كانت، إلا بعد محاكمة قانونية من نظرائه، أو طبقا لقوانين البلاد، كذلك لن نبيع رجلا أو ننكر وجوده ، أو نغمطه حقه أو نظلمه)[1] .

وصدرت في إنجلترا أيضا في سنة 1628 **"ملتمس الحقوق** Pétition of Rights"، وهي عبارة عن مذكّرة تفصيلية تضمنت حقوق وحريات المواطنين، ومما جاء فيها: أن لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية محددة، ومنع تعليق الأحكام العرفية وقت السلم. كما صدر في سنة 1679م **"قانون الإحضار البدني"** (الحرية الشخصية) والذي يعتبر ضمانةً أساسية لحماية الحريات الشخصية من تعسف السلطة، وإعداد دفاع حقيقي عن الحريات الشخصية للفرد، الذي بموجبه يمنع الاعتقال دون مذكرة.

وفي سنة 1683 صدرت وثيقة **"قانون الحقوق** Bill of rights"، وتضمنت هذه الوثيقة الحد من سلطة الملك المطلقة وتجريده من سلطة إيقاف القانون. إنّ مجمل هذه الحقوق التي جاءت بها الوثائق المذكورة انتُزعت من الحكم الملكي انتزاعاً عندما سمحت الظروف بذلك، واكتسبت قداستها من المبادئ السامية التي تحملها، مما جعل المساس بها أمرا غير وارد.

- **الإعلانات الأمريكية**: أساس هذه الإعلانات هو إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776م، والذي نصّ في مقدمته على أنّ الناس جميعا خلقوا متساوين، وأنّ الخالق قد حباهم بحقوق مؤكدة غير قابلة للتخلي عنها، ومن ضمن هذه الحقوق: الحياة، الحرية، والتماس السعادة[2]. وفي السنة نفسها كانت قد حررت "وثيقة فرجينيا"

[1]- رضوان زيادة، **مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي**، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000)، ص28.

[2]- فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 45.

لإعلان الحقوق، التي أكدت سيادة الشعب وحرية الانتخابات، والمساواة في الحقوق السياسية وحرية الصحافة، والحريات الشخصية، واعتماد مبدأ الفصل بين السلطات كضمان لهذه الحقوق، وشملت أيضا حرية الاعتقاد الديني.

وقد تم تعديل الدستور الأمريكي في الفترة ما بين 1789 و1791م، بتضمينه ما يسمى بـ: **"إعلان الحقوق للدولة الاتحادية الأمريكية** The declaration of the rights of the federal State of America" ، والتي احتوت ضمانات جدية للحريات الفردية وقد أكدت على: حرية الفكر والقول، حرية الصحافة، حرية الاجتماع، حق حمل السلاح وحرمة المساكن، والمراسلات وحق الحياة والملكية، وكذا إجراءات المحاكمة العادلة، واستكملت التعديلات في سنة 1865 بإلغاء الرق، ثمّ تثبيت مبدأ المساواة، وأخيرا قرار حق الاقتراع العام ومنح الإناث حق الانتخاب.

- **الإعلانات الفرنسية:** تم في سنة 1789م إصدار "**إعلان حقوق الإنسان والمواطن** "Declaration of the Rights of Man and Citizen"، والذي تضمن أربع مبادئ أساسية:

1. أنّ للإنسان حقوق طبيعية مقدسة، لا يبدلها الزمان ولا يمكن التخلي عنها، وهي: الحياة، الحرية والمساواة.
2. أنّ هدف المجتمع السياسي هو الحفاظ على حقوق الإنسان.
3. أن لا حدّ للحرية سوى الحدود الناجمة عن ممارسة الغير حقوقه الطبيعية.
4. أنّ القانون بدوره محدود، ولا يمكن له أن يضع حاجزا إلا إزاء الأعمال المضرة بالمجتمع وعند الضرورة. وقد جاء في المادة الأولى من الإعلان: "**أنّ الناس يولدون أحرارا ومتساوون في الحقوق**"[1].

هذا الإعلان **يرتكز على ثلاث** أسس، وهي: "الحرية، المساواة والملكية الفردية" باعتبارها حقا مقدسا، وتشمل الحرية في هذا الإعلان كل قطاعات النشاط الإنساني: حرية التعبير والرأي، وكذا منع الاتهام، التوقيف والاعتقال إلا في الحالات المحددة قانونا، وبراءة المتهم حتى تثبت إدانته. وكان دستور سنة 1791 م قد وضع على رأسه إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وفي دستور 1793 م تصدّره إعلان حقوق الإنسان والمواطن، واعترف هذا الدستور بحق العمل والحق في المساعدات الاجتماعية، وبحق الجميع في التعليم، كما أعطى هذا الدستور حقا جديدا تمثل في حق الاقتراع العام. وفي سنة 1848م صدر في فرنسا دستور جديد كرّس الحقوق التي جاء بها إعلان 1789 م، من أهم ما جاء به هذا الدستور إقراره إلغاء الرق / العبودية فوق كل الأراضي الفرنسية، وإعلانه المساواة في القبول في المناصب العامة، ونصّ على حق التجمع والتعليم، وإلغاء عقوبة الإعدام في المجال السياسي.

---

[1]- فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 52.

المبحث الثاني:
حقوق الإنسان بعد نهاية الحرب سنة 1945: "بداية الحوكمة العالمية"

أهم وثيقة أو اتفاقية صادرة عن هيئة فوق دولية جعلت حقوق الإنسان كموضوع خالي من أي بعد إيديولوجي، أو قومي أو ديني أو لغوي أو هوياتي ذات بعد عالمي، هي بدون شك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي جاءت مختلفة عن كل الاعلانات التي سبقتها، والتي كانت ميزتها المحلية والتشبع بإيديولوجية أو عقيدة محلية معينة. لهذا يعتبر الإعلان أول خطوة في اتجاه الحوكمة العالمية[1] لموضوع حقوق الإنسان على الرغم من بعض النقائص التي جاء بها.

المطلب الأول:
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "أول إعلان يحمل صفة العالمية"

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "Universal Declaration of Human Rights" هو أهم إعلان دولي لحقوق الإنسان في العصر الحديث، هذا بالإضافة إلى أنه وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة بباريس/فرنسا، (بالمكان المسمى: قصر شايو Palais de Chaillot)[2] في 10 ديسمبر 1948م، والذي يتضمن رأي هيئة الأمم المتحدة –كهيئة عالمية فوق دولاتية، تضم كل الدول والقوميات والهويات المشكلة لهذا العالم – عن حقوق الانسان المحمية والمكفولة لدى كل الناس. لذا فقد جاء هذا الإعلان منسجمًا مع ما ورد في "**ميثاق الأمم المتحدة** Charter of the United Nations"[3]، سيما المادة (**55**) الفقرة "**ج**"، والتي تنص على: "**أن يشيع في العالم احترام**

---

[1]- **الحوكمة العالمية كتصور شامل للعالم (مقاربة تحليلية جديدة)**: يعتبر هذا التصور الحوكمة العالمية بالأساس تحولا في فهمنا للسياسة العالمية وحقل العلاقات الدولية معا، وهي بالتالي أداة تحليلية ومفاهيمية للنظر إلى السياسة العالمية بشكل مختلف عما دأب عليه حقل العلاقات الدولية منذ تأسيسه، وإلى غاية تسعينيات القرن العشرين، للتدليل على التغيرات التي تصيب العالم، وذلك من خلال ثلاثة جهات: 1- توسيع مجال التحليل ليضم مجموعة متنوعة من الفواعل، وكذا فئات أوسع من القضايا، 2-.تركيز منظري الحوكمة العالمية على القواعد، ونظم القواعد التي تكبح وتؤثر على سلوك الفاعلين في السياسة العالمية، مقابل التركيز التقليدي على القوة والتفاعلات المنفلتة بين الدول.3- تصور السياسة العالمية بشكل أكثر تعقدا وحركية بالمقارنة مع التصورات السكونية للمقاربات التقليدية. لمزيد من المعلومات في الموضوع أنظر إلى:
Mark Beeson, "**Global Governance**", in: O'Hara, Phillip (ed) , **Encyclopedia of Public Policy: Governance in a Global Age**, (London: Routledge, 2009) , p.180

[2]- علي يوسف، **حقوق الإنسان في ظل العولمة**، (عمان/ الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع ، 2006)، ص 72.

[3]- يمثل الميثاق انطلاقة جديدة في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته من حيث صياغتها صياغة أكثر تحديدا، وإعطاء الفرد أهمية كبرى في العلاقات الدولية، ومما جاء في ميثاق الأمم المتحدة: "**أن شعوب الأمم المتحدة أكدت من خلال الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان وبكرامة الفرد، ورجال ونساء الأمم المتحدة كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، ونصت الديباجة أيضا على العمل من أجل الرقي الاجتماعي، ورفع مستوى الحياة** " . كما نصت المادة **01** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أهدافها وجعلت من بينها: إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق، وحق كل شعب في تقرير مصيره، هذا بالإضافة إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تميز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء. وفي المادة **13** نص الميثاق على إنماء التعاون الدولي والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تميز بينهم. أما المادة **55**، فقد حثت على أن الأمم المتحدة تعمل على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تميز، ونصت المادة **68** على تعزيز هذه الحقوق بينما نصت المادة **76** على التشجيع على احترامها وعلى كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية، أما بالنسبة

حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق فعلا "[1].

كما يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أيضا، من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبينّها من قبل الأمم المتحدة ونالت موقعاً هاماً في القانون الدولي، بالإضافة إلى وثيقتي العهدين الدوليين لسنة 1966 "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، حيث تشكل الوثائق الثلاثة السالفة الذكر ما يسمى "**لائحة الحقوق الدولية** International Bill of Rights"[2]، وبعد التصديق على الوثيقتين الأخيرتين سنة 1976 من قبل عدد كاف من الدول، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي.

يتألف الإعلان من ديباجة و30 مادة، نتناولها فيما يلي:

أ–الديباجة: وتحتوي على سبعة (07) حيثيات، ويمكن أن نقسمها إلى فئتين:

- **الفئة 01**: تتضمن فقرات متباينة الأحداث، منها الاعتراف بالكرامة الانسانية، وعواقب الازدراء بحقوق الإنسان، وضرورة تولي القانون حماية حقوق الإنسان.
- **الفئة 02**: تشير إلى الدور الذي يجب أن يضطلع به الإعلان العالمي الذي يستهدف كافة الشعوب والأمم، وحثّ كل فرد وهيئة في المجتمع لتحقيق ما تضمنه الإعلان، وهذا ما أشارت إليه الجمعية العامة وخاصة ما تعلق بالتربية والتعليم.

ب– متن الإعلان: يتألف الاعلان من **30 مادة**، وقد جاءت مندرجة في إطار أربعة عناوين كبرى هي[3]:

1) – الحقوق الأساسية (المواد 1–2): تتضمن أنّ الناس يولدون أحرارا ومتساويين، وأن يكون التعامل بينهم بالاحترام، ونبذ التمييز تحت أي سبب ومساواة الرجل بالمرأة.

لهيئات الأمم المتحدة المعنية بموضوع حقوق الإنسان فقد نصت المادة 60 من الميثاق على تكليف الأجهزة الرئيسية في هيئة الأمم المتحدة بحماية هذه الحقوق. لمزيد من المعلومات في الموضوع أنظر إلى: مبروك غضبان ،"**محاضرات في مادة حقوق الإنسان**"، موجهة لطلبة شهادة الكفاءة المنهية للمحاماة، (كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة، الموسم الدراسي 2004–2005).

1– أنظر إلى: "**ميثاق الأمم المتحدة** "، على الموقع التالي:
http://www.un.org/ar/documents/charter

2– **"القانون الدولي الإنساني"**، مستمد من موقع بتسيلم، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، [تاريخ دخول الموقع: 2016/11/04]
http://www.btselem.org/arabic/international_law/human_rights_law

3 - محمد عيد دياب، "**حقوق الإنسان بين إعلان الأمم للمتحدة والإسلام** "، الجزء الأول، [تاريخ دخول الموقع: 2016/11/04] .
http://www.maaber.org/issue_september12/lookout4.htm

2) – **الحقوق المرتبطة بشخصية الإنسان (المواد 3– 14)**: وتتضمن: الحق في الحياة، في الحرية، في السلامة، في الكيان القانوني الذاتي، في تحريم العبودية والرق والتعذيب، في المساواة أمام القانون، في الحصول على الحماية والضمانات القانونية من خلال احترام المبادئ الأساسية للقانون الجزائي، وعدم رجعية العقوبات، واعتبار المتهم بريئًا حتى تثبت إدانته، وعدم انتهاك حرمة المنازل والمراسلات الشخصية، حرية التنقل ذهابًا وإيابًا، وفي تأمين المسكن.

3) – **الحقوق المرتبطة بالأحوال الشخصية (المواد 15–17)**: تشمل: الحق في الجنسية، في حرية الزواج، في احترام حقوق العائلة، وفي احترام وصيانة حق الملكية الفردية والجماعية.

4) – **الحقوق العامة والسياسية (المواد 18– 28)**: وتتجلى في: الحق في حرية الضمير، واختيار وتغيير الدين وممارسة معتقداته، الحق في حرية التعبير واستقاء المعلومات وإذاعتها، الحق في حرية الدخول في الجمعيات والجماعات السلمية، الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بالانتخاب، الحق في الحصول على ضمان اجتماعي، الحق في العمل لقاء أجر عادل، الحق في العيش بكرامة وفي مستوى حياتي لائق وكاف، الحق في النشاط النقابي، الحق في الراحة وممارسة الهوايات والصحة والتربية والتعليم والثقافة، والحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي يحترم حقوق الإنسان.

وقد نوّهت (**المادة 29**) إلى أنّ على كل إنسان واجبات تجاه المجتمع وعليه العمل ضمن قوانين ذلك المجتمع. أما (المادة الأخيرة) فمنعت تفسير أي مادة من هذا الإعلان بما يتعارض مع روحه وغايته[1].

المطلب الثاني:
لمحة تاريخية عن مراحل إعداد الإعلان: كيف كانت بداية الحوكمة؟

1) – **البدايات**: أثناء الحرب العالمية الثانية اعتمد الحلفاء (بريطانيا، فرنسا، الصين، بولندة) الحريات الأربعة[2]: حرية التعبير، حرية التجمع، التحرر من الخوف، والتحرر من الحاجة، كأهداف الحرب الرئيسية كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة "**التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدرة الشخص البشري**"، وتلتزم جميع الدول

1 – أنظر إلى: "**الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948**"، على الموقع التالي:
http://www.un.org/ar/documents/udhr

2 – بول غوردون لورين، "**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اطلاق ثورة واستدامتها**"، [تاريخ دخول الموقع: 2016/11/10] .
<http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/texttrans/2009/06/20090602154132bsibhew0.4376642.html#axzz2jhevL02T>

الأعضاء تشجيع "**الاحترام العالمي ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين**"، عندما أصبحت الفظائع التي ارتكبها الجيش النازي واضحة بعد الحرب العالمية الثانية كان توافق في الآراء داخل المجتمع الدولي أيضا أنّ ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد بما فيه الكفاية الحقوق التي أشار إليها، وبالتالي ظهر الإعلان العالمي الذي يحدد حقوق الأفراد اللازمة لتنفيذ أحكام الميثاق بشأن حقوق الإنسان[1].

2) – **الصياغة**: تم استدعاء المحامي **جون بيترز همفري** (John Peters Humphrey) من كندا من قبل الأمين العام للأمم المتحدة للعمل على مشروع الصياغة، حيث أصبح هو الصائغ الرسمي للإعلان، وكان من بين مساعدي همفري كل من السيدة **اليانور روزفلت** (Eleanor Roosevelt) من الولايات المتحدة أرملة الرئيس الأمريكي (فرانكلين روزفلت)، و**جاك ماريتان** (Jack Maritain)، و**رينيه كاسان** (René Cassane) من فرنسا، **شارل مالك** (Charles Malik) من لبنان، و**جيم تشانغ** (Jim Chang) من جمهورية الصين، وآخرين. في الوقت الذي تم تعيين (همفري) مديرا لشعبة حقوق الإنسان في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة، وقد تم تشكيل آنذاك لجنة حقوق الإنسان، وهي هيئة دائمة تابعة للأمم المتحدة للقيام بالعمل على إعداد ما تم تصوره في البداية باعتباره الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وقد صُمم لعضوية اللجنة أن تكون ممثلة على نطاق واسع من المجتمع الدولي مع ممثلي البلدان التالية: أستراليا، بلجيكا، الجمهورية السوفياتية البيلاروسية الاشتراكية، تشيلي، الصين، مصر، فرنسا، الهند، إيران، لبنان، وبنَما، الفيلبين، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، وشملت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وأوروغواي ويوغوسلافيا. حيث شارك كل هؤلاء الاعضاء في إعداد المسودة الأولية لعمل "لجنة همفري".

3) – **الاعتماد**: صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 على الاعلان بتصويت 48 لصالحه، وامتناع 08 أعضاء عن التصويت هم: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وجمهورية بولندا الشعبية، واتحاد جنوب إفريقيا والمملكة العربية السعودية، **ودون رفض مباشر له من قبل أي عضو**[2].

4) – **مشروع الإعلان**: كانت لجنة حقوق الإنسان مكونة من 18 عضواً يمثلون شتى الخلفيات السياسية والثقافية والدينية، حيث قامت السيدة (إليانور روزفلت) برئاسة لجنة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واشترك معها كل من (رينيه كاسين)، ومقرر اللجنة (شارل مالك)، ونائب رئيسة اللجنة (بونغ شونغ شانغ) ، ومدير شعبة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (جون همفري) الذي أعد مخطط الإعلان. ومع هذا، ورغم أن العمل كان في اطار لجنة

---

1 – عبد الله صالح، "**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ظروف النشأة والأعمال التحضيرية**"، [تاريخ دخول الموقع:2016/11/15]
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=222221&eid=292

2 – المرجع نفسه.

عمل إلا أنه كان ثمة تسليم لدى جميع المشاركين بأن السيدة روزفلت كانت بمثابة القوة الدافعة وراء وضع الإعلان[1]، حيث اجتمعت اللجنة لأول مرة للعمل في سنة 1947.

كذلك، وعلى الرغم من الدور المركزي الذي قام به الكندي (جون همفري) امتنعت الحكومة الكندية عن التصويت الأولي على مشروع الإعلان، ولكن صوتت لصالح المشروع النهائي في الجمعية العامة في وقت لاحق، ومن أكثر الحقوق بروزاً في هذا المشروع: حق العمل وعدم التمييز في الأجر؛ حق الراحة وقضاء وقت الفراغ؛ الحق في مستوى معيشي يحقق الرفاهية والصحة الجيدة[2].

المطلب الثالث:
القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "الإلزامية في قفص الاتهام؟"

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واحدًا من أبرز القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فهو من الناحية الشكلية ليس معاهدة دولية، وإذا كانت الموافقة على الإعلان قد تمت بدون معارضة بحيث لم تصوت ضده أية دولة، فإن ذلك لا يعني تمتع الإعلان بأية صفة إلزامية، لذا لا يمكن اعتباره جزءًا من قواعد القانون الدولي الوضعي، والقيمة القانونية لهذا الإعلان لا تعدو كونه تصريحًا عامًا جاء بحكم المبادئ العامة التي تهتدي بها الدول في أنظمتها الدستورية والتشريعية. وقد ظهرت عدة آراء من الدول الليبرالية التي كانت دساتيرها قد قدمت النماذج الأولى لحقوق الإنسان كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا تعارض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد اعتبر مجلس شورى الدولة الفرنسي أنّ ليس لهذا الإعلان أي طابع إلزامي في المجال القانوني الداخلي الفرنسي، كما رفضت الحكومة الفرنسية إخضاعه لموجب التصديق عليه من قبل الجمعية الوطنية في حينه، لكونه ليس معاهدة أو اتفاقًا بين الدول، كما برزت مثل هذه التحفظات من قبل دول أوروبية وأمريكية أخرى، فقد قرر المجلس الدستوري النمساوي بتاريخ 5 اكتوبر سنة 1950، أنّ تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الأراضي النمساوية ليس واجبًا، ولا يكتسي طابع الإلزام بالمطلق، وأيضًا، اعتبرت المحاكم العليا في بعض الولايات الأمريكية أن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان لا تشكل معاهدة دولية نافذة بحد ذاتها، وبالتالي فإنه لا يجوز للأفراد أن يدلوا بأحكامها في وجه الدولة أو الولاية التي ينتمون إليها، كما عارضها عدد كبير من السياسيين الأمريكيين باعتبار أنها تحمل في طيات موادها الأخيرة أفكارًا اشتراكية.

---

1 – ـــــــــــ، "**أول بيان عالمي يتعلق بكرامة متأصلة و للمساواة بين الجميع**"، [تاريخ دخول الموقع: 2016/11/04] .لمزيد من المعلومات عن "مسودة الاعلان العالمي لحقوق الانسان" أنظر إلى موقع الأمم المتحدة (UN).
http://www.un.org/arabic/events/humanrights/2007/history.shtml

2 – رضوان زياد، "**الإسهام العربي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**"، [تاريخ دخول الموقع: 2013/11/04] .
http://www.alghad.com/index.php/article/124664.html

أما معظم فقهاء القانون الدولي فيرون أن أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكمن في كونه يعلن مبادئا عامة أساسية ذات طابع شمولي عام، قد تكون صالحة لإرشاد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة نحو آفاق جديدة من العدالة والإنصاف، ولكنها لا يمكن لها إطلاقًا أن تشكل أساسًا لأي رقابة قضائية، وذلك لأنها مجردة من أي قيمة قانونية أو وضعية إلزامية[1]. وهناك قلة من الفقهاء يرون رأيًا معاكسًا للرأي الأول، فهم يعتبرون أن الإعلان قد جاء تطبيقًا (للمادتين 55 و56) من ميثاق الأمم المتحدة، مما يمكن معه أن نعترف للإعلان بنفس القيمة القانونية الملزمة لهاتين المادتين[2].

ولكن، ليس من المسلم به أن لميثاق الأمم المتحدة ولهاتين المادتين (55 و56) منه أية قيمة إلزامية، فقد اختلف الفقه حول القيمة القانونية لهذه النصوص، وحول مدى الالتزام الذي تفرضه على الدول وعلى المنظمات الدولية بصدد حقوق الإنسان. إذ هناك اتجاه يرى أن هذه النصوص ليست لها قيمة قانونية، فالميثاق لم يفرض على الأعضاء التزامًا محددًا بأن يمنحوا رعاياهم الحقوق والحريات المذكورة فيه، كما أن اللغة التي استخدمها الميثاق بهذا الصدد لا تسمح بالقول بأن الأعضاء واقعون تحت أي التزام قانوني بشأن حقوق وحريات رعاياهم، كما أن المنظمة ليس لها السلطة – بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة – لكي تفرض على حكومات الدول الأعضاء التزامات بأن تضمن لرعاياها الحقوق المشار إليها[3].

ويتجه رأي آخر إلى القول بأن احترام حقوق الإنسان يأخذ قوته الملزمة باعتباره أحد المبادئ العامة التي تشكل سياسة المنظمة الدولية، فرغم أنها غير ملزمة قانونًا، إلا أنه لا يمكن تجريدها من كل فائدة.

ويدل واقع الالتزام بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم على أنّ القيمة القانونية الإلزامية سواءً للميثاق أو للإعلان شبه معدومة، على أنّ إنكار الصفة القانونية عن الإعلان لا يقلل من قيمته الفعلية ومن الصفة الأدبية الكبيرة التي يتمتع بها، باعتباره صادرًا عن أعلى الهيئات العالمية وأكثرها تعبيرًا عن المجتمع الدولي، كما أنه لا يمكن تجاهل ما أحدثه صدور هذا الإعلان من تأثيرات ضخمة في التشريعات والقرارات الدولية، التي صدرت تطبيقًا له، أو الدساتير والأنظمة المحلية التي أكدت مبادئه.

1- مبروك غضبان، مرجع سابق.

2 – المرجع نفسه.

3 – المرجع نفسه.

الجدول رقم 01: يبين أهم الصكوك العالمية لحقوق الإنسان لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية

اسم الاتفاقية أو الاعلان	تاريخ الصدور
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	10 ديسمبر 1948
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اعتمد في 16 ديسمبر 1966 وفي 03 جانفي سنة 1976 وضع حيز التنفيذ.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اعتمد في 16 ديسمبر 1966 وفي 23 مارس سنة 1976 وضع حيز التنفيذ.
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1976 وضع حيز التنفيذ.
اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها	سنة 1948
اعلان حقوق الطفل	سنة 1959
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	سنة 1960
اعلان القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري	سنة 1963
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.	سنة 1965
البروتوكول الخاص باللاجئين	سنة 1967
اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	سنة 1967
اعلان الحق في الملجأ الإقليمي	سنة 1967
اعلان حقوق المتخلفين عقليا	سنة 1971
الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (الأبرتايد).	سنة 1973
اعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة	سنة 1974
الإعلان الخاص بالمعوقين	سنة 1975
اعلان حماية جميع الاشخاص من التعذيب والاهانة والعقوبة القاسية	سنة 1975
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	سنة 1979
اعلان القضاء على جميع اشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد	سنة 1981
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة.	سنة 1984
اتفاقية حقوق الطفل.	20 نوفمبر 1989
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	سنة 1990

المصدر: من إعداد الطالب الباحث.

المبحث الثالث:
حوكمة حقوق الإنسان بعد سنة 1990: إشكاليات جديدة تطرح؟.

بعد التطرق في المبحث السابق إلى البدايات الأولى للضبط العالمي لحقوق الإنسان – حوكمة الموضوع–، وتتبع مراحل تجسيدها في أرض الواقع مرحلةً مرحلة، إلى غاية نهاية الحرب الباردة وبداية بسط العولمة لتجلّياتها، والتي من بينها تعدد الحركات المناهضة والسخط أثناء اتخاذ القرارات على المستوى العالمي من قبل عديد الفواعل الناشئة. انطلاقا من ذلك ننتقل الآن إلى كيفية تحول النقاش في موضوع حقوق الانسان، من **نقاش معياري** حول "**حوكمة عالمية أكثر لحقوق الإنسان**" إلى مناقشة "**حوكمة عالمية أفضل لحقوق الإنسان**". من خلال هذا نتطرق في هذا المبحث لتأثيرات العولمة المختلفة على الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان، سواء كان هذا التأثير على الجانب الفكري القيمي، أو الجانب القانوني، أو حتى على الجانبين التطبيقي والاستشرافي.

المطلب الاول:
حقوق الإنسان: "إشكالية العالمية والخصوصية تتصدر الواجهة الفكرية".

كما قلنا سابقا، طرحت العولمة إشكاليات متعددة في موضوع حقوق الإنسان، من بينها الإشكاليات الفكرية والتي تعتبر من بين الإشكاليات ذات الحساسية المفرطة، حيث لا يمكننا إهمالها أو تحاشيها، بل على العكس من ذلك تحتم علينا تناولها وتمحيصها وإيجاد حلول ليست بالمؤقتة، بل نهائية لها، الأمر الذي يمكننا إسقاطه مباشرة على إشكالية العالمية والخصوصية في موضوع حقوق الإنسان.

بعبارة أخرى، إن مفهوم حقوق الإنسان كما يتبادر إلى الذهن وبعيدا عن أي جذور فلسفية أو أخلاقية أو دينية هو مفهوم تم تبنيه عام 1948م في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين التابعين له، لكن مع التطور والتقدم الكبير الذي حصل في المجال التكنولوجي من وسائل الإعلام والاتصال وكذا وسائل الانتاج، والذي تُرجم في العدد الكبير للشركات المتعددة الجنسيات العابرة للقارات، ما أدى إلى التسريع الكبير لظاهرة العولمة، وانجر عنه أيضا التسريع في عولمة القيم الغربية في كل العالم، فضلا عن ذلك، أدى أيضا إلى الرغبة الشديدة في القوة والهيمنة بعيدا عن أية محاولة لتحقيق الفهم المشترك بين كل البشر والثقافات والقيم والهويات الأخرى المختلفة.

حيث إذا نظرنا إلى استخدامات حقوق الإنسان في إطار الثقافة الغربية نرى أن منفعتها ذاتية وليست عامة، تعمل على تعظيم المنفعة الشخصية، حتى ولو على حساب التضحية بحقوق أو هويات أفراد أو مجتمعات أخرى، من كنا ظهرت إشكالية الجزم بعالمية حقوق الإنسان أو تعارضها مع خصوصيات بعض المجتمعات الأخرى الكثير من التجاذب

الفكري، فتتعلق هذه القضية بالأبعاد الثقافية والفكرية لحقوق الإنسان، فالإشكالية هنا ليست إشكالية نصوص تراثية مقدسة أو نصوص دستورية وقانونية معاصرة، ولكنها أيضا وبدرجة أهم **إشكالية البنية الثقافية السائدة**[1]. فالبحث هنا هو بحث في أساسيات الثقافة الوطنية أو المحلية وأيضا التجارب الحضارية والذاكرة التاريخية للشعوب، وبالرموز والمعايير والقيم والأعراف والعادات والتقاليد السائدة، ومن أين تُستمد وكيفية استخدامها.

كما يمثل خطاب حقوق الإنسان أيضا أحد التعبيرات المعاصرة لثنائية **الحق والثقافة** Right Versus Culture، والتي تشير إلى **الحق في ثقافة** ما A Right To Culture ويعني بها حقوق الشعوب في التقاليد واللغة والدين والأثنية والمحلية والعرق والقبيلة، أو تشير – أي تلك الثنائية – إلى **الحقوق كثقافة** Rights As Culture وهنا يفترض أن تكون الحقوق هي تجسيد للثقافة باعتبار أن خطاب الحقوق يتضمن ملامح لثقافة ما أو لذات ما أو لمجتمع ما. محاولا التأكيد على عالمية الحقوق من جهة وإدراك الاختلافات الثقافية من جهة أخرى من أجل إيجاد أرضية مشتركة لتأسيس بعض الحقوق، وتجسد هذا في الجدل الدائر بين العالمية والخصوصية الثقافية.[2]

وعلى هذا الأساس نلاحظ أن هناك اتجاهين متناقضين في مجال حقوق الإنسان، فالأول يؤكد على عالمية حقوق الإنسانية انطلاقًا من مبررات معينة. أما الاتجاه الثاني يبين أن حقوق الإنسان تتميز بالنسبية وبالتالي فهي تتعارض مع الخصوصيات المختلفة للشعوب. سوف نتطرق لكل من هذين الاتجاهين بشيء من التفصيل فيما يلي :

أولا- عالمية حقوق الانسان "Universality of human rights":

يستوحي هذا الاتجاه حجته من أفكار المفكر كانط (Kant)، وخاصة فكرة **الحق العالمي** "The Universal Right" والمستمدة من فكرة **السلام العالمي** "World Peace". كما يرى فيذرستون (Featherstone) أنه نظرا لتشابك الإعلام والاتصال والسياسية ورأس المال وتكنولوجيا الاتصال والهجرة وصور الاستهلاك ...الخ، فإنّ مجتمعات العالم يتزايد تكاملها في **شبكات عالمية** "Global Networks"[3]، ويجمع كل أنصار هذا الاتجاه على أنه إذا كان هناك شكل ثقافي عالمي "Cultural world"، فهذا لا يعني أنه يوجد تأويل بشكل أساسي على تمايز القيم الفردية والمحلية، كما أنّ المعاني لا تتولد فقط من الروابط الثقافية ومنظومة القيم وإنما من خلال **التفاعل العالمي** "Global Interactions"،كما يرفض أنصار العالمية العزلة وينادون بمفهوم **التعددية** "Multiple"، لكن من خلال عولمة هذه التعددية في صيغة واحدة.

[1] – أميمة عبود، "**الخصوصية الثقافية وسياسة حقوق الإنسان: رؤية المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر**"، [تاريخ دخول الموقع: 2016/10/30] .
http://www.hewaronline.net/conference/omayma%20about.htm

[2] - Cowan Jane, and R. Wilson, **Culture and Rights: Anthropological Perspectives**, (Cambridge: Cambridge University Press, 2000), pp.4-5

[3] - أميمة عبود، المرجع السابق.

ويؤكد أنصار عالمية حقوق الإنسان أنّ المسألة ليست مجرد تغريب أو تحديث أو نوع من المعيارية فهي ببساطة عملية تجانس وتكامل تتضمن جمع كل هذه الاختلافات في بوتقة واحدة. ومن ثم يصبح الضبط أو المفهوم العالمي لحقوق الإنسان هو التعبير الأمثل عن الرشادة والعقلانية والقانون والحق الطبيعي ومفهوم ومبادئ العدالة والعقد الاجتماعي والمنفعة [1].

وأنّ المقصود بالعالمية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الشمولية، فحقوق الإنسان عالمية بمعني أنها حقوق للناس كافة، لا فرق بين ذكر أو أنثى، ولا أبيض وأسود، ولا بين فقير وغني، بل هي حقوق للإنسان بما أنه إنسان فقط بغض النظر عن شيء أخر. وقد تبنى فلاسفة أوروبا في القرن الثامن عشر حقوق الانسان على حقين اثنين تتفرع عنهما جميع الحقوق الأخرى، وهما: الحق في الحرية، والحق في المساواة.

إنّ العالمية التي نادى بها فلاسفة أوروبا تستند إلى مرجعية تقع خارج الثقافة الأوروبية السائدة في عصرهم، لأنها ثقافة تكرس الاستبداد واللامساواة، فهي مرجعية مستقلة بنفسها متعالية في الزمكان تضع نفسها فوق التاريخ، فلم يكن الدين هو المرجعية التي أسس عليها فلاسفة أوروبا في القرن 18 م عالمية حقوق الإنسان التي بشّروا بها، بل عمدوا إلى بناء مرجعية عقلية مستقلة تتجاوز سلطة الكنيسة وتعلو عليها، **مرجعية تتألف من ثلاث فرضيات رئيسية** هي: **1**-القول بالتطابق بين نظام الطبيعة ونظام العقل، **2**- فرضية ما أسموه بحالة الطبيعة، **3**- ثم فكرة العقد الاجتماعي [2].

فالتأسيس لحقوق الإنسان الذي قام به فلاسفة أوروبا في العصر الحديث يتجاوز الخصوصيات الثقافية، فهو تأسيس يرجع بحقوق الإنسان إلى البداية -أي قبل الثقافة والحضارة- إلى حالة طبيعية ومنه العقد الاجتماعي المؤسس للاجتماع البشري، ومن ثم إلى الثقافة والحضارة. وينطلق اتجاه عالمية حقوق الإنسان من عدة مقولات رئيسية ترى أن أسباب عالمية حقوق الإنسان ترجع لانطباقها على الإنسان كمطلق في كل زمان ومكان وبدون تمييز، كما أنها تستمد عالميتها أيضا من المواثيق الدولية السارية، ومن هذا كله يصبح السؤال كالتالي: **كيف نرسخ الإجماع العالمي حول مفهوم ومبادئ حقوق الإنسان؟**، فينادي هذا الاتجاه بضرورة العمل على تأصيل هذه العالمية ومشروعيتها في ثقافات العالم المختلفة، مع ضرورة النقاش والحوار بين الثقافات المختلفة وتطويع عوامل التأثير المتبادل بين الثقافات لتحقيق إشباع شعبي وليس رسمي، كما يرى هذا الاتجاه أن عالمية مفهوم حقوق الإنسان تنبع من تزايد تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان مع امتداد واتساع رقعة الخطاب العام لحقوق الإنسان إلى الحد الذي جعل مفهوم حقوق الإنسان أحد القيم العالمية في وقتنا الحاضر، فقد حلت لغة خطاب حقوق الإنسان بالمفهوم الليبرالي محل الفراغ الذي ظهر بعد زوال النظريات السياسية الكبرى بعد الحرب الباردة. ويؤكد هذا الاتجاه أنه على الرغم من الاختلاف والتنازع حول مفهوم

1 - أميمة عبود، مرجع سابق.

2 - محمد عابد الجابري، **الديمقراطية وحقوق الإنسان**، الطبعة3، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص ص146-147.

وتطبيق خطاب حقوق الإنسان، إلا أنه هناك درجة ملحوظة من الاتفاق بين الحكومات على أن هناك عددا من الحقوق يجب حمايتها تحت قواعد القانون الدولي .[1]

وقد استعرض مؤتمر الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان المنعقد بطهران في سنة 1968م إشكالية عالمية حقوق الإنسان، وأفضي إلى الاقرار بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعدّ فهمًا مشتركًا لكل شعوب العالم، والذي يشكل التزاماً على عاتق المجتمع الدولي، إضافة إلى مؤتمر فيينا سنة 1993 (سنتطرق اليه في المطلب القادم)، الذي أسس لنقلة نوعية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث أنه اختزل مجهودات وتجارب الإنسانية على مدى عقود (1948-1993)، لرصد آليات تكرس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كأولوية مطلقة بالنسبة للمجتمع الدولي، وأفضى المؤتمر إلى حسم مسألة عالمية حقوق الإنسان، وأكد من جديد على أن المجتمع الدولي يتعامل بشأن حقوق الإنسان على أساس شامل، وبطريقة منصفة، متكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس الدرجة من التركيز .[2]

حيث أصبحت تشكل حماية حقوق الإنسان مصدرا جديدا للشرعية في النظم السياسية، ولعل هذا من مزايا العولمة التي أصبحت تستخدم حقوق الإنسان كأسلوب وطريقة لإحداث تغيير معاملة الحكومات لشعوبها، وهو الذي جعل من الرقابة الدولية أمرا مطلوبًا وملحًا سيما أنه أعطى معيارًا جديدًا للأنظمة السياسية في العالم، يتمثل في كون النظم التي لا تهتم بحقوق الانسان لا يجدر بها أن تكون لها سلطة .[3]

ويضيف **أمارتاي صون** (Amartya Sen)، أنّ هناك قلقا شديدا ومنقسما على نفسه حول كيفية التعامل مع موضوع صعب هو حقوق الإنسان في المجتمعات غير الغربية، فالمجتمعات الغربية ينبغي أن تقوم بتشجيع والضغط على المجتمعات غير الغربية لتتماشى مع القيم الغربية من حرية واستقلال، **ثم يضيف أليس هذا بالإمبريالية الثقافية ؟**، ثم يجيب أن حقوق الإنسان تقوم على فكرة مشتركة للإنسانية، فهذه الحقوق ليست مستمدة من حقوق مواطن أي دولة أو العضوية في أي قومية لكن أخذت قيم حقوق الإنسان من عالميتها [4]. وأن حرب النقاشات والنزاعات السياسية والأخلاقية حول موضوع حقوق الإنسان لاسيما حول تطبيقها على المجتمعات غير الغربية، يعود إلى الاختلافات الثقافية التي تتمثل في نظرية صدام الحضارات أو الثقافات .[5]

---

1 - أميمة عبود، مرجع سابق.

2 - نزيهة بوذيب،"**القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان: المحاكم الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية**"، [تاريخ دخول الموقع : 2016/10/14] http://www.aihr.org.tn/arabic/news/nasiha%20%20boudhib.doc

3 - زهير الحارثي، "**عالمية حقوق الانسان...الشعار الذي بات واقعا**"، جريدة الشرق الأوسط، العدد: 10833،26/ 2008/07، ص8.

4 - Amrtya, Sen «**Universal Truths: Human Rights and the Westernizing Illusion**», Harvard International Review , Vol 20, N° 3, Summer 1998, p. 40.

5 - أميمة عبود، مرجع سابق.

وقد أشار البعض في هذا الإطار إلي مفهوم **العالمية المتفاعلة "**Interactive Universalism"، والتي لديها القدرة على استيعاب الاختلافات واعتبارها نقاط بدء للفكر والممارسة لتقديم اتجاهات أخلاقية، تبحث عن تعريف وتشجيع وتكريس ما يصلح للعالمية من داخل كل ثقافة، وقد فرق البعض بين: **العالمية المجردة والعالمية الواقعية الملموسة** "Concrete /Abstract Universality"، والتي تتجسد في شبكات العلاقات والترابطات الكونية لدمج الأفراد والثقافات، ليصبح مفهوم حقوق الإنسان مفهوم **متعدّد الثقافات "**Multicultural" .[1]

ثانيا- خصوصية حقوق الإنسان "Privacy of human rights":

ينطلق اتجاه خصوصية [2] حقوق الإنسان من عدة مقولات رئيسية ترى أنّ أسباب خصوصية أو نسبية حقوق الإنسان ترجع إلى عدة أسباب، أهمها:

– عدم وجود فهم أو تأويل موحد عالمي لحقوق الإنسان ومبادئها والالتزام بها، وذلك لتعدد المعاني والدلالات بتعدد التوجهات والبواعث والمتحدثين.

– قصور المواثيق الدولية الحالية، حيث أنّ مشاركة الدول النامية جاءت متأخرة، وعلى أساس مفهوم ومبادئ لحقوق الإنسان سبق تقريرها بواسطة الدول الكبرى سنة 1948م، حيث لم يكن لممثلي الدول النامية حديثة العهد بالاستقلال المصداقية والوزن السياسي الذي تتمتع به الدول الكبرى.

– تزايد الدراسات الأنثوربولوجية "Anthropological"، التي تركز على فكرة المحلية "Localism"، والتي تنتقد أو تتخذ موقفا معارضا من القيم العالمية "Universal Values"، والعمليات الثقافية العابرة للحدود القومية مثل حقوق الإنسان، وهنا يمكن الاشارة إلى أعمال باحثين أمثال: **هيرسكوفيتس ملفيل** (Melville Herskovits)، وانتقاداته لما أسماه امتداد نزعة التمركز حول الذات وسيادة القيم الغربية، وضرورة أن تحلّ القيم الثقافية المختلفة محل القيم الأخلاقية العالمية لحقوق الإنسان، فهو يرى أنّ الفرد يدرك شخصيته من خلال ثقافته واحترام الاختلافات الفردية "Individual Differences" يساعد على احترام الاختلافات الثقافية "Cultural Differences"، ومن ثم الاختلافات الثقافية تقوّض مفهوم العالمي العقلاني الفردي الذي يقوم على أساسه خطاب حقوق الإنسان .[3]

[1] - أميمة عبود، مرجع سابق.

2 – الخصوصية الثقافية في جلّ تعاريفها تعني تلك الصفات والعادات والتقاليد، الأعراف، التوجهات الفكرية، الدين، والقيم الاجتماعية التي يتميز بها مجتمع إنساني عن الآخر، والتي تعتبر بمثابة هوية ذلك المجتمع، بالتالي لا يمكنه التنازل عنها. لمزيد من المعلومات في الموضوع أنظر إلى: محمد جغام، "**عولمة حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية**"، (رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009)، من الصفحة 72 إلى غاية الصفحة 80.

3 – أميمة عبود، المرجع السابق.

وأنه من غير الممكن على حد قول **هارسكوفيتس** (Herskovits) أن تقوم الثقافات المختلفة بمعايير عالمية خاصة في ظل هيمنة أو سيطرة إحدى هذه الثقافات، ومما يجعلها تفرض نمط حياتها باعتباره الأفضل والتأكيد على مبدأ الاحترام المتبادل "Mutual Respect"، الذي يؤكد على قيمة كل ثقافة ويرفض النظر إلى أي ثقافة على أنها ثقافة بدائية أو في مرحلة الطفولة أو أقل رقيا من الأخرى، كما رفض (هارسكوفيتس) بشدة مفهوم المركزية الإثنية، وهي التي تقوم على صدارة أحد الأجناس أو الأعراق أو اللغات باعتباره الأسمى، وقد أدرك منذ البداية فشل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في استيعاب طرق الحياة المختلفة.[1]

ومما يجدر الإشارة إليه أيضا أعمال **جاك دونالي** (Jack Donnelly) الذي يعتبر أحد أنصار الاتجاه الراديكالي للخصوصية أو النسبية الثقافية، والذي يؤكد على التباين للتعددية في الثقافات والخصوصيات الحضارية لكل منطقة، ويرى أن الثقافة هي المصدر الوحيد للصحة وشرعية أي حق أخلاقي أو أي قاعدة أخلاقية.[2]

كما جاءت أفكار **فرانز بواس** (F. Boas) مناصرةً ومؤيدةً للنسبية الثقافية بالتأكيد على أنه ليست كل الثقافات متساوية، بل إنه لا يمكن تقويم إحدى هذه الثقافات تبعا للنظام القيمي والمعتقدي لإحداهما، في إشارة منه لرفض الثقافة الأوروبية–الأمريكية "Euro-American Cultural Practices"، وممارستها كمعيار وحيد للحكم على الثقافات المحلية.

وفي هذا الاطار أيضا ظهر اتجاه آخر يعرف باتجاه **التعددية الاخلاقية "**Moral Pluralists"، ومن أشد أنصاره **ستيفن ليكس** (Steven Lukes)، الذي انتقد بشدة أفكار كانط وهابرماس (Habermas, Kant)، ومحاولتهم إيجاد ركائز تساعد على إيجاد أسس عالمية وعقلانية لتعميم معايير وفئات العدالة ومن ثمّ حقوق الإنسان.

ويستدعي هذا الاتجاه مقولات **بينتام** (Bentham) التي تتعلق بأنه ليس هناك حقوق طبيعية، والحديث عنها هو حديث فارغ من معناه وليس له أي أساس من الصحة.[3]

لقد اجتمعت كل حجج مقولات النسبية الثقافية لحقوق الإنسان على ضرورة الاهتمام بالأبعاد التاريخية والثقافية المتعلقة بطبيعة خطاب حقوق الإنسان المختلفة، وأيضا بطبيعة بنيتها الاجتماعية، كما رفض أنصار هذا الاتجاه ارتباط حقوق الإنسان بعقلية عصر التنوير باعتبارها نِتاج مجتمع له خصوصية معينة في لحظة تاريخية معينة فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان من وجهة نظر هذا الاتجاه هو عالمي باعتباره مطلبا أو ادعاءً، ولكنه ليس عالمي الممارسة لأنه

1 – أميمة عبود، مرجع سابق.

2 - Jack Donnelly, **Universal Human Rights in Theory and Practice**, 2nd Edition, (Ithaca: Cornell University Press, 2002), p.86.

3 – أميمة عبود، المرجع السابق.

ميثاق يعبر عن الفلسفة المثالية للسياسة الأوروبية، أيضا وجّه أنصار النسبية الثقافية انتقادا شديدا إلى الاتجاه العالمي فيما يتعلق بتصوره للطبيعة الإنسانية والذات الفردية الغربية وعالمية وعقلانية الوجود الإنساني، حتى أن مفهوم **الكرامة الإنسانية** "human dignity"ليس عالمي المعنى والمفهوم، ومثال ذلك النظام الهندوسي الذي يرفض الكرامة الانسانية في الطبقات الدنيا، فلا توجد سمات أساسية للطبيعة الإنسانية ولا للحقوق الانسانية خارج السياق الخطابي أو التاريخي.

ويظهر "**الاتجاه التوفيقي**" في الجدال القائم بين عالمية وخصوصية حقوق الإنسان، حيث نذكر في هذا الصدد محاولة كل من **د. رينتيلن وبريان تيرنر** (D. Renteln) و(Bryan Turner). ويهتم هذا الاتجاه بشكل عام بإمكانية تطبيق اقتران حقوق الإنسان عبر الثقافات المختلفة، وتنحصر جهود هذا الاتجاه حول مقولتين أساسيتين، **الأولى،** خاصة بالطبيعة الإنسانية ومفهوم الوجود الانساني "Human Ontology"، وماهية الحقوق الطبيعية المسندة من طبيعة هذا الوجود الإنساني؛ أما المقولة **الثانية،** خاصة بمفهوم الثقافة والمعنى الذي يجب أن يُعطى لمفهوم الثقافة في بناء **النظام المعياري الأخلاقي "**Normative Moral Order"، والتساؤل عن أي درجة يمكن للتنوع العالمي في أنظمة العدالة أن يقوّض أي أساس لعالمية حقوق الإنسان، ويرى هذا الاتجاه أنه من أجل تجاوز الازدواجية عالمية - خصوصية، لا بدّ من إيجاد إطار لفهم الحياة الاجتماعية للحقوق نفسها، وذلك من خلال معرفة معنى استخدامها في إطار المواثيق والتشريعات الدولية [1].

المطلب الثاني:
إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993: هل هو استدراك للنقص الموجود في اعلان 1948 ؟.

سنتناول في هذا المطلب أيضا إحدى التجليات العميقة لظاهرة العولمة على الجانب القانوني في مجال حقوق الإنسان والمتمثلة في إعلان وعمل برنامج عمل فيينا لسنة 1993، خصوصا بعد الانتقادات الكبيرة التي عرفها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 من قبل العديد من الكيانات العالمية (أفراد، دول، منظمات دولية)، والذي أصبح لا يتمتع بالإجماع العالمي نظير هذه الانتقادات وكثرة المناديين بتعديله أو إلغائه نهائيا، يحصل كل ذلك في ظل التجليات الكبيرة للعولمة التي عجلت بإيجاد البديل له.

يعتبر إعلان وبرنامج عمل فيينا عام 1993 بمثابة نقطة تحوّل في الأعمال الأكاديمية والنقاشات العلمية حول حقوق الإنسان وحمايتها، فقد حضره ممثلون عن 172 دولة إلى جانب مراقبين عن 95 منظمة وهيئة وطنية لحقوق الإنسان، و840 منظمة غير حكومية (عكس ما حصل تماما في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 م الذي حضرته 56

1 – أميمة عبود، مرجع سابق.

دولة فقط)، حيث وافق المؤتمر على أن تُعدّ الديمقراطية أساس شرعية الحكم ما دامت توفر النظام السياسي الأفضل الذي يقدّم ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد عكس الحوار والجدل الذي ساد في هذا المؤتمر طبيعة التغير الذي طرأ على السياق الذي تعالج فيه قضايا حقوق الإنسان مقارنة بمرحلة الحرب الباردة، فقد توارى الجدل حول مدى أسبقية حقوق الشعوب على حقوق الإنسان الذي كان يعكس الصراع التقليدي بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي ودول العالم الثالث.

من خلال هذا يعتبر مؤتمر فيينا لسنة 1993 مؤسّسا لنقلة نوعية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية – المفاهيم والآليات–، حيث أنه اختزل مجهودات وتجارب الإنسانية على مدى عدة عقود (1948–1993) لرصد جهود وآليات تكرس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كأولوية مطلقة بالنسبة للمجتمع الدولي، وكان منتظرا أن يشهد المؤتمر العالمي بفيينا جدلا على أكثر من مستوى بشأن حماية وصيانة حقوق الإنسان في العالم في ظل تنوع الخلفيات الحضارية والسياسية والثقافية لأطراف المؤتمر من الحكومات، وعلى اختلاف مصالحهم من جهة، وتبعا للحضور المكثف للمنظمات غير الحكومية وأداءها القيم والثمين من جهة أخرى، إلا أنّ مؤتمر فيينا أفضى إلى حسم مسألة عالمية حقوق الإنسان.[1]

أولا: التأكيد على عالمية حقوق الإنسان

أصبح يُنظر للحقوق والحريات على أنها لم تعد موضوعا داخليًا بحتا يخضع لهيمنة الدولة فقط، وإنما كقضية دولية تتجاوز السيادة القومية وتجعل من الإنسان شخصا دوليًا، فهي إذا أمر دولي يهم الجماعة الدولية بأسرها، ويمكن القول بأن الإنسان أصبح يتمتع بقدر من الشخصية الدولية يسمح له بأن يدافع عن حقوقه في وجه دولته نفسها، لكون هذه الحقوق حقوقًا دولية تقيد من سيادة دولته [2]، كما يمكنه أيضا أن يدافع عنها على المستوى الدولي. فمؤتمر فيينا أفضى إلى حسم مسألة عالمية حقوق الإنسان وأكّد من جديد على "التزام جميع الدول رسميا بالإيفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية للجميع، ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي، وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة والمواثيق ذات الصلة، ووفق القانون الدولي، ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق أي نقاش، وفي هذا الإطار يعتبر تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أساسيا لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا".[3]

---

1 – ـــــــــ، "**القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان**"، [تاريخ دخول الموقع: 2016/02/26] .
http://www.forum.ennaharonline.com/thread580.html

2 – سليم نجيب، "**عالمية حقوق الإنسان**"، [تاريخ دخول الموقع: 2016/04/25] .
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=23542

3 – لينا الطبال، **الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان**، (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010)، ص ص80–81.

فقد عبّر مؤتمر فيينا 1993 كذلك في (الفقرة 5) من الإعلان الصادر عنه عن حقيقة عالمية حقوق الإنسان [1]، وكان نص الفقرة في صياغته التالية: "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يُعامل حقوق الإنسان على نحوٍ شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز" [2].

أما عن المسؤولية الدولية لحماية حقوق الإنسان، فقد نصت (الفقرة 3) على أنه يجب اتخاذ تدابير دولية فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان، وينبغي توفير حماية قانونية فعالة ضد انتهاك هذه الحقوق، وذلك طبقًا لقواعد حقوق الإنسان وللقانون الدولي.

كما ارتبطت عالمية حقوق الإنسان بالتنمية الإنسانية المستدامة من خلال التأكيد عليها في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان [3]، فنصت (الفقرة 11) من هذا المؤتمر على تضافر جهود جميع الدول في تحقيق التنمية، في حين أنها تيسّر تمتع الإنسان بجميع الحقوق وإزالة العقبات التي تعترضها، وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها.

وقد عكس دور الأمم المتحدة تحدياً جديداً للتدخل فيما يعدُّ من الصميم الداخلي للدول من خلال تخطّي مفهوم السيادة، حيث لم تعد مسألة السيادة مطلقة، بل إنها حسب تعبير الأمين العام للأمم المتحدة السابق (بطرس بطرس غالي) "يمكن أن تأخذ أكثر من شكل يؤدي أكثر من وظيفة، فحقوق الشعوب تستند إلى بُعدٍ من السيادة العالمية التي تمتلكها البشرية عامة"، ويُقصد من هذا أنّ مسألة التداخل بين حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية يكمن أساسا في كون هذه الأخيرة هي تنمية القدرات البشرية، والمتمثلة في توسيع الخيارات والفرص حتى يستطيع كل إنسان أن يحيا حياةً تتسم بالكرامة والرفاهية [4].

وتحت شعار عالمية حقوق الإنسان، تمكّن المؤتمر من الوصول إلى حلٍ توافقي بين الدول حول مسألة تناقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع خصوصيات بعض الدول، وذلك من خلال التركيز على إنسانية الإنسان في إقرار

---

1 – سعيد كحال، "**حقوق الإنسان في ظل التدخل الأمريكي في العراق**"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع الرشادة والديمقراطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009) ، ص19.

2 – أنظر: "**إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر سنة 1993**"، على الموقع التالي:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Vienna.aspx

3 – سامي رعد عبد الرزاق التميمي، **العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي**، (الأردن: دار حجلة، 2008)، ص167.

4 – نفس المرجع، ص168.

هذه الحقوق دون اللجوء إلى صيغ أخرى تمس بخصوصيات الدول، كما أكد هذا المؤتمر على مراعاة خصوصيات الدول عند تطبيق المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ثانيا : مكانة الخصوصيات الثقافية في إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993

كان منتظرا أن يشهد إعلان وبرنامج عمل فيينا جدلا على أكثر من مستوى بشأن حماية وصيانة حقوق الإنسان في العالم، في ضوء تنوع الخلفيات الحضارية والسياسية والثقافية لأطراف المؤتمر من الحكومات وعلى اختلاف مصالحهم من جهة وتبعا للحضور المكثف للمنظمات غير الحكومية وأداءها القيم والثمين، من جهة أخرى [1] عمل إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993 دوراً كبيراً في الحد من الخلاف حول عالمية حقوق الإنسان، وصدّ كل التوجهات التي تدّعي بنسبية هذه الحقوق، فقد تمّ تفهّم معظم خصوصيات الثقافية للدول، إلا أنها حاولت أن تركز على إنسانية الإنسان في إقرار هذه الحقوق دون اللجوء إلى فرض أي توجّه ثقافي عليها، كما تمّ التأكيد على أهمية الخصوصيات الثقافية وتنوعها.

فلقد تأكدت أهمية الخصوصيات الثقافية في أكثر من إعلان واتفاقية لحقوق الإنسان سواءً على الصعيد العالمي أو الإقليمي، ولعل إعلان وبرنامج عمل الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد بفيينا سنة 1993 كان الأبلغ من سواه في إقرار هذه الخصوصيات الثقافية دون الانتقاص من عالمية حقوق الإنسان، فقد جاء في (الفقرة الخامسة) من نصه الختامي ما يلي: "مع الإقرار بأهمية الخصوصيات القومية والإقليمية والاختلافات التاريخية والثقافية وبضرورة أخذها في الاعتبار، إلا أن واجب الدول بصرف النظر عن الأنظمة السياسية والاقتصادية والثقافية أن تُنمّي وتحمي كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية" [2].

فقد أقرّ إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993 م بالإجماع في (مادته الخامسة) بالتعدد الثقافي والديني وبالنسبية الحضارية، ولكن ليس على حساب حقوق الإنسان [3].

إذ يرحب إعلان وبرنامج عمل فيينا بـ "**السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم في سنة 1993م**"، باعتبارها إعادة تأكيد لالتزام المجتمع الدولي بضمان تمتعهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وباحترام قيمة وتنوع ثقافاتهم وهوياتهم [4].

---

1 – ــــــــــ، "**القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان**"، مرجع سابق.

2 – جغام محمد، مرجع سابق ، ص92.

3 – سعد الدين إبراهيم، "**الإطار النظري والتطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان**"، [تاريخ دخول الموقع: 2016/04/16].
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t400-topic

4 – أنظر "**إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر سنة 1993**".

وكان نصّ (الفقرة الخامسة) من هذا الإعلان على الشكل التالي: جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان علي نحوٍ شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول -بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

فكونية أو عالمية حقوق الإنسان، لا يمكن أن تخضع لأي استثناء، ولا يمكن إخضاعها للخصوصيات مهما كانت طبيعتها سواءً كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو لغوية أو دينية، فتعتبر حقوق الإنسان واحدة في كل مكان وفي كل محيط، وأنها مقدسة، فالإنسان واحد مهما كان المكان الذي يعيش فيه ومهما كانت الظروف التي يوجد فيها، ومهما كانت الفترة الزمنية التي ينتمي إليها، وهو (الإنسان) من يعتبر غاية الكون، منه تنطلق جميع الأشياء وإليه تعود [1].

كما يؤكد إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993 (في الفقرة 32) من جديد على أهمية ضمان عالمية حقوق الإنسان الموضوعية وعدم الانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان. ويؤكد في (الفقرة 36) كذلك على الدور الهام والبنّاء الذي تؤدّيه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة بحكم ما تؤديه من وظيفة استشارية لدى السلطات المختصة ومن دورٍ ٍفي علاج انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات عن هذه الحقوق والتعليم في نفس المجال، ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية مع مراعاة "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية" والاعتراف بأنّ من حق كل دولة أن تختار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني[2].

ومن خلال عرضنا لمختلف فقرات هذا إعلان يتضح لنا جليا أنه أولى اهتماماً كبيراً بضرورة الاهتمام واحترام الخصوصيات المختلفة للدول أثناء الالتزام بحماية واحترام حقوق الإنسان، كما أنه أعطى للمؤسسات الوطنية الحرية في اختيار الأطر المناسبة حسب خصوصياتها على الصعيد والوطني في تطبيق حقوق الإنسان والسّهر على حمايتها.

---

1 – مصطفى الحسناوي ،"**حقوق الإنسان بين الكونية والخصوصية**"، [تاريخ دخول الموقع: 2016/04/24] . http://likaetarbia.over-blog.com/article-70386271.html

2 – أنظر إلى :"**إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر سنة 1993**".

وعلى الرغم من أن إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا المنعقد في 1993 تجاوز فكرة نسبية حقوق الإنسان، إلا أنه طرح إشكالية تجزئة وترابط حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس نطرح السؤال التالي: كيف تعامل الإعلان مع هذه المشكلة، وما هي المبررات التي قدمها حول مسألة الترابطية؟.

ثالثا : الترابطية في حقوق الإنسان

عرفت مسألة الفصل بين مختلف حقوق الإنسان الكثير من الانتقادات إذ لا يمكن أن يتم الاعتراف بحقوق دون أخرى، فالتجزئة التي كانت سائدة في فترة الحرب الباردة بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية كانت من بين الانتقادات التي وجهت لهذه المسألة.

وعلى الرغم من الاعتراف بترابط حقوق الإنسان ببعضها البعض بمناسبة تحضير عهدي الأمم المتحدة سنة 1966 المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة وأنّ هناك من اقترح جمع تلك الحقوق في وثيقة واحدة. كما نجد ذلك الاعتراف أيضا فيما جاء في (الفقرة الـ 13) من "تصريح طهران" الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد تحت رعاية الأمم المتحدة سنة 1968 [1] ، كما نصّت (المادة الأخيرة) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث يؤكد على أنه "ليس في هذا الإعلان نصٌ يجوز تأويله على أنه يخوّل لدولة أو جماعة أو فرد أيّ حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق على حساب احترام حقوق أخرى، باعتبار أن بعض الحقوق مشروطة بحقوق أخرى.[2]

كما أن الإعلان حول التنمية الذي أوصت به الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 1986/12/04 ينصّ على "أن التنمية مسار شامل اقتصادي واجتماعي وثقافي وسياسي"، وعليه فإن كل حقوق الإنسان وكل الحريات الأساسية مترابطة لا تتجزأ ، وأنّ تحقيق وحماية وترقية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن تحظى بنفس الاهتمام أو تُولىَ نفس الاستعجالية، وبعبارة أخرى يجب تفسيرها وتطبيقها ككل متناسق لا يتجزأ. إلا أنه على الرغم من هذه الجهود، بقي ذلك التمييز بين كل من هذه الحقوق في إطار الصراع الإيديولوجي بين المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي .[3]

1 – عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص27.

2 – هيئة الأمم المتحدة، "**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948**"، [تاريخ دخول الموقع: 2012/04/20] .
http://ccc.org.qa/materials/laws_2012/30.pdf

3 – عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص28.

وتأكيداً لذلك يشير أيكهيرست (Akehurst) إلى أنّ الإيديولوجيات والمصالح المتنازعة تجعل من الصعب على الأمم المتحدة أن تصل إلى اتفاق بشأن حقوق الإنسان، فالدول الغربية تتجه إلى تأكيد الحقوق المدنية والسياسية، في حين أنّ الدول الشيوعية والنامية غالباً ما تحاول أن تعرف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تؤدي إلى أن تفرض التزاماً على الدول الصناعية بأن تعطي العون الاقتصادي للدول النامية.[1]

ويُقصد من ذلك بأنه كانت هناك اختلافات حول أولوية الالتزام بهذه الحقوق، فالدول الغربية تسعى إلى تكريس الحقوق المدنية والسياسية وضرورة الالتزام بها، والدول الشيوعية والنامية تسعى إلى تكريس والالتزام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إلا أنه مع نهاية الحرب الباردة وانهيار المعسكر الشرقي، عرفت مسألة حقوق الإنسان نوعا من الانفتاح وكانت هناك بوادر تفاهم عالمية حول إلزامية ترابط حقوق الإنسان، لأنه لا يمكن الفصل بينها سواءً من الناحية العملية أو من الناحية النظرية.

- **من الناحية العملية:**

لا يمكن تحقيق بعض الحقوق دون الأخرى، فلو أخذنا الحقوق المدنية والسياسية، نجد أنه لا يمكن للشخص ممارسة هذه الحقوق دون أن يكون له مسكن، فبدون المسكن لا يمكن أن يكون مستقرا في وضعه الاجتماعية مما يؤدي إلى عزوفه عن ممارسة هذا الحق، كما أنه لا يمكنه أن يحمي حياته الخاصة وحياة أفراد عائلته وهو بدون مأوى. وبالعكس أنّ إلغاء الحريات المدنية والسياسية يؤثر سلبيًا في حركية النشاط الاقتصادي والانسجام الاجتماعي.

كما أنّ بعض الحقوق تنتمي إلى أكثر من صنف من أصناف حقوق الإنسان كما رأينا، لكن لا بأس أن نذكر هنا بمثال الحرية النقابية التي هي مرتبطة من جهة بحق العمل وبالحقوق الاجتماعية، لكنها من جهة أخرى تترتب عن الحريات العامة كحرية إنشاء الجمعيات أو التجمع، ونفس الأمر النسبة لحق الملكية الذي هو حق مدني واقتصادي وفردي وجماعي، بل لعل انتماء ذلك الحق إلى أصناف متعددة هو الذي جعله يغيب عن عهدي 1966، رغم وجوده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.[2]

1 – علي الدين هلال، وآخرون، مرجع سابق، ص225.

2 – المرجع نفسه، ص25.

كما تطرق تقرير التنمية البشرية لعام 2000 إلى فكرة ترابطية حقوق الإنسان، وربط بين التنمية البشرية وحقوق الإنسان، مستشهداً بقول "ماري روبنسون" [1]، التي ترى بأنّ: "حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ولا يمكن أن نكون انتقائيين، لأنّ الحقوق متشابكة وتعتمد على بعضها البعض، فالتحرر من الخوف والعوز يرتبط بحرية التعبير والمعتقد، والحق في التعليم يرتبط بالصحة، كما أنّ هناك علاقة واضحة ما بين معرفة الأم للقراءة والكتابة وصحة أطفالها" [2].

- **أما من الناحية النظرية:**

فإن ذلك التقسيم يعود إلى النظرة السياسية لدور الدولة، إذ أنّ الحقوق المدنية والسياسية تعد حقوقًا تُواجه بها الدولة (أي تحمي من الدولة)، أما الحقوق الأخرى فتُطلب منها، وهكذا تكون الأولى كحماية من اعتباطية وتعسّف الدولة، والثانية تتم بموجبها مطالبة الدولة بالتدخل لحمايتها ،كما يحدث بالنسبة للضمان الاجتماعي والتعليم.

ويمكن القول أنّ ذلك التقسيم مترتب عن الاختلاف بين النظرة التحررية والنظرة الاشتراكية لدور الدولة، وعندما نتمعن في هذا الأمر نجد أن التقسيم بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى، تقسيمٌ مصطنع، أما الحقوق الثقافية فهي مصدر لكل الحقوق الأخرى، التي هي تعبير عن طبيعة الإنسان المشكلة عن طريق الثقافة [3].

وعلى كل ذلك يتأسس مبدأ عدم التجزئة وعدم الفصل بين تلك الحقوق، غير أنّ ما يجب التنبيه إليه هو أن عدم تجزئة حقوق الإنسان لا يعني الخلط والغموض، فعدم الفصل بين الحقوق الإنسان لا يؤدي بالضرورة إلى تركيز السلطة بل إلى الفصل بين السلطات. إنّ الفصل بين السلطات يؤدي إلى التمييز بين الأنظمة الديمقراطية والأنظمة الدكتاتورية والشمولية، فالدكتاتورية والشمولية تفصلان بين حقوق الإنسان وتوحّدان السلطة، أما الديمقراطية الحقة فيجب أن لا يفصل بين حقوق الإنسان وتفصل بين السلطات وتوزيعها.

في الأخير ومما سبق تحليله في هذا الفصل لموضوع حقوق الانسان وتأثره بالتجلي الكبير لمظاهر العولمة الكثيفة والتي عجلت بحوكمته ونقل نقاشه من "**أكثر**" إلى "**أفضل**" التي نعني بها البحث عن الجودة في الحق لا الكم. لكن مشكل الحدود أو السيادة للكيانات المادية – الدولة – هو من يصعب نوعا ما هذا الطرح، وهنا بدأ الصراع بين تحدي ولوج العالمية لحقوق الانسان وتحدي قدسية مبدأ السيادة، هذا الأخير الذي سيكون محور الفصل التالي.

---

1 – المفوضية العليا لحقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة في تلك الفترة.

2 – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "**تقرير التنمية البشرية لعام 2000**"، نيويورك، 2000، ص37.

3 – عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص25.

الفصل الثالث

الفصل الثالث:

السيادة: التحولات الانطولوجية والإزاحات المعرفية "إشكالية تسمية السيادة بعد فكرة العولمة"

في هذا الفصل الثالث نتطرق إلى تحليل أهم التغيرات التي طرأت على مفهوم السيادة خصوصا بعد التداعيات الكبيرة لعولمة حقوق الإنسان عليه، حيث أصبح مهددا أكثر من أي وقت مضى، وبدأ بريقه في التلاشي إلى أن أصبح مجُبرًا على التغير لاحتواء الواقع الدولي الجديد. تناولنا ذلك في مبحثين:

المبحث الأول، تطرقنا فيه إلى دراسة تطورات مفهوم السيادة من معاهدة وستفاليا لسنة 1648 إلى ما بعد الحرب الباردة، من خلال طرح جملة التعاريف المطروحة بصدده في مختلف الحقب التاريخية والنقاشات المتداولة حوله بين المفكرين، إلى غاية الغوص في الاشكاليات الجدية التي عرفها المصلح في عالم ما بعد الحرب الباردة مثلاً إشكالية نهاية السيادة وإشكالية السيادة والعولمة.

أما **المبحث الثاني**، فتعرضنا فيه إلى مفهوم مركزي متعلق بالسيادة هو مفهوم الدولة القومية والتحديات المبكرة التي تواجهه خصوصا مع التحولات الجذرية التي عرفها عالم ما بعد الحرب الباردة خصوصا في مجال الهوية والخصوصية والفواعل المتعددة في النظام الدولي وإشكاليات جودة الحكم وما تعلق بكل مواضيع حقوق الإنسان بصفة عامة. هذا دون أن ننسى التطرق تاليا إلى التطورات التي طرأت على أدوار وأهداف الدولة القومية من مصطلح السيادة الشعبية –أي تسيير أفراد الشعب–، إلى السيادة القانونية، إلى السيادة الديمقراطية، إلى غاية أحدث شكل وهو دولة الرعاية – بمعنى الدولة الساهرة على رعاية أفرادها، لنختتم هذا العنصر بطرح إشكالية الأفول أم إعادة النظر في مفهوم الدولة القومية.

منذ أزيد من ثلاثة قرون وبالتحديد منذ إبرام معاهدة وستفاليا 1648[1] التي أعقبت حرب الثلاثين عاما، كانت سيادة الدولة كانت الموجّه الوحيد للعلاقات الدولية، إلا أن ازدياد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، أدى إلى اهتزاز المبادئ التقليدية الأساسية التي كانت تحكم القانون الدولي، لكون هذا القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول أصبح لا يتلاءم مع التطورات الجديدة التي عرفها النسق الدولي بصفة عامة، والتي أصبح فيها الفرد يتمتع بحماية أكبر في النظام الدولي، ويعتبر مبدأ السيادة المطلقة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية من أهم المبادئ التقليدية التي تعرضت للاهتزاز، باعتبار أنّ أي تدخل في شؤون الدولة المستقلة ذات السيادة آنذاك يعدّ انتهاكاً صارخا لسيادتها.

"إنّ المفهوم الصارم والتقليدي للسيادة بات غير محققا لتطلعات الشعوب في التمتع بحرياتها الأساسية حالي" .

كوفي عنان

-- أمين عام سابق للأمم المتحدة --

وقد تعرّض مبدأ السيادة المطلقة للاهتزاز منذ أن سمحت الدول الكبرى لنفسها بالتدخل العسكري وغير العسكري في الكثير من الدول منذ أواخر القرن التاسع عشر مستندة في ذلك إلى فكرة الحماية الإنسانية والحماية الدبلوماسية، وبعد دخول مسألة حقوق الإنسان إلى نطاق القانون الدولي ثار الخلاف القانوني حول جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاك حقوق الإنسان، مما أثار الجدل حول مبدأ السيادة باعتباره مطلقاً أم نسبيا خصوصاً مع التغيرات الدولية الجديدة.

هذا، وتعتبر مقولة الكاتب (آرثر س كلارك) ضمن فصل **"الحدود السياسية ليست حواجز"** إحدى المقولات المؤثرة في تغيير مفهوم السيادة والتي صاحبها لغط فكري كبير بين مؤكد لها وبين نافي وداحض لها. في كتاب: "**أفول السيادة"** للكاتب (والتر برستون) "**لم تحترم أمواج الراديو الحدود أبدا، ومن ارتفاع 36.000 كيلومتر تظهر الحدود الوطنية واضحة بصورة خاصة، وسيكون عالم الغد عالما مفتوحا**".

[1]- معاهدة سلام وستفاليا "The Peace of Westphalia" التي تُعرف أيضا باسم معاهدات "مونستر وأوسنابروك"، تشير إلى سلسلة المعاهدات التي أنهت حرب الثلاثين عامًا الدينية في أوروبا، وهي الحرب التي كانت دائرة في واقع الأمر لأكثر من مئة عام بين دول مختلفة في أوروبا تدين بالديانة البروتستانتية والكاثوليكية. لكن حروب المائة عام كانت حروبا متقطعة بين طرفين وأحيانا بين عدة أطراف، أما حرب الثلاثين عامًا فقد كانت حربا أوروبية شاملة ضمت تحالفات بين عدة دول وإمبراطوريات على امتداد القارة الأوروبية. تلك الحروب قضت على جزء كبير من سكان أوروبا الوسطى وأشاعت الخراب والموت والسلب والنهب في القارة باسم الدفاع عن البروتستانتية والكاثوليكية، حرب الثلاثين عامًا امتدت من 1618 إلى توقيع المعاهدة في عام1648، المعاهدة التي تم توقيعها في 24 أكتوبر عام1648، كانت بين الإمبراطورية الرومانية التي كانت تضم النمسا وألمانيا وأجزاءً أخرى من وسط أوروبا والأمراء الألمان الآخرين وممثلين عن الجمهورية الهولندية وفرنسا والسويد. لمزيد من المعلومات أنظر إلى: عبد الفتاح أبوعلية، إسماعيل أحمد ياغي، **تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر**، ط3 ، (الرياض: دار المريخ، 1993)، ص127.

المبحث الأول:
السيادة: من وستفاليا إلى ما بعد الحرب الباردة - "إشكالية ضبط المفهوم".

تعدّ فكرة السيادة حديثة نسبيا، لكنها لم تكن معروفة بمعناها الحديث حتى القرن 16م، حيث أن العديد من الكتاب والمفكرين يرجعونها إلى ما قبل القرن 16م، وبالضبط إلى المفكر (**أرسطو**) الذي أشار في كتابه "**السياسة**" إلى السلطة العليا للدولة و رأى أن معرفة من تستند إليه السيادة في الدولة يشكل نظرية صعبة[1].

على العموم، فكرة السيادة قديمة نظريا، تطرق إليها الفلاسفة عند مناقشاتهم حول وجود كيان خاص للدول ووجود حدود، فإذا كانت الدولة قد عرفت حروبا عديدة وعلاقات مع الدول لا بدّ وأنها قد عرفت فكرة السيادة، إلا أن السيادة كمصطلح وكتطبيق مباشر ظهر منذ القرن 16م، لذلك ومن خلال تاريخ العلاقات الدولية نستطيع أيضا أن نلمس قِدم فكرة السيادة[2].

كلمة السيادة "Lasoverainete" هي كلمة فرنسية الأصل، ومنه يتأكد لنا الأصل الفرنسي لفكرة السيادة، حيث ارتبط مصطلح السيادة باسم المفكر الفرنسي (جون بودان) في مؤلفه "الكتب الستة للجمهورية 1576م"، والذي كان يرى أنّ السيادة هي "السلطة النهائية التي لا يمكن إلا الخضوع لها، لأنها تفرض هيمنتها على جميع رعاياها ولا تخضع لأى سلطة عليا عليها"[3]. ومنح هذه السلطة المطلقة للملك، والتي لا يقيدها إلا الله والقانون الطبيعي، غير أنّ هوبز –والذي يعتبر بدوره أحد رواد فكرة السيادة– ذهب إلى أبعد مما أشار إليه بودان قائلا بأنّ صاحب السيادة لا يتقيد بشيء حتى بالدين، وأن السيادة لا تتجزأ[4]. وقدد عززت معاهدة وستفاليا فكرة (بودان) وأثبتتها في القانون الدولي في ذلك الوقت، والتي مثّلت نقطة الانطلاقة للعديد من مبادئ القانون الدولي.

---

[1]- عبد الهادي عباس، **السيادة**، (دار الحصانة للنشر، سنة 1994)، ص 16.

[2]- صادق أبو الهيف، **القانون الدولي العام**، (الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون تاريخ نشر)، ص 18.

3- عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، (عمان: دار الثقافة للنشر، 1997)، ص 8.

4- عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ص 21.

المطلب الأول:
بوادر إشكالية تعريف السيادة

إنّ تعبير "**الدولة ذات السيادة Sovereign State**" هو جزء من تعبيراتنا السياسية اليومية، غير أنه من المشكوك فيه أن تكون فكرة السيادة قد عُرفت في صورتها الكاملة قبل القرنين 15 م و16 م، فهي لم تكن معروفة لدى الفكر اليوناني، الروماني، وتفكير القرون الوسطى، بالرغم من أنه كان هناك كثير من الصفات التي عرفت في تلك الفترات والتي كانت محل نقاش، وكنتيجة لذلك إلتحمت مع مناقشة السيادة[1].

وتُفهم السيادة كأمر عملي نشأ خلال أو حوالي فترة اتفاقية وستفاليا عام 1648 م، التي أنهت حرب الثلاثين عاما في أوروبا كي تدل على وجود سلطة على أرض ما، ويعد(**جون بودان**) أول كاتب غربي يؤلف نظرية متناسقة عن السيادة، وعرفها في مؤلفه المعنون "**ستة كتب عن الجمهورية** " الذي نشره عام 1576 م، بأنها ":سلطة عليا على المواطنين والرعايا"[2]، وفي تحليله لهذه السلطة العليا يرى بودان أنها[3]:

- **سلطة دائمة** "Perpétuelle": بمعنى أنها تدوم مدى الحياة، وبذلك تتميز عن أي منحة للسلطة تكون مقصورة على فترة زمنية محدودة، وتأسيسا على ذلك لا يمكن أن توصف السلطة المطلقة المؤقتة بالسيادة، ولهذا السبب يفرق (بودان) بين "السيد Souverain" والحاكم الذي تكون سلطته مؤقتة، ولذلك فلا يمكن وصفه بأنه صاحب سيادة وإنما هو مجرد أمين عليها فقط.

- **لا يمكن تفويضها**: إنّ هذه السلطة لا يمكن تجزئتها "Indivisible" أو التصرف فيها، كما لا تخضع للتقادم.
- **سلطة مطلقة "**Absolue": لا تخضع للقانون، لأن صاحب هذه السلطة هو الذي يضع القانون ولا يمكن أن يقيد نفسه، كما لا يمكن أن يكون مسؤولا مسؤولية قانونية أمام أحد.

والخاصية الأساسية لهذه السيادة أو السلطة المطلقة في نظر (بودان) تكمن في وضع قوانين سلطة التشريع، وبذلك نجد أنوضع ثلاثة حدود للسيادة، وهي [4]:

[1] - Philippe Brand**, Science politique, L'état**, (Paris , Editions le Seuil, 1997), p.9.
[2] - Ibid , p .9.
[3] - مهدي محفوظ، **اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث**، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990)، ص55 .
[4] - المرجع نفسه، ص ص 57-58.

1 - القانون الطبيعي: فصاحب السيادة يتقيد بالقانون الطبيعي وبقواعده، ويجب عليه أن يتقيد بالمعاهدات والاتفاقيات التي يعقدها، ولكن من الذي يلزم صاحب السيادة باحترام القانون الطبيعي؟، هنا نجد أنّ (بودان) في موقف محرج جعل نظريته في موقف متناقض، ومع ذلك لا يعترف بأي جهة تفرض احترام القانون الطبيعي على صاحب السيادة، وإلا كانت هذه الجهة حسب النظرية صاحبة السيادة الحقيقية.

2- القوانين الدستورية الأساسية: يخص (بودان) بالذكر قوانين وراثة العرش التي كان يرى أنّ الملك لا يستطيع أن يغيرها لأنه كان يؤمن بالدستور، وبأن التغيير في قوانين وراثة العرش يؤدي لإحداث القلاقل والاضطرابات، وهو ما يترتب عنه حدوث انقسامات في الدولة.

3 - الملكية الخاصة: كان (جون بودان) يؤمن بأن الملكية الخاصة قاعدة أساسية من قواعد القانون الطبيعي، ولكنه أفرد لها بحثا خاصا، وكان يقول بأن السيد (صاحب السيادة) لا يستطيع أن ينتزع الملكية الخاصة من أي فرد في الدولة، كما اعتقد بوجود حدود تتعلق بسلطة فرض الضريبة.

وبذلك يظهر التناقض في نظرية بودان بوضوح، فهو في الوقت الذي يؤكد أنّ السلطة العليا لا حدّ لها في الدولة، نراه يذكر أن هناك عدة عوامل محددة لها، هذه العوامل في الواقع تصيب النظرية بالصدع، لأنه توجد بجانب السلطة العليا سلطات أعلى منها، كما أنه لا يستطيع أن يجد من يقوم بفرض وتنفيذ هذه الاستثناءات، ونجده لهذا السبب يضطر إلى الإيمان بحق الثورة في حالة التعدي على أي من القيود الثلاثة التي حددها.

وإذا كان بودان قد عالج السيادة من زاوية الشؤون الداخلية وعلاقة الدولة بالمواطنين، فقد عالجها (هوجو جروسيوس) من زاوية الشؤون الخارجية وعلاقة الدولة بغيرها من الدول، ويعرفها بأنها: "السلطة السياسية العليا المخولة لمن لا تخضع أفعاله لأي سلطة أخرى، والذي لا يمكن لإرادته أن تتخطى، فهي القوة المعنوية لحكم الدولة" .[1]

فسر (جروسيوس) السيادة بأنها السلطة السياسية العليا التي تتركز في الشخص الذي لا تتمكن أي إرادة إنسانية من نقض أعماله. وبالرغم من هذا التعريف فقد نقضه (جروسيوس) نفسه عندما أباح الحد من هذه السلطة وتقسيمها في بعض الدول الأوربية. ويرجع هذا التناقض إلى رغبته في إنهاء الحروب التي كان يشعلها الأمراء ضد بعضهم البعض، فقد حاول أن يحدّ من سلطات الهيئات التي لها حق إعلان الحرب وعارض مبدأ السيادة الشعبية،

1- محمد عبد المعز نصر، **النظريات والنظم السياسية**، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار النهضة للطباعة والنشر، 1989)، ص416.

لأنه رأى أنها تتعارض مع المحافظة على الأمن والنظام، واعتبرها المسؤولة عن الاضطرابات والخلافات التي سادت في العصر الذي عاش فيه. من ناحية أخرى، رأى (جروسيوس) أن للشعب حق اختيار نوع الحكم الذي يعيش في ظله، ومتى تم هذا الاختيار فيجب على الشعب أن يخضع لهذا النظام ويطيع الأوامر التي تصدر عنه. وأنكر على الشعب حقه في معارضة ومقاومة حاكميه، كما تتميز أفكاره في الدفاع عن الملكية المطلقة والسيادة على أراضي الدولة والمساواة بين الدول.

وللسيادة كنوع من العلاقة السلطوية وجهين، وجه داخلي ووجه خارجي، داخليا، السيادة تعني السلطة الأسمى أو الأعلى في الدولة، ففي القرون الماضية كانت السلطة الأعلى للملك أو صاحب السيادة، أما اليوم فقد تكون بيد الشعب في السيادة الشعبية، وتوضح السيادة الداخلية العلاقة التراتبية الهرمية بين صاحب السيادة والخاضعين له أيا كانوا، وتتطلب السيادة الداخلية السيطرة الفعلية على الأرض التابعة للدولة، فداخليا، تتمتع السيادة بمضمون إيجابي من خلال سموها بالنسبة لأفراد المجتمع، ويتضمن ذلك الحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع[1] .

قبل عام 1945 كانت السيادة الداخلية عادةً متطلبًا أوليًا للاعتراف من قبل المجتمع الدولي، ومنذ ذلك الوقت أصبحت مستقلة بشكل متزايد عن الوجه الآخر للسيادة، وخارجيا، تستلزم السيادة الاعتراف من قبل الدول الأخرى المعترف بها بشكل مماثل على أساس أن هذا الكيان هو "واحد منها ". وتعكس بذلك السيادة الخارجية علاقة مساواة شكلية بين الدول ذات السيادة، حيث لا يوجد فيها أحد مخول بالقيادة أو أحد مطلوب منه الطاعة حسب تعبير **كينيث والتز** (Kenneth N Waltz)، ويشير (روبرت جاكسون) لهذا بأنه "السيادة الشرعية"، فيما يعتبرها (كراسنر) أنها السيادة القانونية الدولية[2]، ويشكّل الوجه الثاني للسيادة الخاصية الفوضوية للعلاقات الدولية بين الدول، في حين يرى البعض أن الفوضى لا تعني غياب السلطة، بل هي علاقة مبنية على لاعبين سلطويين لا يملكون سلطة على بعضهم البعض.

ويذهب الاتجاه العام لكثير من الكتاب إلى أنّ للسيادة خمس خصائص[3]، هي:

1-مطلقة: بمعنى أنه ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة، فهي بذلك أعلى صفات الدولة ويكون للدولة بذلك السلطة على جميع المواطنين، ومع ذلك فإنه مما لا شك فيه توجد عوامل تؤثر على ممارسة السيادة يمكن اعتبارها

1- ريمون حداد، **العلاقات الدولية**، (بيروت، دار الحقيقة، 2000)، ص27.

2- ديفيد ليك، " **السيادة الجديدة في العلاقات الدولية** "، المجلة العربية للدراسات الدولية، المجلد الثامن، العددان الثالث والرابع، صيف/خريف 2004 ، ص5.

3- محمد نصر مهنا، **نظرية الدولة والنظم السياسية**، (الإسكندرية: المكتب الجامعي للحديث، 1999) ، ص55 .

حدودا قانونية، فحتى الحاكم المطلق لا بد أن يتأثر بالظروف التي تحيط به سواءً كانت هذه الظروف اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية كما يتأثر أيضا بطبيعته الإنسانية، كما يجب أن يراعى تقبل المواطنين للقوانين وإمكان إطاعتهم لها.

2-شاملة: أي أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في إقليمها باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية ودور السفارات، وفي نفس الوقت، فإنه ليس هناك من ينافسها في الداخل في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين.

3-لا يمكن التنازل عنها: بمعنى أن الدولة لا تستطيع أن تتنازل عنها وإلا فقدت ذاتها، يقول (روسو): " لما لم تكن السيادة سوى ممارسة الإرادة العامة فإنها مما لا يمكن التنازل عنه، إن صاحب السيادة الذي ليس سوى كائن جماعي لا يمكن أن يمثله غيره، فالسلطة مما يمكن نقله ولكن الإرادة لا يمكن نقلها والواقع أنه إذا لم يكن من المتعذرات أن تلتقي إرادة خاصة في نقطة مع الإرادة العامة فإنه من المستحيل على الأقل أن يكون هذه الالتقاء ثابتا ومستمرا".

4-دائمة: بمعنى أنها تدوم بدوام قيام الدولة والعكس صحيح، والتغير في الحكومة لا يعني فقدان أو زوال السيادة؛ فالحكومات تتغير ولكن الدولة تبقى وكذلك السيادة.

5-لا تتجزأ: بمعنى أنه لا يوجد في الدولة الواحدة سوى سيادة واحدة لا يمكن تجزئتها .ويقول" روسو "إن السيادة لا تتجزأ؛ لأن الإرادة إما أن تكون عامة وإما ألا تكون كذلك، فهي إما إرادة الشعب في مجموعه وإما إرادة جزء منه فقط، وفي الحالة الأولى تكون الإرادة العامة المعلنة عملا من أعمال السيادة ولها أن تسن القوانين، وفي الحالة الثانية ليست سوى إرادة خاصة أو عمل من أعمال الإدارة ولا تكون إلا مرسوما على أكثر تقدير.

ويفترض التقليديون أن السيادة مبدأ مطلق كما كتب (هوغو جروسيوس) المنظّر القانوني الشهير حيث رأى أنّ "السيادة وحده واحدة غير قابلة للتجزئة"، وطبقا لهذه النظرة تكون الدولة ذات سيادة وإلا فإنها ليست دولة[1].

غير أنه يمكن أن نسجل هنا أن السيادة بصفتها مفهوماً قانونياً لا يمكن أن تعكس الواقع بطريقة دقيقة تماماً لأنها في أحد معانيها مطلقة في حين أنّ الوقائع نسبية، لذلك أدت العلاقة بين المفاهيم القانونية والعلاقات الاجتماعية المؤثرة واستقلالها النسبي إلى انفصال المفاهيم القانونية عن الوقائع كي تصبح مستقلة عنها تماماً، ولذلك تعتبر السيادة مفهوماً شكلياً صرفاً، حيث الحق في التشريع وصك النقود وتحقيق العدالة وغيرها من مضامين السيادة، وهي تاريخيا مشروطة لا يمكن أن تكون ثابتة، كما أنه يستحيل وضع قائمة بالاختصاصات التي ينبغي أن تقوم بها دولة ذات سيادة، وبدون

[1] - Edward Keene, **Beyond the Anarchical Society: Grotius, Colonialism, and Order in World Politics** , (New York: Cambridge University Press, 2002), p. 44.

ذلك لن تكون كذلك، فهذه الاختصاصات متغيرة عبر التاريخ، وما ينبغي أن تقوم به، سلطة الدولة "أ" لا يعني بالضرورة أن تقوم به سلطة الدولة "ب".

لقد استخدم مبدأ السيادة كأداة لتحقيق استقرار نظام الدولة الوطنية[1]، فبعد معاهدة وستفاليا أصبح لكل دولة الحق في التمتع بسيادتها الإقليمية وتحقيق مصالحها دون أن تدمر كلٌ منها الأخرى أو تتعدى على النظام الدولي الذي تمركز في القارة الأوروبية مسلماً بفكرة الدولة المستقلة ذات السيادة باعتبارها الوحدة الرئيسية في النظام، وأنّ الدول متساوية أمام القانون وتتولى الحفاظ على النظام المدني داخل أراضيها، وتعمل على إقامة علاقات جيدة مع الدول الأخرى.

لكن في التعامل الواقعي بين الدول ظهر عدم المساواة بينها، فنشأت ثلاثة نظم ساعدت على الاستقرار في نظام لا مركزي من العلاقات الدولية وُزّعت فيه الموارد توزيعاً غير عادل، هو توازن القوى لمنع ظهور دولة مسيطرة واحتوائها، ووضع المعايير لقواعد السلوك الدولي ولحل الخلافات، ثم قيام الدول العظمى بمسؤوليتها في حفظ النظام الدولي من خلال مؤسسات متفق عليها، فكان إنشاء عصبة الأمم ثم هيئة الأمم المتحدة وكان للأخيرة دور مهم في ظهور الدولة المستقلة حديثاً جراء تفكك الإمبراطوريات الأوروبية الاستعمارية، هذه الدول هي الأكثر حساسية لتدهور مفهوم السيادة والأكثر تخوفاً من تدخل المجتمع الدولي كذريعة لبسط نفوذ الدول العظمى من جديد.

الشكل رقم 05: يبين تطور فكرة السيادة ومرتكزاتها الأساسية

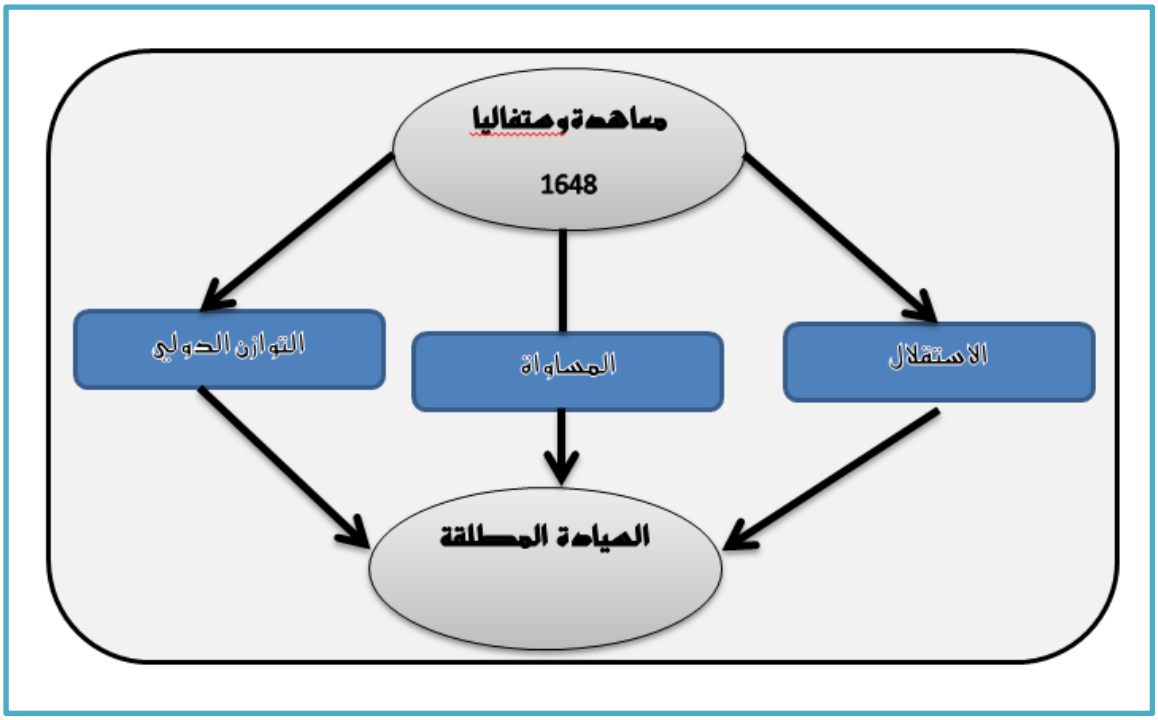

المصدر: من إعداد الباحث.

[1]- محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص 56.

هذا، وتساءل بعض الكتّاب عما إذا كانت الدولة تفسر السيادة أم أن السيادة تفسّر الدولة؟، وتوصل الاتجاه التقليدي إلى جعل السيادة معيارا قانونيا لتمييز الدولة عن غيرها من الكيانات.

وقد اتفقت الدول الأوروبية في مؤتمر وستفاليا عام 1648 على مبدأ السيادة الإقليمية من أجل تحقيق السلام الدولي، وكنتيجة ثانوية لهذا المبدأ، اعتبرت الطريقة التي تعامل بها الدولة الأفراد الذين يقيمون داخل أراضيها مسألة داخلية، ولم تكن حقوق الإنسان جزءاً من السياسة الدولية رغم بعض الاستثناء منذ مؤتمر وستفاليا وحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قبلت الدول هذا المبدأ لأنها رأت فيه إفادة في تحقيق السلام والاستقرار الدوليين[1].

وقد ارتبطت أهم ثورات القرن الثامن عشر "ثورة الاستقلال الأمريكي والثورة الفرنسية" بمفهوم السيادة، إذ مثلت الأولى ثورة للتحرر من سيطرة وسيادة أجنبية وإعلان أجزاء من الدولة الاستقلال المتمثل بدولة جديدة ذات سيادة، بينما مثّلت الثانية القضاء على توزيع قائم للسيادة لصالح توزيع جديد لها[2].

أما في القرن التاسع عشر، فقد برزت النظرية الماركسية كنظرية ثورية تطالب بالقضاء على الدولة البورجوازية، والتي تستخدم صفات السيادة لإخضاع الشعب لصالح تأمين مصلحة الطبقات الحاكمة على حساب الأكثرية الكادحة، ونقل السيادة لصالح ديكتاتورية البروليتاريا تمهيدا لخلق المجتمع الشيوعي وإلغاء سبب وجود الدولة كأداة قمع طبقي تمهيدا لزوال الدولة وبالتالي إلغاء ظاهرة السيادة بمفهومها المعروف.

تجدر الإشارة إلى أنّ مفاهيم السيادة قد بدأت بالتغير في ظل الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، حيث بدأت هذه المفاهيم باتخاذ مسارات تنتهك القوانين التي جاءت بها والتي شكلت فيما مضى الصفة المطلقة في عملية اتخاذ القرارات الدولية. كما حقق عهد ما بعد الحرب العالمية الثانية تقدما مهما جدا في طريق التحرر والاعتراف بسيادة الدول، فأصبحت كل شعوب العالم تمارس سيادتها واستقلالها على أراضيها – إلا قلة –، ولكن إشكالية مهمة برزت للوجود لم تكن خفية فيما يبدو على القيادات التي كانت تناضل من أجل هذه السيادة، هي أنّ الاستقلال السياسي لا يمكن أن يكون له مدلول عملي واقعي دون الاستقلال الاقتصادي، وإذا كانت الشعوب التي خضعت طويلا للاستعمار لا تنقصها في الغالب الإمكانات الاقتصادية النابعة من الأرض أو البحر، فإنها تفتقر إلى الكثير من العلم والتكنولوجيا والأطر والمال لتجعل من الموارد الاقتصادية حقيقة واقعية. هذا الواقع كشف عن بعض الحقائق منها[3]:

[1] – دافيد فورسايت، **حقوق الإنسان والسياسة الدولية**، ترجمة محمد مصطفى غنيم، (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1993)، ص 17.

[2] - محمد النيرب، **المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية**، الجزء 1، (القاهرة، دار الثقافة الجديدة، 1997)، ص93 .

[3] – محمد بوستة، "**سياسة الوسائل ووسائل السياسة** "، فاس، **ندوات أكاديمية المملكة المغربية** ،25 –28 أفريل 1983، ص ص 99 –100

– أنّ الاستقلال أصبح مرهونا بالتنمية الاقتصادية.

– الدول الاستعمارية القديمة ظلت مسيطرة على اقتصاد الدول التي كانت تحت إدارتها، وأصبحت الدول المستقلة حديثا لا تستطيع التحرر إلا بمساعدة كاملة في الميادين التي تجعل من إمكاناتها حقيقة واقعة.

– دبلوماسية الدول التي استقلت حديثا ستظل تحت الوصاية ما دامت إمكاناتها الاقتصادية غير متحررة.

وجاء ميثاق الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ليحدد النطاق القانوني الذي تبدو فيه سيادة الدولة في عصر التنظيم الدولي، حيث تعني سيادة الدولة في هذا السياق ووفقا للقانون الدولي التقليدي سلطتها العليا على إقليمها ومن فيه من سكان واستقلالها عن أية سلطة خارجية، ووفقا لهذه النظرية فإن السيادة اتخذت مظهرين:

–**مظهر داخلي لسيادة الدولة**: هو سلطاتها على الأشخاص وسلطاتها على إقليم الدولة.

–**مظهر خارجي للسيادة**: هو حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقتها بسائر الدول الأخرى، وحريتها في التعاقد معها أو حقها في إعلان الحرب أو التزام مواقف الحياد[1].

ومع تطور العلاقات الدولية تطور مضمون مبدأ عدم التدخل، وانعكست عليه التغيرات التي أصابت مفهوم السيادة، ما الذي أحدث تحولاً في تفسيره من الناحية الجامدة إلى الناحية المرنة، وهو الذي أثر في جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والدولي.

المطلب الثاني:
جدلية وتعددية مفاهيم السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة

لقد دفعت التحولات الحديثة التي صاحبت العولمة إلى إحداث تغييرات وتحولات في الكثير من المفاهيم، وأهم هذه المفاهيم مفهوم السيادة الوستفالية "سيادة الدولة القومية" كوحدة أساسية للتحليل في نظرية العلاقات الدولية، إذ ظهرت المناقشات النظرية المختلفة التي تزعم أنّ السيادة في خطر أو أنها في حالة تآكل وانحسار، وهو الأمر الذي يستلزم إزاحتها عن موقعها الرئيسي في الحقل واستبدالها بمفاهيم أخرى، أو إعادة تعريفها بشكل يضمن فهماً أفضل للتحولات وللقوى الفاعلة الجديدة في السياسة الدولية.

[1] –محمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، (الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية،1986)، ص 75

السيادة هي الهدف المباشر للعولمة والموضوع الكبير الذي نال قسطا كبيرا من الاهتمام على جميع المستويات، بين من يرى بأن العولمة أدت إلى نهاية السيادة ومن يرى بأنها غيرت من معناها لا غير، معظم الدراسات والبحوث كانت تخلط بين السيادة من جهة والقوة والسلطة والسيطرة من جهة أخرى، إلا أنّ هذا المفهوم (مفهوم السيادة) كشف عن أوجهه المتعددة وعن أنه يحتوي على أكثر من مجرد السلطة النهائية والمطلقة للدولة، كما يلعب دورا مهما بالنسبة للسلطة، وأنه مفهوم يبدي درجة عالية من المرونة والاستجابة بفاعلية كبيرة للسياقات الدولية المتغيرة.

تُفهم سيادة الدولة على أساس أنها احتكار للسلطة فوق رقعة جغرافية معينة، وقد أصبح واضحا اليوم أنّ الحدود الوطنية قد تظل مرسومة على خطوط الجغرافية القديمة نفسها، غير أن أنماطا مستحدثة من التخوم الناجمة عن العولمة أصبحت تبدو حاضرة ومرئية بصورة متزايدة داخل الحدود الوطنية، وتبقى السيادة بوصفها ملكا ثابتا غير أنّ قدرتها الكامنة على إضفاء الشرعية واستيعاب كل عناصر القوة التي تضفي هذه الشرعية أصبحت غير مستقرة، لأن التفاعلات السياسية المرتبطة بأنماط السيادة المعاصرة تعد أكثر تطورا وتعقيدا على الحد الذي لا تستوعبه الأفكار التي تتحدث عن حدود وطنية حصرية[1].

وعلى حد تعبير (ساسكيا ساسان) فإننا نعيش التكون الابتدائي لنمط من القدرة المتاخمة والممارسة من طرف الدولة في ما يتعلق بحدودها التي تقتضي على الأقل إلغاءً جزئيا للسمة الوطنية التي ارتبطت بما درجنا تاريخيا على تصويره بأنه وطني، فالتفاعلات العالمية تحدث بصورة متكررة على المستوى دون الوطني تُعقّد وتعمل في نهاية المطاف على تقويض التحليلات التقليدية التي تصرّ على النزعة الحصرية المتبادلة التي تفصل بين ما هو وطني وما هو عولمي أو عالمي[2].

أولا- نهاية السيادة:

على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين وإلى غاية اليوم كانت السياسة العالمية تنتظم على أساس ما يعرف بالنظام الوستفالي الذي مثل إطارا لنظام الحكم، يطرح أسلوبا عاما لصياغة الأحكام الاجتماعية وتطبيقها ومراقبتها وتنفيذها، وقد دعم هذا النموذج من نظام الحكم في جوهره مبادئ مفهوم الدولة والسيادة، ذلك أنّ الدولة الوستفالية كانت دولةً ذات سيادة، بمعنى أنها كانت تمارس سلطة شاملة وعليا وغير محدودة وحصرية فوق الأراضي المخصصة لها[3].

[1]- اسماعيل كرازدي، "**العولمة والحكم: نحو حكم عالمي ومواطنة عالمي**"، (أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية بجامعة باتنة، سنة 2011-2012)،ص96.

[2] - Saskia Sassin, **When National Territory Is Home To The Global : Old Borders To New Bordrings**, IN Anthony Payne (ed) , Key debates in new political economy, (Routledge: Oxford , 2006) , p .106.

[3]- جون بيليس وستيف سميث، مرجع سابق، ص 42.

إلا أنه ومع العولمة الحالية فإن عصر السيادة ولّى وانتهى (وهو رأي جانب كبير من الباحثين المهتمين وعلى رأسهم (جون آرت شولت) ، وأنّ مبررات بقائها انتهت وأصبحت غير مجدية، وقد أسهمت العولمة إلى حد بعيد في زعزعة النظام الوستفالي التقليدي، فبالرغم من أن جهاز الدولة بقي قائما إلا أن قدرته على إصدار الأحكام وتطبيقها من الناحيتين القانونية والعملية لم تعد في مستوى معايير السيادة كما كان يُعتقد تقليديا.

في ظروف العولمة حين تكتسب عددا من المزايا التي لا علاقة لها بالأراضي المؤطرة بحدود، وحين تذوب هذه الحدود في سيل عارم من تدفق المعلومات الإلكترونية وغيرها، فإن شروطا مسبقة مهمة لمزاولة سيادة فاعلة فوق أراضي دولة ما تزول من الوجود، المعيار الجذري للسيادة وفق النظام الوستفالي لم يعد قائما كما لا يمكن استرداده على هذه الساحة في ظروف العولمة التي تسود عالمنا المعاصر.

يجادل أنصار العولمة والكثير من الدراسات بأن السيادة أصبحت مهددة بفعل العولمة وتحركاتها الكونية المتسارعة وبواسطة الاعتماد الاقتصادي والسياسي المتبادل وبواسطة صعود فواعل غير الدولة، وكلها ستؤدي في النهاية إلى تآكلها، ويستندون في ذلك إلى ما يلي:

-القول أنّ أنشطة العولمة وآثارها المختلفة أصبحت تخترق حدود الدول الإقليمية بسهولة وسرعة فائقتين، يخالف السيادة الوستفالية التي تعني السلطة النهائية والمطلقة للدولة على حدودها و إقليمها.

-بسبب الآثار السلبية للعولمة والمشكلات الكونية الناتجة عنها لم تعد الدول قادرة على مواجهة تلك المشكلات بمبادرة فردية، وهو الذي أدى إلى تصاعد في عدد المنظمات الدولية ودورها ومنظمات العولمة الهادفة إلى تنسيق جهود الدول[1] .

-أدت العولمة إلى تزايد مستمر في تصاعد معدلات التبادل الاقتصادي والتجاري عبر الحدود، ما حتّم التغير في الوظيفة الاقتصادية للدولة بوصفها دولة رفاه، ومن ثمّ حدّ من قدرتها على التحكم في حدودها واقتصادها والسيطرة عليها.

-أصبحت الدولة العصرية عاجزة وحدها عن السيطرة على ظواهر جديدة.

[1]-عبد الله بن جبر العتيبي، "**العولمة وسيادة الدولة الوطنية**"، بحث في أهمية مفهوم السيادة في نظرية العلاقات الدولية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 23، دمشق، 2009، ص 84 .

-فقدت الدولة أيضا في مواجهة الإيداعات المالية والتحويلات المالية الضخمة إلكترونيا عبر العالم ملكيتها الحصرية لمعلم سابق آخر من معالم السيادة، هو العملة الوطنية[1].

-من جهة أخرى أدّت العولمة إلى خلخلة عدد من القواعد الثقافية والسيكولوجية الراسخة للسيادة، على سبيل المثال أصبحت للملايين ولاءات أكملت بل ربما فاقت مشاعر التآزر القومي التي أسبغت في السابق الشرعية على سيادة الدولة.

في الوقت ذاته أسهمت العولمة في تعزيز انتماءات على نطاق محلي أضيق، مثلا: فيما بين السكان الأصليين والمجموعات العرقية المتفرعة الأخرى في بعض الدول، كما أنّ بعض الدول لا تجد حرجًا في إعطاء قيم من قبيل النمو الاقتصادي وحقوق الإنسان والحفاظ على البيئة أولوية تفوق قيمة سيادة دولهم ومعيار تقرير المصير القومي المرتبط بتلك السيادة، وقد كان للدولة أثر في الطريقة والمدى اللذين فقدت بهما شيئا من سيادتها في مواجهة العولمة، لكن لم يكن لديها خيار للاحتفاظ بها كما هو الحال بالنسبة للصين[2].

كان في وسع الدولة بترسيخها دعائم مؤسساتها وأدوات حكمها أن ترتقي من مجرد سيادة قانونية إلى سيادة فاعلة، ومقابل ذلك وفي ظروف العولمة المعاصرة أصبح نظام الحكم من حيث سلطة الدولة العليا والحصرية على أراضيها شأنا لا يمكن بتاتا تطبيقه عمليا، إذ لا يسمح أي قدر من بناء المؤسسات والتشريع الصادر عن الدولة وحدها بأن تتمكن هذه الدولة من بسط سيطرتها المطلقة على المناطق الخاضعة لها[3]. هذه الأطروحات توظف كلمة السيادة بأربع طرق تتفق في أن السيادة عبارة عن مفهوم تكاملي ومن ثم لا يمكن مقايضتها:

– **الطريقة الأولى**: على أنها السيطرة الداخلية، بمعنى درجة السيطرة أو التحكم التي تمارسها الكيانات العامة وعلى كيفية تنظيم السلطة داخل الحدود الإقليمية للدولة.

– **الطريقة الثانية:** درجة السيطرة أو التحكم التي تمارسها السلطات العامة على التحركات عبر الحدودية، وهي وجهة نظر الاعتماد المتبادل الليبرالية.

– **الطريقة الثالثة**: قانونية تعتمد على حق فاعلين معينين في الدخول في اتفاقات دولية، ولذلك فإن فقدان السيادة يوحي بفقدان التحكم القانوني والفعلي في تقرير اتجاه السياسة الوطنية.

[1]- جون بيليس وستيف سميث، مرجع سابق ، ص 45.

2- إسماعيل كرازدي، مرجع سابق، ص 99.

[3]- جون بيليس وستيف سميث، مرجع سابق ، ص 45.

– **الطريقة الرابعة:** ويتم فهم السيادة على أنها تعني النموذج الوستفالي ترتيبا مؤسساتيا معينا لتنظيم الحياة السياسية على أساس من الإقليمية والاستقلال[1].

من الواضح أن جميع هذه المزاعم تستند إلى ذلك الفهم التقليدي للسيادة على أنها تحيل إلى السلطة النهائية والمطلقة للدولة بهذا الشكل بحيث لا يمكن تجزئتها أو مقايضتها، وتكمن نقطة الضعف الرئيسية في هذا الفهم التقليدي للسيادة وهي التي تؤدي في نهاية الأمر إلى الاعتقاد بتآكلها، في أنّ هذه الدراسات تضفي على السيادة ذات الخاصية المعطاة للدولة القومية، وبذلك يتم النظر إلى السياسيات والتعاملات التي تخالف ما يمثل هذه السيادة التكاملية على أنها دليل انحسار في سيادة الدولة الوطنية وتآكلها.

لعل كل ما قيل بشأن أفول السيادة وانتهائها ينطلق من مبررات واقعية ومعطيات ميدانية فرضتها العولمة وعوامل أخرى في السياسة العالمية، ولربما الكثير من هذه الرؤى تقوم على بعض الصدقية والوجاهة، ولكن لا يعني ذلك الإطلاق والتوسع في التمكين لتلك الأفكار لأن هناك جانبا آخر سواءً على مستوى السياسات العالمية أو على مستوى الدول يقول بأن السيادة لا تزال ولكنها تتغير وتتحور.

الشكل رقم 06 : سيناريو نهاية الدولة (نهاية السيادة) The Dissolving Nation-State

المفتاح:S: السيادة؛ Terror: الإرهاب، **MNCs**:الشركات المتعددة الجنسيات، **Co**:الصراعات والنزاعات، **IMF**:صندوق النقد الدولي، **IB**:البنك الدولي، **WTO**: المنظمة العالمية للتجارة، **NGO**:المنظمات غير الحكومية، **SCF**: قوى المجتمع الدولي.

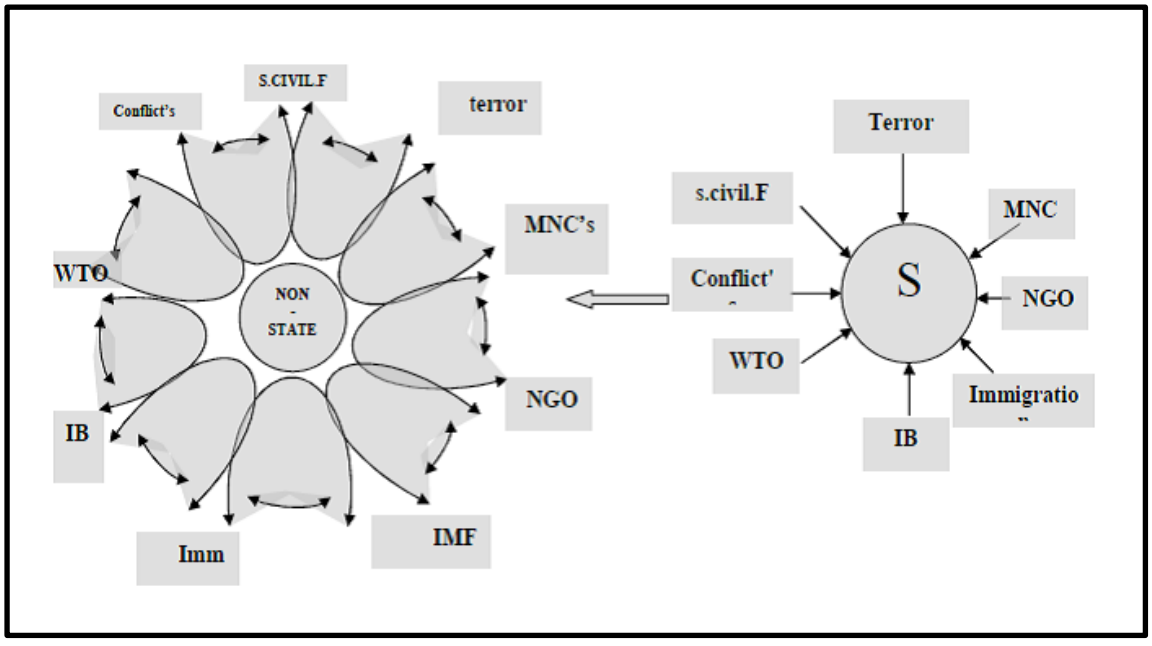

المصدر: السعيد لوصيف، **"واقع ومستقبل الدولة الوطنية ضمن رهانات وتحديات مرحلة ما بعد الحرب الباردة"**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية جامعة باتنة، 2009-2010)، ص 249.

[1]- عبد الله بن جبر العتيبي، مرجع سابق، ص8 .

ثانيا: السيادة كاستراتيجية للدولة في مواجهة العولمة.

خلافا لما سلف، فإن هناك من يرى بأن السيادة لا تزال عنصرا مهما تعتمد عليه الدولة ويخدمها من جوانب عدة، وأما ماعدا تلك الظروف الخاصة التي رافقت العولمة فهي مقصودة، وهذا الطرح في حد ذاته ينجر عن محاولات عدة لإعطاء بعد مناسب لواقع السيادة في المنظومة العالمية وخاصة في إطار تشكيلي توافقي.

بعيدا عن الأدبيات السابقة التي لم تكن ترى في الجدل الذي ثار بخصوص قضية السيادة أي تغير يذكر عبر التاريخ الحديث كله، كانت هناك عدة محاولات لصياغة مفهوم جديد للسيادة الوطنية، من بينها تلك التي تنطلق من نقد المضمون القانوني للسيادة وتجاوز النظر إلى مفهوم السيادة على أنه سكوني ثابت وأنه مجموعة من الأفكار التي لها صلة بالواقع وحيث يتغير هذا الواقع فهي لا تتغير، هذا في حين أنّ المطلوب هو فهم السيادة من زاوية الشرعية التي تتغير من فترة لأخرى من حيث فهمها أو مدلولها والمحتوى، مما يعني تبعا لذلك أن قواعد السيادة ليست ثابتة كما أنها ليست محددة بشكل قاطع وأنها تخضع لتفسيرات عديدة.

طالما أنه يقصد بقواعد السيادة تلك المجموعة من المبادئ التي على أساسها يعترف المجتمع الدولي بشرعية السيطرة على مجموعة من السكان وقطعة من الأرض فإنه يجب التمييز بين سيادة الدولة والسيادة الوطنية، فسيادة الدولة تقوم على الربط بين سلطة عليا وقطعة أرض محددة أو إقليم معين، أما السيادة الوطنية فهي التي تؤكد الصلة بين سلطة عليا ومجموعة من السكان ولكل منها مصادر شرعيته المختلفة، وبناءً على الفارق بينهما تتغير البيئة التي تتعامل فيها الدول مع بعضها البعض.

في الفترات التي تسوغ فيها الأعراف الدولية شرعية سيادة الدولة فإن المجتمع الدولي ومؤسساته سوف يكونون أكثر حزما في الدفاع عن حقوق الدول في مواجهة أية دعاوى قومية لأي جماعات محلية، وبالعكس إذا كانت هذه الأعراف تحبذ شرعية السيادة الوطنية فإن هذا المجتمع الدولي سوف يكون أكثر تعاطفا مع حق تقرير المصير وغالبا على حساب الدولة، ولعله من الواضح أنّ مبادئ الشرعية هذه يتم استدعاؤها –فقط– في أوقات الحروب والأزمات الدولية.

انبثقت السيادة في القرنين 16 و 17 كفكرة ذات رأسين، فمن جهة كان الحكام يتمتعون بالسيادة من حيث أنهم لم يكونوا ليقبلوا أعداءً داخليين (محليين) مساوين لهم، ومن جهة أخرى، فقد كانوا يتمتعون بالسيادة من حيث أنهم لم يكونوا ليقبلوا خارجيين (دوليين) أرفع منزلة منهم وإضافة على البعد الداخلي/الخارجي، فالسيادة هي وضع قانوني ومفهوم سياسي[1]، فمن جهة هناك السيادة بوصفها وضعا تملكه الدول أو لا تملكه (أن تكون الدولة مستعمرة أو تخضع

[1] - Chris Brown, **Uderstanding International Relations** , (New York : Palgrave , 2001), p. 127.

لسيطرة دولة أخرى)، ومن جهة أخرى، هناك السيادة كحزمة من السلطات والقدرات التي يمكن أن تكبر أو تصغر (أي أنّ الدولة تملك بعض أنواع القدرات).

في الحالة الأولى، يكون المعنى غير مقيدا، بينما في الحالة الثانية يكون المعنى منطويا على درجات، أي أن المهام يمكن أن يضاف إليها أو أن يحذف منها على حد سواء دون فقد الفكرة الأساسية، كما أن الطريقة التي تتم بها ممارستها يمكن أن تكون فعالة نوعا ما، مجموع السلطات التي تمتلكها دول بصفتها هيئة ذات سيادة تتضاءل وتتعزز في الوقت نفسه، فالدولة مثلاً لها القدرة على إنشاء نظام بريدي فعّال ولكنها تشتري القدرة مقابل التخلي عن جزء من قدرتها على تنظيم هذا النظام، فمفهوم السيادة يطلب منه أن يقوم بأكثر مما يستطيع من العمل، فحتى يكون كيان ما ذو سيادة صحيحة فقد يكون من الضروري التنازل عن جزء من تلك السيادة[1].

قدمت الأعمال الحديثة عن السيادة نظريات وأفكارا معقدة لنقد نقاط ضعف المفهوم التقليدي للسيادة، (فستيفن كراسنر) يؤيد وجهة نظر مختلفة للسيادة من خلال تفكيكها، ويقول بأنّ فكرة الدولة القومية ككيانات مستقلة تنهار تحت الهجوم المشترك للاتحادات النقدية (CNN)، الأنترنيت والهيئات غير الحكومية، لكن أولئك الذين يعلنون موت السيادة أساؤوا قراءة التاريخ، فالدولة القومية لها غريزة حادة للبقاء وتكيفت مع التحديات الجديدة حتى الآن، حتى تحدي العولمة[2]، فالمعايير التقليدية المكونة لمركب السيادة كانت دائما عرضة للتحدي والمساءلة والقليل من الدول كما في حالة الولايات المتحدة الأمريكية تمتعت بالاستقلال الكامل والسيطرة الكاملة.

من أجل دراسة مفهوم السيادة وتأثير العولمة عليه يفكك (ستيفن كراسنر) المفهوم إلى أربعة أصناف:

1- سيادة التحكم أو الاعتماد المتبادل: قدرة حكومة ما على التحكم في الأنشطة داخل حدودها وكذلك التدفقات التي تعبرها.

2- السيادة الداخلية: تنظيم السلطة داخل الدولة.

3- السيادة الوستفالية: إقصاء كل السلطات الخارجية.

4- سيادة الشرعية الدولية: الرجوع للشرعية الدولية بمعنى الاعتراف المتبادل للدول داخل منظومة الدولة القومية.

[1] - Chris Brown, op.cit, p.128.
[2] - Stephen d . Krasner, "**sovereignty**", in: foreign policy, (Fevrier 2001). [viewed on 21/01/2017], in**:** http://www.globalpolicy .org/nations/indexfut.htm.

بتطوير تصوره المفاهيمي للسيادة يهدف (كراسنر وآخرون) إلى إثبات أنه بدلا من القول بأن العولمة تعمل على إنهاء مؤسسة سيادة الدولة، فإن من المجدي القول أن العولمة ربما تحثنا على إعادة النظر في تصورنا المفاهيمي السابق لمفهوم السيادة وكيفية استخدامه في السيادة الدولية، فما تقوم به العولمة الحالية هو أنها تحثنا على اختبار مفهوم السيادة بشكل أكثر دقة وعلى ضرورة أن يتطور تصورنا المفاهيمي للسيادة ويتغير نتيجة للبنية الدولية المتغيرة، فالفكرة القائلة بوجود سيادة مطلقة لا تتم مخالفتها أبدا هي فكرة من النادر تحققها في واقع الممارسة الدولية[1].

ينظر إلى مفهوم السيادة على أنه مفهوم متعدد الأوجه ويحتوي على أكثر من مجرد السلطة النهائية والمطلقة للدولة، السيادة حسب هذا المدخل مفهوم يتكون من مجموعة من المعايير والقواعد والمؤسسات التي يمكنها أن تظهر درجة عالية من المرونة والتفرع، لذلك يمكن للسيادة أن تكون استراتيجية فعالة تستخدمها الدول لتحقيق مصالحها وفقا لما تقتضيه متطلبات تلك المصالح والظروف التي تواجهها[2].

هذه المقاربة تستند إلى ثلاث جوانب أساسية:

-ينبغي التفريق بين السيادة الوطنية والسيادة القانونية، ووفقا لذلك عدم تجاهل السيادة القانونية الدولية باعتبارها تقيد سلطة الدولة بقيود معينة إما داخلية أو خارجية.

-العولمة وآثارها المختلفة تغيّر من مدى سلطة الدولة ومن مدى سيطرتها ولكنها لا تغير من محتواها أو جوهرها.

-يتعين النظر للسيادة بوصفها مؤسسة اجتماعية دولية تحتوي على مجموعة من القواعد والمعايير المفهومة بشكل ذاتي/تبادلي بين الدول[3]، وفي هذا السياق يمكن استغلال جوانب السيادة تلك من أجل تطوير استراتيجية وطنية ومن أجل تعزيز جوانب أخرى.

- لم يسبق وفق هذا المدخل للسيادة قط أن تمتعت بحصانة كاملة ضد الانتهاكات والمخالفات، ومع ذلك فهي باقية ومستمرة.

-السيادة تعني مفهومًا مركبا يحتوي على أكثر من جزء ويمكن تفكيكه إلى تلك الأجزاء الرئيسية، بحيث يمكن للدولة الوطنية مقايضة بعض من هذه الأجزاء لتعزيز البعض الآخر وتقويته.

---

[1] - Stephen d. Krasner, **sovereignty: Organized Hipocrisy**, (Princeton University Press, 1999), pp. 9-25.

[2]- عبد الله بن جبر العتيبي، المرجع السابق ، ص 75.

[3]- المرجع نفسه، ص76.

الطرح الذي يقو ل بتآكل السيادة وانحسارها يركز على الجانب المحلي للسيادة ويتجاهل الجانب الدولي لها، والملاحظ أن اعتماد المقاربة التي تظهر التمايز بين المحلي والدولي وتداخلهما أمر ضروري للحصول على تصور مفاهيمي دقيق للسيادة ولمعرفة مدى تأثرها بالعولمة واتجاهاتها المختلفة، ومن ثمّ لإظهار أهميتها بوصفها مؤسسة دولية تشكل البنية العميقة لمنظومة الدول المعاصرة.

وفقا لهذا المدخل، فإن مفهوم السيادة يحتوي على جانب أعمق وأهم وعلى مجال يعمل فيه المفهوم بشكل مختلف تماما عما يقول به أنصار طرح تآكل السيادة، وهو الجانب التشكيلي للسيادة بوصفها مؤسسة دولية تحتوي على مجموعة من القيم والمعايير والمبادئ والقواعد التي تؤثر في سلوك الدول بشكل ذاتي/تبادلي، وكذلك تؤثر في البنية العميقة للمنظومة الدولية المعاصرة وبالقدر الذي تتشكل فيه هذه الدول.

يأتي هذا الطرح كبديل للنظرة الواقعية والليبرالية للسيادة التي تتبنى نظرة تكاملية عن الدولة القومية ومن ثم إضفاء ذات الصفة وذات الخاصية على مفهوم السيادة، حيث يركز **(أنتوني غيدنز)** على النظرية التي تركز على الجانب الدولي – التشكيلي للمفهوم بدلاً من أخذها على أنها تعني فقط سلطة الدولة الحصرية والمطلقة على إقليميها (الجانب المحلي)، ويحيل على جانب المنظومة الدولية الاجتماعية الذي بدأ تطويره مؤخرا أصحاب المدرسة النقدية والبنائية في العلاقات الدولية، فالعلاقات بين الدول تؤدي دورا مهما في تشكيل الدولة السيادية ذاتها كما الدور الذي تقوم به العلاقات بين الدولة والمجتمع في تشكيل كل منهما.

يركز البنائيون على أن السيادة – بخلاف الطرح الواقعي – بجانبيها الداخلي والخارجي تعدّ خاصية مُشكّلة أو مبينة اجتماعيا، فبينما كان ينظر إلى السيادة والفوضوية على أنهما معطيان بشكل مسبق وخارجي أصبح ينظر إليهما الآن على أنهما حقيقتان اجتماعيتان أي بنيتان اجتماعيتان يتم إنتاجهما وإعادة إنتاجهما من خلال سلوك الدول وممارستها، إن السيادة لا تعد صفة خارجية بالنسبة للمنظومة الدولية ولكنها صفة اجتماعية أنتجت من خلال ممارسات أعضاء هذه المنظومة، كما أنها ليست بالضرورة ثابتة أو لا يمكن انتهاكها على الرغم من أن وضعها كحقيقة اجتماعية لا يعني أنها سهلة التغيير كذلك، فالحقائق أو الأشكال الاجتماعية تكتسب تلك الصفة لأنها تعدّ حقائق يتم تكييف سلوك الآخرين على أساسها، لذلك فهي ذات خاصية مقاومة وصعبة التغيير، وهكذا فإن القول أن السيادة وصيغها العلائقية "الهرمية المحلية والفوضوية الدولية" يتم تشكيلهما اجتماعيا يفتح مجالات جديدة ومختلفة لفهم العلاقات الدولية [1].

1– ألكسندر ونت، **النظرية الاجتماعية للسياسة الدولية**، ترجمة: عبد الله جبر صالح العتيبي، (الرياض: جامعة الملك سعود، 2006)، ص ص 106 – 118.

إنّ عدم المرونة في دراسة السيادة قللت من جدوى المفهوم في نظريات التنظيم الدولي، ذلك أنّ الطريقة التي يتحدد بها النطاق الجغرافي والسياسي للسلطة الشرعية على الأرض وعلى البشر هي التي تؤثر في المبادئ التي تصيغ عمل المجتمع الدولي، وبالتالي فالسيادة متغير "variable" وفي نفس الوقت بناء اجتماعي، وأن موضعها – ككل المؤسسات الاجتماعية – يخضع لتفسيرات متغايرة أو متغيرة، بعبارة أخرى في حين أنه يمكن اعتبار أن مصطلح السيادة ثابتا فإنه يمكن تصور أن كل ما يعتبر سياديا قابلٌ للتغير.

المبحث الثاني:
الدولة القومية وما بعد السيادة الوستقالية: "التحديات المبكرة للنظام الوستقالي"

لعل أبرز سمة للعولمة أنها تحمل في طياتها مفارقات عديدة لما يصاحبها من تغيرات غير مسبوقة تحدث على أكثر من مستوى، أبرزها على الإطلاق ما يطال الدولة القومية وسيادتها في عالم يزداد فيه الارتباط والاندماج الدولي وفي نفس الوقت الانحسار والتشدد.

الدولة القومية تتأثر بفعل العولمة لكنها لم تفقد أهميتها وحضورها وفي نفس الوقت لم تعد هي الفاعل الوحيد في الساحة العالمية فقد برزت فواعل أخرى تكاد تمارس نفس مهامها ووظائفها ولها تأثيرها في السياسية العالمية ، لكن المهم هو كيف تنعكس العولمة بصور متعددة على طبيعة الدولة القومية التي قامت على الشرعية القومية وسمحت بإبداع الآلية الديمقراطية التعددية المحصورة بمجالها الضيق، فهل تعطى الأولوية لسيادة الدولة الوطنية احتراما للتوازنات الاستراتيجية التي جنّبت العالم حروبا مدمرة في عصر الصراعات الإمبراطورية؟، أم تعطى لمبادئ ومفاهيم جديدة قوامها العدل والمسؤولية المشتركة وحقوق الإنسان التي تقتضي أحيانا التدخل لحماية الإنسان من بطش وظلم حكمه ودولته؟، وهل بدأ المجتمع العالمي فعلا بدون الدولة وكان يُسيّر أموره بدون مشاكل وليس من الصعب أن يعود إلى ذلك الوقت وبدون مشاكل ؟.

المطلب الأول:
الدولة القومية وفواعل السياسة العالمية: "نحو تحديات جديدة"

أكدنا فيما سبق بأن العولمة تنطوي على عدة صور وتقوم على جملة من القيم والمبادئ التي تتحرك وفقا لها نحو توحيد العالم وتجاوز الحدود الجغرافية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وفي مرحلة لاحقة إلغاؤها لتشكل عالما بلا حدود.

ولأنّ الدولة تعدّ المحور الأساسي للعولمة، حيث مضمون هذه المرجعية يؤكد أنّ الدولة القومية لم تنته ولم يتم تجاوزها وإنما لا تزال تعد متغيرا أساسيا لفهم ما يحدث في العالم الراهن، تتفاعل مع التحولات المختلفة بسبب العولمة ومن الصعب الاستغناء عنها، بيد أن هناك إعادة نظر في كثير من مكوناتها من قبيل الحدود والسيادة والأمن القومي، بالتالي تبقى الدولة قائمة ككيان مستقل لكن كمحتوى وكوظيفة ومسؤوليات، فذلك هو ما يطاله التغيير.

مازالت الدول القومية تحتفظ بأسباب التحكم بتحركات الشعب والسلع وذلك لمصلحة الأمن والسلامة العامة، أما فيما يتعلق بالمفاتيح الأساسية الأربعة لحياة الأعمال – كما يسميها (كينشي أوهمي) – فإن العالم قد وصل إلى نقطة إمكانية استمراره بلا حدود، وتضم هذه المفاتيح الأربعة: الاتصالات، رأس المال، الشركات والمستهلكين[1].

أولا : تناقضات الدولة القومية وإشكالية مستقبلها.

ثار بشأن تكييف مستقبل الدولة القومية واستكشافه سجال واسع النطاق ترتبت عنه عدة مدارس كلها تنحو إلى تقديم أفضل المبررات عن صحة توجهها، بين من يرى بأنها لا تزال مستمرة على وتيرتها، ومن يرى بأنها تتعرض لتحول مهم في طبيعتها لكنها باقية، وبين من يقول بأفولها وانحلالها.

لكن الراسخ هو أن نموذج الدولة القومية لستينيات وسبعينيات القرن الفارط لم يعد قائما فهناك تغيرات حاسمة وقعت جعلت من الضروري معالجة هذه النقطة، وفي مقدمة هذه التغيرات العولمة باعتبارها تحولا جذريا للتوازن القائم حول الدول القومية، فعندما اخترقت القوى الاقتصادية الإطار الوطني أدت إلى تطوير ما فوق–سلطة مختلفة عن سلطة الحداثة ومعبرة ًعن قواعد لعب جديدة.

لقد كانت السلطة عسكرية في مرحلة الحداثة وأصبحت اقتصادية تقوم على السوق مما يعيد النظر في فكرة الدولة (**لماكس فيبر**) "علاقة قوة قائمة على وسيلة العنف الشرعي "، حيث أن القوة الاقتصادية لا تتبنى العنف ولا تقوم على العنف، وكما يشرح ذلك (**أولريش بيك**) فإن ما فوق قوة أو سلطة رأس المال تتجسد بشكل سلمي عالمي تعددي على عكس سلطة رأس المال المحلي[2].

1 – كينيشي أوهمي، **الاقتصاد العالمي المرحلة التالية ؟** ، ترجمة : مركز التعريب والبرمجة ، (لبنان : الدار العربية للعلوم ، 2006)، ص 43.

2 - Ulrich Beck , **" Pouvoir et contre-pouvoir à l'ère de la mondialisation**". [viewed on 04/02/2017], in**:** www.cnam.fr/servlet/com.univ.collaboratif.utils.LectureFichiergw?

العولمة لا تعمل على حل كيان الدولة وتفتيته، لكنها في الوقت ذاته لم تتركه سليما تماما، والتحدي الذي يواجه دارسي العلوم السياسية هو تحديد كيف يغير تنامي المجال الاجتماعي الذي يتجاوز الحدود أنشطة الدولة ودورها في التاريخ المعاصر[1].

مفهوم الحدود ومفهوم السيادة هي التي تعرضت بشكل مباشر للتأثير عكس مفهوم الدولة القومية، فقد أسهمت العولمة إلى حد بعيد في جعل النظام الوستفالي يتعرض للمساءلة وبقي جهاز الدولة قائما، وأصبح من بعض الجوانب أوسع وأقوى وأكثر تدخلا من أي وقت مضى في شؤون الحياة الاجتماعية.

لكن بقاء كيان الدولة قائما لم يمنع من أن طبيعتها قد تبدلت بشكل عميق بعدما أفرغت العولمة الحدود من وظيفتها المطلقة وقللت من دورها السياسي والاقتصادي والاجتماعي في ظل تدفق العلاقات التي تتجاوز تلك الحدود على غرار الشبكات المالية والتبادلات الاقتصادية، والبث الإعلامي، وهجرة الأشخاص والشبكات الدينية والثقافية واللغوية إلى شبكات المنظمات غير الحكومية.[2]

التكيف هي السمة البارزة للدولة في عصر العولمة، وهو ما يضفي على تصرفات الدولة في فترة يطلق عليها (**جون آرت شولت**) "ما بعد السيادة" طريقة مختلفة عن فترة النظام الوستفالي، فالدولة تخضع لوظائف تجديد المؤسسات وابتكارها على حد تعبير (برتران بادي) بقوله: "لم تعد الدولة أكثر حرية، ولا أكثر قوة في هذا التحول الذي يبدو مضطربا، كذلك الدولة ليست في حالة احتضار ولا تبدل ولكنها على العكس تُجري تسويات دائمة مع فاعلين آخرين وتعيش في حياتها اليومية فضائل الاعتماد المتبادل ورذائل فساد الضمائر أو المساومات مع عقلانيات لا تنتمي إلى عالمها الخاص... ولكي تتمكن الدولة من أن تنجو بنفسها فإنها تتحالف أيضا مع العقلانيات المنافسة وبذلك تشوه مبادءها الخاصة وتوفق صرامة سيادتها مع نزوات المعاملات النفعية كما مع متطلبات تعصب الهوية، هذه المساومة تدحض قيم السيادة الأساسية المتعلقة بالسلطة النهائية والمطلقة"[3].

إلى جانب ما تفرضه العولمة من تحديات تواجه الدولة من جانب آخر هناك تناقضات عديدة جدت سواءً مع العولمة أو سايرت تطورها من قبيل التفاوت والتناقض بين تطور الاقتصاد من جهة، والتطورات السياسية والثقافية من جهة ثانية، ففي الوقت الذي تتجه فيه قوى الاقتصاد لتصبح عالمية وتتجاوز الحدود السياسية والجغرافية لم تتراجع النزاعات القومية والعرقية ولم تضعف السياسيات الوطنية (يوغسلافيا، جمهوريات الاتحاد السوفيتي، السودان)، وفي الوقت

1- جون بيليس، وستيف سميث، مرجع سابق، ص 46.

2- طلال عتريس، **الأمن القومي وسيادة الدولة في عصر العولمة**، في مركز الإمارات لدراسات والبحوث الاستراتيجية، العولمة وأثرها في المجتمع والدولة، (الإمارات العربية: مركز الإمارات لدراسات والبحوث الاستراتيجية،2000)، ص63 .

3 – برتران بادي، **عالم بلا سيادة: الدول بين المراوغة والمسؤولية**، ترجمة لطيف فرج ،(مكتبة الشروق، بدون سنة النشر)، ص284 .

الذي تفرض فيه العولمة شروطا اقتصادية واضحة على الدول للاندماج والتكيف لا نلحظ شروطا مماثلة وبالقوة نفسها على السياسيات الداخلية لبعض الدول أو على مسارات انتقال السلطة فيها، بل ربما حصل العكس في أكثر من دولة في العالم حيث يتمّ دعم السيادة على حساب الديمقراطية أو التعديدية السياسية.

يذهب الكثير من المهتمين بمستقبل الدولة القومية إلى القول بأن الأمر لا يتعلق بتجاوز الدولة القومية ولكن في شكل انحلالها، وهذا يعني أننا على عتبة انبعاث الإقطاعيات من جديد، على حد تعبير **(دوبريه): "حين تزول الدولة ويزول القانون ويزول موظف الدولة تسود ظاهرتان، الأكليروس (مصطلح يستخدم لوصف القيادات الدينية الرسمية) والمافيات على طريقة صقلية، وهذه المرة الذين سيُحيون الإقطاعية بعد زوال ليس الأسياد من ملاّك الأراضي بل أسياد المال كبار مرتزقة المال في تحالفهم مع الأصوليات"**[1].

لكن هذا الدور المتجدد للدولة أو بالأحرى التكيف الذي أصبغ حركيتها خلق لها أدوارا جديدة على العديد من المستويات وخاصة تلك التي تفجرت مع الأزمة الاقتصادية العالمية الأخيرة، مما جعلها تندمج في سياق حضاري وتاريخي جديد لا يشكّل بناء النظام الجديد فيه بالضرورة قطيعة أو تناقضا معها، بل العكس تماما إنه يستخدمها ويحتاج إلى تعزيزها بشكل أكبر باعتبارها أداته الرئيسية في بناء مصالح ومؤسسات ومسؤوليات عالمية مشتركة تجمع بين أفراد ينتمون إلى شعوب متعددة وتوحدهم عبر العالم.

لقد أصبح واقع الدولة القومية واضحا بشكل لا لبس فيه سواءً بمراجعة ما تفرضه عليها السياسة العالمية من قيم وممارسات لم يكن من الممكن تعميمها في إطار نظام الدولة القومية الكلاسيكي أو بمراجعة تفاعلات وطموحات الداخل، ذلك أنّ الفوضى الدولية الراهنة تغذّيها بشكل لافت إشكالية الدولة القومية التي تميزت بالحدود التي تحدد كيانها الإقليمي وعملية التفتت التي تصيب في الوقت نفسه عددا متزايدا من الدول القومية تحت تأثير دعوات الانفصال، ومن ناحية أخرى اختراق الحدود التقليدية للدولة القومية وتهافت السيادة الوطنية تحت وطأة تأثيرات شركات دولية النشاط وموجات الكونية المتصاعدة الاقتصادية والسياسية والثقافية والإعلامية، وكلها عوامل بقدر ما تؤثر فيها الدولة القومية بقدر ما تزيد من وتيرة المنافسة والإصلاح والتحدي.

ثانيا: الفواعل الجدد في العلاقات الدولية: "تغير قواعد اللعبة".

أدت مجموعة من التطورات المادية إلى تقليص مدى سيادة الدولة وأصبحت الدولة العصرية عاجزة وحدها عن السيطرة على ظواهر جديدة من قبيل الشركات العالمية والاستشعار عن بعد بواسطة الأقمار الصناعية ومشكلات البيئة

1- السيد يسين، **العالمية والعولمة**، ط 02، (القاهرة : دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، 2002)، ص142 .

العالمية والتجارة العالمية بالأسهم والسندات، فالرهان كبير بحيث لا يمكن احتجاز أي من هذه الظواهر في نطاق مجال أرضي محدود تسعى دولة ما إلى ممارسة سلطة قانونية حصرية فوقه، كما لا يمكن إيقاف عمليات إرسال المعلومات الحاسوبية وآثار الأخطار وتسرب المواد النووية المشعة والاتصالات الهاتفية عند نقاط التفتيش الحدودية، وقد شبت وسائل الإعلام العالمية عن طوق هيمنة الدولة على اللغة المستعملة واتجاهات التربية[1].

يرى (**روزنو**) أنّ الدولة الوطنية هيمنت على المشهد العالمي واحتكرته، وقد بدأ الآن عصر ما بعد السياسة الدولية الذي يجب فيه على ممثلي الدولة الوطنية أن يقتسموا المشهد والقوة الشاملين مع المنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات وكذلك مع الحركات الاجتماعية والسياسية عبر الحدود، وقد بلغ عدد المنظمات العالمية ومنها المنظمات غير الحكومية حدا كبيرا من التنظيم لا مثيل له[2].

لقد أصبحت الدولة شريكا إلى جانب فاعلين آخرين في سيادتها على شؤونها الداخلية، كما تراجعت أهمية الحدود والسيطرة على الأرض التي شكّلت جوهر السيادة والأمن التقليديين، وإذا أردنا أن نلقي نظرة على مفهوم الفواعل وطبيعتها فإنه يجدر التطرق لتصنيفها، إذ تُصنّف الفواعل من دون الدول إلى ثلاث أنواع:

- **فواعل فوق الدول**: ويقصد بها الفواعل التي تأخذ صفة الهيئة الجامعة لعدد من الدول، وتتضمن المنظمات والتجمعات الدولية.

- **فواعل تحت الدولة**: وهي فواعل غير حكومية تعمل داخل نطاق الدولة التي تنتمي إليها وليست عابرة للحدود، وتؤثر في اتخاذ القرار الدولي وصناعته وقد تُسهم في التفاعل الخارجي للدول، ومن الأمثلة عليها الأحزاب والميليشيات، الطوائف والقبائل، العصابات، الشركات والجمعيات ووسائل الإعلام إلى آخره...إلخ.

- **فواعل عابرة للدول**: هي جماعات وأطراف غير حكومية – قد تكون من ضمن المشار إليها في الصنف الثاني– لكنها تتصل وتؤثر في هيئات أخرى من ذات نوعها وتتأثر بها تحت دولة وعابرة للدولة أو مع دول أو فوق دولة منظمات وهيئات، وهو اتصال قد يأخذ طابع الندية والشراكة والتعاون العلني والرسمي، أو التبعية والتأثر والتأثير والطابع غير الرسمي وربما السري.

[1]- جون بيليس وستيف سميث، مرجع سابق، ص 44.

[2]- أولريش بيك، ماهي العولمة، مرجع سابق، ص 58.

وفي سياق دراسة أثر الفواعل ونفوذها تقترح النظرية النقدية الحديثة تفسيرات للسياسة العالمية في مرحلة الحداثة الثانية كما يسميها (**أولريش بيك**)، وتقدم هذه النظرية مفهوما جديدا يدور حول فكرة "**ما فوق اللعب** Méta-jeu"، وهي فكرة لها منطق في تغيير القواعد على مستوى علاقات السلطة بين المؤسسات والتنظيمات المختلفة، هذه العلاقات تتغير وتتحول.

مبدأ "ما فوق اللعب" في السياسة العالمية يضع في الواقع ثلاث أصناف أو ثلاث أنواع من اللاعبين:

01-لاعبي أو صانعي الاقتصاد العالمي.
02-صانعي المجتمع المدني.
03-الدول الأمم التي كانت تشكل الحداثة الأولى، بل تحتكر هذا المفهوم لوحدها بشكل مطلق.

بالنسبة للفواعل الاقتصادية لصانعي الاقتصاد العالمي سواءً مؤسسات أو شبكات مالية قد ندمج فيها الجماعات الإرهابية والتي لا تخضع لتنظيم "هيراركي" واضح أو لفضاء محدد، هذه الفواعل تخلق الثروات وتشكل التراكمات على مستوى الاستهلاك العالمي لتصبح سلطة مضادة، مصدر هذه السلطة هو المستهلك العالمي في حد ذاته الذي يستطيع معاقبة منتوج ما والتأثير في الاقتصاد العالمي، لأن لا أحد يستطيع إجبار المستهلك على التعامل إيجابيا أو قصريا مع المنتوج" أ " أو" ب".

بالنسبة للمجتمعات المدنية أو المجتمع المدني العالمي الذي يربط علاقته بالدولة ليكون أداة لنوع من الكوسموبوليتانية الدولتية، فهي تفسّر أيضا كيف أن ا لمجتمع الدولي يكسب شرعيته من أخلاقيته بينما بالنسبة للدولة فإنّ هدف الرأسمال العالمي هو توظيف الدولة لصالحه من منظور نيوليبرالي، ففي مرحلة الحداثة كانت المؤسسات الدولية تأخذ شرعيتها من الدولة القومية، وفي مرحلة ما بعد الحداثة تعددت مصادر الشرعية وأصبحت مصادر مستقلة تستمد وجودها من عناصر كحقوق الإنسان.

إن هامش المناورة في العلاقة بين قوى ما فوق اللعب يصبح إشكاليةً من حيث تنظيم هذه الوحدات الثلاث بالنظر إلى متغير العولمة والذي يضغط بقوة خاصة على الدولة القومية كمركز سلطوي سيادي أسس للظاهرة الديموقراطية الحديثة وللتحليل السياسي العلمي، في هذا الإطار تعبّر الدولة من منظور سوسيولوجي عن "الوطنية المنهجية" من خلال

عناصر الثقافة والاتصال والقيم، في الاتجاه المعاكس نجد "العالمية المنهجية " التي ترفض أي انغلاق على الذات وعلى الثقافة المحلية، وتدعو إلى تعدد أنماط الثقافات وإلى ديناميكية ما فوق وطنية في توزيع القيم والسلطات[1].

أمام هذه التحديات تتشكل رهانات حقيقية حول الأدوار الجديدة للدول والتي أصبحت تعطي شرعية للعولمة بتناقضاتها الفكرية والاجتماعية كأمر واقع، من هذا السياق تحدد النظرية النقدية أهداف معينة:

- انتقاد المعايير الوطنية.
- اقتراح استراتيجيات عالمية.
- إعادة الاعتبار لمفهوم "العالمية".

إنها تعتبر "العالمية" فكرةً أقدم وأهم من القومية، فالعالمي هو مواطن العالم ومواطن البلد في نفس الوقت، والعالمية متجذرة في العلاقات الدولية، وقد كانت أخطاء الوطنية المنهجية بناءً نظريا للفكر النقدي الجديد وبالتالي لما بعد الحداثة، حيث دعت النقدية الجديدة إلى علم اجتماع محلي كما دعت إلى حدود مرنة متعددة، وليس لحدود ثابتة جامدة على المستوى الثقافي الاقتصادي والسياسي.

[1] - Ulrich Beck , Op Cit .

الجدول رقم 02 : يبين الوطنية المنهجية: الكوسموبوليتانية المنهجية . منهجي : تركيب

	الحداثة الأولى وطنية منهجية	الحداثة الثانية كوسموبوليتانية منهجية	ما بعد الحداثة تنهيلية منهجية
حدود	تواصل الحدود : الفصل الوطني بين الداخل والخارج يهيمن على الموضوع. الانتماء السياسي حصري.	سياسة الحدود : اندماج الداخل مع الخارج حسب الموضوع. الحدود يعاد رسمها في كل مرة والانتماء السياسي تعددي.	زوال الحدود "شبكات" "تدفقات"
طبقات / تفاوت اجتماعي	علم اجتماع وطني متمركز حول الدولة: -التناقضات الاجتماعية تتشكل كموضوع داخل الإطار الوطني -تمايز إثنو – وطني حول الثبات والهجرة.	علم اجتماع عابر للأوطان لا دولتي: -التناقضات الاجتماعية تتشكل كموضوع داخل الإطار العالمي وداخل مستويات: -داخل الأوطان. -عابرة الموطن.	نظرية حضارة العولمة: صناعة ثقافية شاملة (إقصاء المحلي)
إثنية/ ثقافة	ثقافة مهيمنة (مشكلة الأقليات) مع تشكل خطاب حول العرق والنوع الهدف السياسي: الاندماج	ثقافة محدودة ، تنميط أنواع الحياة العابرة للأوطان. تناقضات الثقافة الكوسموبوليتانية	ثقافة بدون حدود وتعددية بدون هرمية.
أخلاق	أخلاق الإقصاء:سيطرة الخاص أمام الكوني	أخلاق الإقصاء:سيطرة الكوني أمام الخاص	أخلاق النسبية الكونية
اقتصاد	الفصل بين الاقتصاد المنزلي والصناعي في الإطار المعياري الوطني. تحول المجتمعات الريفية نحو الصناعة.	الفصل بين الدولة الأمة والاقتصاد العالمي. ظهور مجتمع عالمي للسوق تعطي دور للرأسمال على حساب العمل.	أزمات وتناقضات ثقافية للرأسمالية العالمية.
دولة/ سياسة	تشكل المكان والسياسة دولة = دولة إقليمية = دولة وطنية استقلال الدول والسيادة الوطنية.	عدم تزاوج المكان مع السياسة عدم وجود فضاء للدولة والمجتمع.	رؤية للعالم ما بعد السياسي

Source: Ulrich Beck, **"Pouvoir et contre-pouvoir à l'ère de la mondialisation"**. [Viewed on 24/10/2016], in: www.cnam.fr/servlet/com.univ.collaboratif.utils.LectureFichiergw?

– نقلا عن: إسماعيل كرازدي، مرجع سابق، ص 95.

ثالثا: الهوية العالمية والحديث عن الجودة.

يعتقد (جون زيغلر) بأننا نتجه حاليا نحو اللاقطبية، فالعالم في هندسته الحالية لا يمثل تعددية قطبية ولا أحادية قطبية ولا ثنائية قطبية بل حالة من عدم القطبية، فالمرحلة الوحيدة التي عاش فيها العالم نوعا من القطبية الازدواجية دامت 42 سنة فقط، وبعد 1989 كنّا نتجه نحو القرن الأمريكي، لكن بعد مدة اكتشفنا أنّ الإمبراطورية الأمريكية ليس لها تأثير كبير فأمريكا اليوم لا تهيمن لوحدها على العلاقات الدولية بل هناك قوى جديدة خارج الدائرة المركزية الغربية في ظل تفاعل دور الصين والهند والبرازيل ولاعبين آخرين يمثلون بوادر أمر جديد يمكن أن يكون نظاما، لكن في غياب آليات واضحة يبقى النظام القديم لما بعد الحرب العالمية الثانية مؤسساتيا وفكريا هو المسيطر مما يخلق حالة غريبة في توزيع القيم والقوى في العالم القديم الجديد الذي لا هوية له[1].

ومن زاوية فكرية أخرى يرى **(مهدي موزافاري)** بأنه ليس هناك تغيير حقيقي في النظام الدولي رغم تأثيرات مرحلة ما بعد الحرب الباردة، فأي نظام لا يتغير إلا إذا غير فاعله الأساسي من طبيعته، فالثنائية القطبية لم تنته على الأقل في البعد العسكري، فبعد سنوات على سقوط جدار برلين ما زالت التوازنات الاستراتيجية في المجال النووي بين الولايات المتحدة وروسيا موجودة، فما الذي تغير إذن ؟[2].

ما تغير هو هوية العالم أو تحديدا هوية النظام في حد ذاته، وبالأخص الحديث يعني الهوية وليس الهياكل التي تبقى ثابتة، فنحن الآن نعيش في فوضى مزدوجة مختلطة، دول ديمقراطية تعمل مع دول غير ديمقراطية (وفي هذا النظام الفوضوي هناك أسلوبان لتصنيف الدول: الأسلوب الأول يقوم على أسلوب القوة والأسلوب الثاني يقوم على عنصر الجودة.

بالنسبة للواقعية والنيو–واقعية يتم تصنيف الدول وفق معيار القوة المادية، في حين يرى منظور الجودة أن هناك قوة متحضرة وقوة غير متحضرة حسب معايير أخلاقية ترى بوجود صواريخ ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية، وفي هذا الإطار يمثل الإتحاد السوفيتي سابقا والصين ثقافة سلبية بالنسبة للغرب لأنها تقوم على الشيوعية وهذه الثقافة السلبية تمنع التعاون بين هذه الدول الشيوعية نفسها وبينها وبين الغرب.

[1] - John ziegler ," **Anarcher Mondial**" , le monde diplomatique .fr (2009). [Viewed on 24/10/2018], in:http://www. mondediplomatique.com

[2] -Mozaffari Mehdi, "**Pour un standard global de civilisation: le triangle éthique, droit et politique**", (1er janvier 2002), [Viewed on 22/09/2017], http://www.afri-ct.org/Pour-un-standard-global-de -civilisation

عندما نركز على الجودة يقسم (**جون راولز**) الدول أو الشعوب حسب منظوره وفق درجة إدماج الثقافة الليبرالية، وبناءً عليه يصنف الشعوب إلى شعوب حرة وشعوب غير حرة ثم الدول خارجة عن القانون والمجتمعات التي تعيش في شروط صعبة، فالسلام ممكن بين الشعوب الأولى الحرة وغير الحرة بناءً على معطيات ثقافية معنوية تسمى هوية ثقافية بدل القوة المادية.

تبعا لهذا العالم المقسّم بين متحضرين ونصف متحضرين وبرابرة أو متوحشين فهوية الفاعل هي التي تحدد هوية النسق، فالتحول الذي شهده العالم بعد الحرب الباردة يعود لتحول هوية روسيا وليس لتفكك الإتحاد السوفياتي وإذا كانت هوية العالم، النسق ووحدات النظام قد تغيرت فإنّ علة هذا التغيير مردها الجودة.

لقد تبنّت مؤسسات البنك العالمي وصندوق النقد الدولي خطاب جديد حول التنمية المستدامة، خطاب مركّز تأثيره الديمقراطية وحقوق الإنسان وهما عنصران محوريان في إطار الحكم الراشد والأنظمة الجديدة لمكافحة الفقر من خلال تدعيم الديمقراطية التشاركية فاقتصاديات التنمية عرفت طيلة التسعينيات تطورا ملحوظا يتجه نحو دمج أكبر المؤسسات من خلال مبدأ المشاركة، هذه المقاربة تهدف لاستيعاب الفقراء في نمط "دمقرطة" فعالة أكثر تنظيما وشفافية تضمن محاربة الفساد وجودة الحكم، التطور القائم على أنّ السوق لوحدها قادرة على خلق الثروة أصبح عاجزا في ظل دور المؤسسات والأفراد وتدخّل متغير الحريات في التنمية[1].

هناك علاقة بين العولمة ونسق الدول، فإذا كانت العولمة عبارة عن عملية هيكلية فإن الدول مرتبطة بمدى قدرتها على التأثير في مسار العملية، فهناك اتجاه من عالم حضارات متعددة إلى حضارة شاملة جعلت الباحثين يصفون مرحلة العلاقات الدولية الراهنة بالمرحلة الانتقالية ويعبّر عنها (**ريشارد فالك**) باللحظة التاريخية الحاسمة التي ترتبط فيها الأفكار والمعايير والقيم ذات الطابع العام، ويعبر عنها زكي العايدي بالوقت العالمي[2].

قامت الحداثة على الفصل بين مختلف جوانب الحياة والمؤسسات، بين العام والخاص، بين سلطات النظام، وهو ما انعكس على السياسية الدولية وعلى القانون الدولي، فالتدخلات الإنسانية في الصومال وهايتي ومتغيرات أخرى كالمنظمة العالمية للتجارة والاحتجاجات الدولية في العالم ضد العولمة يمثل عناصر تحليل لمرحلة جديدة من الفوضى في النظام الدولي المتحول دائما والباحث عن معايير شاملة للحضارة.

---

[1] - Benott Prevost , " **Droits , liberté et bonne gouvernance : quelle cohérence** ?", (France: Universite monpouliere) .
http://www.francophonie-durable.org/documents/colloque-ouaga-a5-prevost2.pdf

[2] - Mozaffari Mehdi , op cit .

ينتهي **(موزافاري)** إلى القول بأنه عندما تلتقي الأخلاق والقانون والسياسة في نقطة واحدة نعبر عنها بالمعيار الشامل للحضارة وهو تعبير عن قوانين، أنظمة وقيم تشكل نسقا ما وتميز بين ما هو متحضر وغير متحضر، في هذا المعيار يتحدد سلوك البشرية تجاه البيئة وحقوق الإنسان، وتتحدد قيم الحضارة الأوروبية التي تشكلت عبر التاريخ تراكميا، فهو حسب (جيريت وانغ) معيار مسيحي أوروبي مركزي واستعماري أيضا.

المطلب الثاني:
الإطار الحديث للدولة الأمة: "من السيادة الشعبية إلى دولة الرعاية"

إنّ الانتشار الواسع لنموذج الدولة – الأمة في كل أنحاء العالم دليل واضح على هيمنة المشروع الحداثي السياسي الغربي، وتبدو هذه الهمينة بوضوح في تبنّي نموذج الدولة الوطنية منذ القرن 19 م خارج أوروبا وبالخصوص في الامبراطورية العثمانية مما أفضى إلى ظهور تركيا الكمالية الحديثة، ثم في اليابان من سنة 1868 م، بعدها أخذت الحركات التحررية في القرن 20م كنموذج لدولها الفتية المفاهيم السياسية للمحتل الأوروبي، فقامت بذلك حول أغلب مجتمعات العالم الثالث على محاكاة هذا النموذج الأخير، وبذلك بات النظام العالمي انعكاسا لسيطرة نموذج الدولة– الأمة في العلاقات الدولية، غير أنّ ذلك مرّ على عدة أشكال من السيادة.

أولا : من السيادة الشعبية إلى دولة القانون.

كان من مميزات تشكل الدولة الحديثة كما سبق ذكره سيادة الحكم الدولتي المنتقلة من شخص الأمير إلى جسم الشعب، وكذلك التميز بين الدولة و المجتمع المدني هذا التمييز الذي كان الخلية التي نمت منها الحريات الذاتية الموكلة للأفراد[1] .

لقد كان لمبدأ السيادة الشعبية المستلهم من نظرية روسو نتائج هامة فيما يخص ممارسة السلطة، فقد كان هذا المبدأ الاساسي الذي قامت عليه مبادي الديمقراطية وحقوق الانسان والمواطن، أي الارضية الخصبة التي نمت وازدهرت فيها الحقوق المدنية الليبرالية. فالدولة الدستورية في أصلها كفكرة هي نظام مراد من طرف الشعب ذاته ويستمد مشروعيته من حرية إرادته، و بحسب (روسو) يصبح الشعب مصدر القانون وموضوعه في الوقت ذاته[2].

[1] - Jürgen Habermas, **Apres l'Etat-nation**, op. cit, p.52.
[2] - Jürgen Habermas, **L'intégration républicaine**, Essai de theorie politique. Tard, Rainer Rochlitz. (paris : Edite Fayard, 2000). op. cit, p.103.

صاحب انتقال السيادة من الملك إلى الشعب تفكير عميق في الميكانيزمات الدستورية والاجراءات العملية الضرورية لتحقيق الحرية السياسية[1]، ويعدّ **(جون لوك)** في هذا الإطار من أوائل المفكرين الذين نظّرو ودافعوا عن الحريات الأساسية وذلك من خلال أعماله التي تندرج في سياق المعارضة الصريحة لنظرية (هوبز) السياسية وللحكم المطلق بصفة عامة، فهذا الأخير برأيه يزيد من حالة اللاأمن التي يعيشها الإنسان.

إنّ وضع كل حقوقنا بيد "اللويثان" من أجل توفير الحماية ضد الأخرين ليس معقولا في رأي (جون لوك)، لأن معنى ذلك أن البشر من الجنون يعملون على تفادي الأذى الذي قد تلحقه بهم النمور والثعالب ويعتقدون أنه من الأفضل لهم أن تفترسهم الأسود، معتبرين أنّ في ذلك سلامتهم[2].

صاحب السيادة مستبد بطبيعته ولذلك يجب الاحتماء منه، ولن يأتي ذلك إلا بإدراجه كطرف في العقد الاجتماعي وإخضاعه للقواعد والقوانين التي يتضمنها هذا العقد، كما لا يكون تنازل الأفراد بالإضافة إلى ذلك إلا على جزء فقط من حقوقهم يضمن لهم إقامة السلطة والانتقال إلى أحسن مستوى للحياة، هكذا يصبح العقد الاجتماعي إجراءً ينظم العلاقة بين المحكومين والسلطة الحاكمة بهدف المحافظة على الحقوق الطبيعية للإنسان وتنميتها.

إذاً تلتزم السلطة الحاكمة تجاه الأفراد بتنظيم حياة الجماعة وإقامة العدل وعدم المساس بحقوقهم التي لم يتنازلوا عن جميعها عند دخولهم في العقد، هذا ما يحد السلطة ويجعلها مقيدة وغير مطلقة[3].

كما ركز (لوك) على ضرورة الفصل بين السلطات[4] في ممارسة الحكم، وأنه لا يجب الجمع بين السلطتين التنفيذية والسلطة التشريعية في يد واحدة، بل يجب إخضاع الأولى للثانية وتحديد السلطة الثانية بواسطة الحقوق الطبيعية، فإذا ما أُهدرت هذه الحقوق من طرف الأمير أو السلطة الحاكمة فإنّ (لوك) يعترف للرعايا والمحكومين بحق الثورة والعصيان، إنّ هذا الاعتراف هو وسيلة لرد الأمير إلى الصواب والعمل على احترام القانون.

---

[1]- Pierre de senarclens**, La mondialisation.Theorie, enjeux et debats**, (Paris: Edit Armand Colin, 2éme édit, 2001). op. cit, p.106.

[2] - John Locke, **Le gouvernement civil.**trad fra, (Paris: Librairie calixte volland, 1802), pp.159-160.

3- إمام عبد الفتاح إمام، الطاغية، دراسة فلسفية لصور الاستبداد السياسي، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1994، ص 222.

[4] - John Locke, Le gouvernement civil.trad fra, (Paris: Librairie calixte volland, 1802). op. cit, p.228.

- يقسم لوك في هذه الكتاب السلطة الواحدة في الدولة على سلطات أربعة: السلطة التشريعية ومهمتها سن القوانين، السلطة التنفيذية ومهمتها تنفيذ القوانين، السلطة الاتحادية ومهمتها المباشرة الشؤون والعلاقات الخارجية، ثم أخيرا السلطة الملكية.

أثرت تحليلات (لوك) هذه على مونتيسكيو (Montesquieu) 1689 – 1755 الذي تناول في كتابه "روح القوانين" 1748، وفي معرض حديثه عن الدستور الإنجليزي الذي يضمن برأيه الحرية الفردية أكثر من أي دستور آخر، تناول هذه المسألة محاولا الإجابة عن السؤال التالي: كيف يتم تحديد السلطة؟.

أقرّ (مونتسكيو) بدوره مبدأ الفصل بين السلطات الذي استلهمه مباشرة وبتغيير طفيف من (جون لوك)، وقد كان منطلقه مثل هذا الأخير هو حرية المواطن السياسية، والتي كان يقصد بها راحة النفس التي تنشأ عن شعور الفرد بالأمن[1]، ولكي تتوفر هذه الحرية يجب أن توجد حكومة بحيث لا يخشى مواطن مواطنا آخر، ولكن ليس بإمكان أية حكومة تحقيق هذه الحرية بل فقط تلك التي لا يُساء استعمال السلطة فيها.

ومن المفارقة أن تكون طبيعة الإنسان بالذات توحي بأنه محمول على إساءة استعمال السلطة متى تولاها أو كُلّف بها، ما لم يجد حائلا يمنعه من ذلك، وعليه وجب تحديد السلطة بالسلطة[2]، فإذا كانت الدولة جهازا وجب أن يكون لهذا الجهاز دستور صارم وسليم، والذي من وظائفه تحديد وفصل السلطات الثلاثة بعضها عن بعض، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، فاجتماعها في يد هيئة أو شخص أو حتى الشعب ذاته يؤدي حتما إلى زوال الحرية.

إنّ هذا الفصل هو شرط وجود الحرية فإذا اتحدت السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية فلن تكون هناك حرية، إذ يخشى أن نفس الحاكم أو نفس مجلس الشيوخ يسن قواعد استبدادية من أجل أن ينفذها استبداديا، ولن تكون هناك حرية أيضا إذا كانت سلطة القضاء أهي الأخرى غير منفصلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، لأنها إذا كانت مرتبطة بالسلطة التشريعية فإن السلطة على حياة المواطنين ستكون اعتباطية، إذ سيكون القاضي مشرّعا أيضا، وإذا ارتبطت بالسلطة التنفيذية فيمكن أن تكون للقاضي سلطة البطش[3]، ومنه فإن الدور الجديد الذي يُناط بصيغة العقد الاجتماعي ليس فقط تحديد العلاقات بين الأفراد فيما بينهم، بل يجب أن يضبط الشروط السلمية لممارسة الحكم[4].

ودائما في سياق الفكر الليبرالي تندرج تحليلات بنيامين كونستان (Banjamin constant) 1776-1830، الذي آثر في دفاعه عن الحرية السياسية أن ينضوي تحت لواء ما يسميهم "المحدثين"، وأن يقدم مفهوما جديدا للحرية السياسية يختلف عن ذلك الذي اختزل في مجرد مشاركة الأفراد في ممارسة جزء من السلطة، لتعني لديه "مجموع الضمانات الموكلة للأفراد ضد السلطة مهما كان شكلها[5].

[1] - Montesquieu, de l'esprit des lois, t 1, (paris: Gernier flammarion, 1979), p.292.
[2] - op. cit, p.293.
[3] - إمام عبد الفتاح إمام، مرجع سابق، ص 230.
[4] - Montesquieu, op. cit.,p.293 .
[5] -Daniell et andre cabanis, **Introdaction a l'histoire de la pennsée politique**, (paris: edite publisud, 1989), p.310.

إنّ الحقوق السياسية هي حريات ليست لها دلالة حقيقية إلا إذا تم توجيهها بالحقوق الاجتماعية التي وحدها تشكل جوهر الحرية[1]، من بين هذه الحقوق يذكر (كونستان) الحرية الدينية، حرية الرأي، حق الملكية والأمن. يقول (كونستان): "إنني قد دافعت منذ أربعين سنة عن المبدأ نفسه: الحرية في كل شيء، في الدين في الأدب والفلسفة والصناعة والسياسة، وبالحرية أعني غلبة الفردانية على السلطة التي تريد أن تحكم بالاستبداد[2].

يتصور (كونستان) سيادة الملك في هذا السياق كهيئة تحكيم بين البرلمان، الحكومة والرأي العام، إنها هيئة وظيفتها استقرار الدولة وحماية الصالح العام، وبهذا وضع أسس تصور جديد لسيادة الدولة بحيث تتجسد في هيئات متعددة وتكون فيها السلطة معدلة بحيث لا تمس الحريات الفردية[3].

لقد تطورت فكرت إخضاع أجهزة الدولة للدستور مع مرور الوقت، خاصة في القرن 19م أين تم اعتماد مفهوم دولة القانون، أي الدولة التي تخضع للقانون، وقد أخذت هذه النظرية شكلها الأكثر عملية على يد كتّاب أمثال فريدريك ستال (Friederich Julius stahl 1802-1861) الذي يعرّف دولة القانون بأنها "تلك التي تعين عن طريق القانون وسائل مباشرة نشاطها وحدود ذلك النشاط، كما تحدد مجالات النشاط الفردي[4]. وقد وضعها الحقوق الفرنسي (كارل دو مالبرغ) في مقابل الدولة البوليسية، هذه الأخيرة التي يحددها في كتابه "النظرية العامة للدولة" بأنها الدولة التي لا ترى مانعا في استعمال كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة ضد المواطنين من أجل تحقيق غايتها، وتكون السلطة الادارية فيها مطلقة الحرية في اتخاذ الاجراءات إزاء الأفراد التي ترى فيها تحقيقا لغايتها"، في حين توصف دولة القانون على العكس من ذلك بأنها دولة تخضع هي ذاتها في علاقاتها مع رعاياها للنظام القانوني الصادر عنها، هذا النظام القانوني الذي يجب أن يحدد قبليا الطرق والوسائل التي يمكن استعمالها للوصول إلى الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها، أي أن الدولة هي التي يجب أن تحدد القواعد القانونية التي تضبط ممارسة سلطتها، وهو ما يصطلح عليه في الأدبيات القانونية بـ" التحديد القانوني الذاتي لإدارة الدولة".

إنّ هذا التحديد القانوني للدولة حتى وإن كان لا يتماشى ومفهوم السيادة المطلقة للدولة، إلا أنه يوفر ضمانات كبيرة للرعايا ويحقق العلاقة المثلى بين الدولة والمواطن، وعليه يمكن اعتبار الثورة الفرنسية وما لحقها من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الحدث الأهم الذي مهد للانتقال من نظام الدولة البوليسية ممثلا في الملكيات المطلقة، إلى نظام دولة القانون القائم على أُسس جديدة تتقاطع مع الاستبدادية والفردية والتسلطية وكل أنواع الهيمنة اللامشروعة.

---

[1] - Ibid, p.311.

[2]- فتحي ورشيدة التركي، **فلسفة الحداثة**، (بيروت: مركز الانماء القومي، 1992)، ص 63.

[3] - Pierre de senarclens, la mondialisaton. Théorie, enjeux et débats, op. cit, p.7.

[4]- ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 168.

مما سبق نخلص إلى أن دولة القانون تقتضي توفر عناصر وضمانات أساسية، هي:

1- **وجود دستور**: يعتبر الدستور الضمانة الأولى من ضمانات خضوع الدولة للقانون، فهو فوق كونه يحدد نظام الحكم في الدولة فإنه يضبط أيضا كل الممارسات التي من حق وواجب السلطة السياسية القائمة القيام بها وأدائها، ويضبط الوسائل المشروعة لتحقيق الأهداف المنشودة من طرف الدولة[1].

2- **الفصل بين السلطات**: تعين السلطات في الدولة من قبل الدستور، كما يحدد هذا الأخير اختصاص كل منها، ومنه ينبغي احترام هذه الاختصاصات وعدم خروج السلطة عن مجال تخصصها، فإذا تم الفصل بين السلطات تصبح كل سلطة لها القدرة على الوقوف في وجه الأخرى، وهذا ما عبر عنه (مونتيسكيو) بقوله:" إن السلطة توقف السلطة".

3- **سيادة القانون**: وهو يعني التزام السلطة التنفيذية في كل ما تقوم به إجراءات إدارية بالقواعد القانونية. فلا يجوز للإدارة أن تتخذ قرارا إداريا إلا بما يتماشى والقوانين السارية في الدولة. وهو ما يعني أيضا خضوع السلطة التنفيذية في ممارسة وظائفها للسلطة التشريعية[2].

4- **الاعتراف بالحقوق الفردية ومراعاتها**: إن هدف العقد الاجتماعي كما نظر له (هوبز، لوك وروسو) في النهاية هو حماية الحقوق الفردية للأفراد وعلى رأسها الحق في الملكية والأمن والحق في التمتع بالحريات الشخصية، وقد تطورت الحقوق في العصر الحديث لتشمل الحقوق الاقتصادية التي تفرض على الدول تحقيق حد أدنى من الحياة الكريمة لجميع المواطنين[3].

5- **تنظيم رقابة قضائية**: لا تكفي الرقابة البرلمانية والإدارية لحماية القواعد المقيدة لنشاط السلطات العامة، بل يجب أن تخضع هذه القواعد للرقابة القضائية فهي وحدها تحقق ضمانا حقيقيا للأفراد، باعتبارها هيئة مستقلة عن الهيئات الحاكمة الأخرى يلجؤون إليها في الحالات التي تستعمل فيها الدولة سلطتها بصورة اعتباطية.

[1]- فتحي ورشيدة التركي، مرجع سابق، ص 173.
[2]- المرجع نفسه، ص 175.
[3]- المرجع نفسه، ص 177.

هذا الإطار القانوني الذي يضبط العلاقة بين الفرد والدولة حتّم على هذه الأخيرة أن تتحدد لتترك مجالا لمجتمع حر وهو ما يتجلى فيما يطلق عليه الفقهاء بالتمييز بين المجال الخاص والمجال العام، إنّ القانون العمومي يخص بالدرجة الأولى تنظيم وتحديد السلطة العمومية، ومن خلال تحديد هذه السلطة ظهرت فكرة مجتمع منظم ذاتيا، أي أن أفراد المجتمع أحرار لأن علاقاتهم مسيرة بالدرجة الأولى بمبدأي التعاقد والملكية الخاصة، بينما تجد الدولة دورها محددا في مراقبة تجاوزات المجتمع المدني من خلال القوانين العقابية والتنظيم الإداري، وخارج هذا التحديد يعتبر عمل الدولة تدخلا في الحياة المدنية[1].

هذا، ويؤكد (هابرماس) أيضا أنه بواسطة دولة القانون استطاعت الدولة–الأمة أن تخلق البنية القاعدية لجهاز إداري منظم، وأن توفر الضمانات الضرورية للفضاء غير المنتمي للدولة وكذا للنشاط الفردي والجماعي، والأهم من ذلك بالنسبة له هو أنها مهّدت الطريق من خلال التجانس الثقافي الذي أحدثته إلى مسار دمقرطة الدولة انطلاقا من نهاية القرن 18م[2].

ثانيا: من سيادة القانون إلى الشرعية الديمقراطية.

لا تكتفي الترتيبات الدستورية التي تحدّ من ممارسة القوة العمومية وحدها لفرض النظام وإرساء الحرية السياسية، بل يجب أيضا إرساء نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب و القوى السياسية مما يسمح بتوازن السلطات الثلاثة بحيث يصبح للسيادة أكثر من وصي واحد[3]. وهكذا، تتحدد الممارسة السياسية بمعايير وإجراءات قانونية، وتخضع الحكومات لمؤسسات وظيفتها تحديد مجال عمل كل فاعل سياسي واجتماعي.

بهذه الاجراءات تحوّلت الدولة الموصوفة بالديمقراطية في أوروبا أو غيرها من دول العالم إلى دول تتميز بالشرعية "La légitimité" في ممارسة الحكم، ففي هذه الدول يعتبر القانون الصادر عن الهيئات الحاكمة شرعا وذلك لارتباطه الوثيق بمقتضيات نظام السيطرة، أي أنه يأخذ شرعيته من شرعية الهياكل الموكلة بتحديد وتطبيق النظام، وفي هذا الإطار تحتل نظريات السيادة الوطنية أو الشعبية والتمثيل البرلماني مكانة هامة في مسار الشرعنة "Processus de légitimation".

[1] -Hugues Rabault, Etat**, "globalisation et théorie de la communication. La fonction de procédure**", (Droit et societe, 15/52, 2000), pp.23-24.
[2] - Jürgen Habermas, **L'intégration républicaine**, op. cit , p.69.
[3] - Pierre de senarclens, **la mondialisaton. Théorie, enjeux et débats**, op. cit, p.7.

تحدّد صلاحية قانون ما بشرعية المصدر المشرع له الذي يستمد شرعيته من قانون أعلى، وبصعود هذه التراتبية نصل إلى القانون الأساسي الذي يكون في الغالب الدستور الذي يجب أن يكون دائما مستندا إلى نفس المرجعية "السيادة الوطنية"[1].

إنّ مبدأ السيادة كأساس لكل نص ولكل سلطة يضفي صفة الشرعية على كل ما يصدر عنه (دساتير، قوانين، برلمان، رئيس الجمهورية، نواب...إلخ)، وبهذا تضمن المشاركة السيادة الاستقرار للسلطة، وذلك بدمجها الفرد باعتباره مالكا لجزء من السيادة في النظام القانوني للدولة، وعليه يضع هذا التراضي بين الدولة والفرد السلطة السياسية ليس فقط في مأمن ضد أشكال عدم الاستقرار الداخلي، بل بعيدا عن كل نقاش يمس شرعية ممارستها السياسية[2].

إنّ دولة القانون الديمقراطي كفكرة هي نظام مُراد من طرف الشعب ذاته، ويمكن أن تُعتبر فكرة روسو "الشعب مصدر القانون وموضوع له في الوقت ذاته" كأساس للمفهوم الحديث لدولة القانون هذه، إذ بانتقال السيادة من الأمير إلى الشعب تتحول حقوق الرعية إلى حقوق الإنسان والمواطن، وبالتالي يتفرع عن النظام الديمقراطي مبدأ المساواة السياسية[3]، ولهذا يعتبر (هابرماس) أن مبدأ السيادة الشعبية شرط أساسي لشرعية القانون في الديمقراطية، فهو الذي يسمح للمواطنين بحقوق تكفل لهم إمكانية المشاركة المتساوية في بلورة الادارة العامة التي تكتسي طابع المؤسسة القانونية لتقرير إرادتهم السياسية[4].

كانت الدولة– الأمة الإطار الذي تمت فيه عملية دمقرطة المجتمعات الغربية، وقد ساهمت في هذه العملية عدة عوامل كان لها الأثر الكبير في هيكلة الحياة السياسية للمجتمعات الأوروبية، لعل من أهمها الحركات المرتبطة بفكرتي القومية والاشتراكية، فقد تحولت مشاركة الشعب في الحياة السياسية إلى ضرورة عندما أرادت القوى الشعبية في ألمانيا وإيطاليا في نهاية القرن 19 تحقيق الوحدة الوطنية، وبالتالي كانت الرغبة في المساواة المدنية وتوسيع دائرة المواطنة وإرادة تجذير الجمهورية كما في فرنسا مثلا سنة 1789م، دورٌ في مفصلة حقوق المواطنين الفاعلين مع إرادة الأمة في ممارسة سيادتها.

غير أنّ الفكرة القومية وما كان لها من نتائج اجتماعية وسياسية لم تكن إلا خطوة أولى في تحقيق المسار الديمقراطي، ذلك أنها ظلت حبيسة التصور الليبرالي للمشاركة السياسية، وإذا كان هذا التصور الليبرالي قد هيأ الشروط

[1] - Jean philippe Melchior, **Difficle légitimation d'etat en perte de vitesse**, revue Agone, n.22,1999, p.82.
[2] - Ibid, p.82.
[3] - Jürgen Habermas, **L'intégration républicaine**, op. cit, p.69.
[4]- حسن مصدق، يورغن هابرماس ومدرسة فرانكفورت، **النظرية النقدية التواصلية**، (الدار البيضاء، بيروت: المركز الثقافي العربي، سنة 2005)، ص 191.

الضرورية لقيام دولة – أمة تسيطر عليها أقليات سياسية تتمتع بامتيازي الثروة و النبالة، فإن تناقضات هذا التصور بحسب (هابرماس) قد بدأت تظهر عندما وجد هذا الأخير نفسه يدعي الكونية "l'universalisme"، في حين أنه لا يعبر في واقع الأمر إلا عن جزء نخبوي من المجتمع (هو الذكر البالغ المالك المتنور)، ويُقصي في الوقت ذاته باقي طبقات الشعب الأخرى بالخصوص العاطلين منهم عن العمل، المرأة، الأطفال الصغار والغرباء[1].

كان (جون لوك) من الأوائل الذين نظّرو لهذا النموذج السياسي الإقصائي، وقد تابعه في ذلك القانوني الفرنسي (سياس)، الذي بعد أن حوّل الشعب إلى أمة وضع حدودا فاصلة بين المواطنين الفاعلين والمواطنين السلبيين أو غير الفاعلين، على اعتبار أنّ المواطن الفاعل – أي البورجوازي الذكر البالغ – هو الذي بإمكانه أن يساهم في الحكم السياسي، أما باقي الشعب فهو موضوع للقانون يتمتع بالحقوق المدنية، ولكن لا يمكنه أن يتمتع بالحقوق السياسية[2].

ولم يبدأ النقاش السياسي الفعلي حول هذا التصور الليبرالي الإقصائي الذي كان يدافع عنه أغلب الفلاسفة وعلى رأسهم الفيلسوف الألماني (إيمانويل كانط)[3] إلا منذ القرن 19 م، حيث حمل الشعب على عاتقه مهمة القيام بثورة سياسية مزدوجة، طالب من خلالها أولا بتطبيق نظام الاقتراع العام، فقد كان هذا الإجراء خلال القرن التاسع عشر العلامة المميزة لديمقراطية الدول[4]، وقد كان لهذه الثورة نتائجها المتوخاة بحيث شرع في تطبيقه فعليا في فرنسا مثلا سنة 1848م، أما في ألمانيا فلم يطبق إلا في سنة 1871 م قبل أن يعمّ هذا الإجراء كل دول أوروبا الغربية. من جهة أخرى، طالب بضرورة إعادة النظر في العلاقة خاص –عام[5]، من أجل تدخل الدولة بصورة فعلية وإيجابية أكثر في مجال العلاقات الاقتصادية والاجتماعية (الواقعية) تجعل المسار الديمقراطي يواجه باستمرار أزمات شرعنة متجددة، إذ كيف تضمن دولة القانون الديمقراطي المساواة القانونية بين الأفراد وتحقق مبدأ تكافؤ الفرص في ظل نظام رأسمالي لا يعترف إلا بمنطقه الخاص، أي بمنطق السوق القائم على الحرية الفردية، التنافس والتفاوت[6].

يؤكد نوربرتو بوبيو (Norberto bobbio) أنّ الحاجة إلى ربط مقولة المساواة (الديمقراطية) بمقولة الحرية (الرأسمالية) قد ولّدت مبدأين ملازمين لدولة القانون الديمقراطي، يتعلق الأمر بالمساواة أمام القانون والمساواة في الحقوق، وبذلك يضمن الاقتراع العام –حسب رأيه – "باعتباره تعبيرا عن إرادة الشعب" حماية الحقوق الأساسية التي تعتبر أساسا للدولة

[1]- في فرنسا مثلا لم يكن عدد المواطنين الفاعلين يتجاوز السدس أي أربعة ملايين من أصل أربعة وعشرون مليون مواطن. أنظر:
Marcel Prelot,instutations politiques et droit constitutionnel.(paris: Edit Dalloz, 4 edit,1969), p 31.
[2] - Benoit Frydaman, et habermas, **la société civil contemporaine**, .(bruxelles: Bruylant,2004) .p130.
[3] -Ibid, p.133.
[4]- Marcel Prelot, op, cit., p 55.
[5]- Benoit Frydaman, et habermas, **la société civil contemporaine**, op, cit, p133.
[6] - Jürgen Habermas, **Apres l'état-nation**, Un nouvelle constatation politique, Trad Rainer Rochltiz.(paris, edit Fayard.2000). p 53.

الليبرالية، كما أنّ{ حماية هذه الحقوق ضرورية للسير الحسن للمسار الديمقراطي، وهو ما يبين درجة التكامل الذي حققته الرأسمالية والديمقراطية داخل أنموذج الدولة الليبرالية[1].

رغم ذلك، لم تستطع هذه العلاقة أن تتفادى تطورا صراعيا داخل الدولة الليبرالية بين هذين النظامين، فقد سادت في فترات مقولة المساواة كما حدث في دولة الرعاية، بينما سيطرت مقولة الحرية في فترات أخرى من هذا التطور مثلما هو الحال في زمن العولمة الاقتصادية[2].

إنّ محاولة إيجاد حل لهذه المفارقة هيأ لقيام نظام ديمقراطي اجتماعي تجسّد في شكل الدول الراعية أو الدولة الاجتماعية التي ظهرت وازدهرت خلال القرن 20 م باعتبارها آلية جديدة لضمان شرعية الدولة – الأمة، وكنموذج سياسي اقتصادي بديل يحاول التوفيق بين نمط الإنتاج الرأسمالي القائم على الحرية والتنافس، والمثل الأعلى الاشتراكي في المساواة وفي" الحياة السليمة المعادلة لكرامة الذات الإنسانية"[3].

ثالثا: دولة الرعاية: الإطار الحديث للدولة – الأمة.

تشكل دولة الرعاية أو دولة العناية "L'Etat-providence"، أو كما سمّاها (هابرماس) "الدولة الاجتماعية "L'Etat social" نقطة تحول هامة في نمط تسيير ومراقبة الحركية الاجتماعية، التي فرضت من خلال قطيعتها[4] مع النظام الليبيرالي الذي كان يتمفصل حول نظام الحقوق المدنية وحماية الحرية كعقلانية سياسية جديدة بإدخال مفهوم الحقوق الاجتماعية، هذه الأخيرة تقرّر أنّ شروط الحياة السعيدة لا تقل أهمية في المجتمعات عن المثل الأعلى للحرية الذي ما فتئت تنشده الليبرالية. يقول (هابرماس) في هذا الصدد "تحدد جدلية المساواة القانونية واللامساواة الواقعية مهمة الدولة الاجتماعية التي تتمثل في شروط حياة اجتماعية، تكنولوجية وإيكولوجية تسمح للجميع ضمن شروط تكافؤ الفرص مع التمتع بالحقوق المدنية الموزعة بالتساوي"[5].

يرجع الكثير من الباحثين نشأة الدولة الاجتماعية إلى النصف الثاني من القرن 19م، ويمكن أن نفسر ذلك بعوامل عديدة من أهمها إرسال البرامج الحمائية للدولة في المجال الاجتماعي، ونقصد بها بالتحديد الإجراءات التأمينية ضد

[1] - Norberto Bobbio, **liberalisme et démocratie**,(paris: Edit du cerf 1996), p.47.

[2] -Ibid., p.47.

[3]- مطاع صفدي، ماذا يعني أن نفكر اليوم، فلسفة الحداثة السياسية، نقد استراتيجية الحضارة، بيروت، مركز الانماء القوم، سنة 2002، ص 331.

[4]- لم تكن قطيعة بالمعني الحقيقي للكلمة بقدر ما كانت تسوية "compromis" تنازلت بموجبها الدولة الليبرالية تدريجيا عن بعض مبادئها المؤسسة لتتحول هي ذاتها إلى دولة اجتماعية أو دولة رعاية، ولم يكن ذلك ممكنا إلا بالاتفاق بين البورجوازية وقوى العمل، ومنه التسمية المشهورة "التسوية التاريخية" compromis "historique".

[5] - Jürgen Habermas, **Apres l'état-nation**, op, cit., p 53.

المرض والبطالة والشيخوخة التي عمل على وضعها كل من المستشار الألماني أوتو فون بسمارك (Otto von bismark) في سنوات 1880م، ورئيس الوزراء البريطاني وليام بيفريدج (williame beveidge) في سنوات 1942م.

لقد سعى (بيسمارك) خوفا من شبح الثورة الاجتماعية إلى التخفيف من المظالم الأكثر قسوة للرأسمالية، لذلك إعتمد الرايشتاغ (نسبة إلى الريخستاغ الذي يعد مبني البرلمان السابق في الرايخ الالماني)تحت تأثيره المباشر خلال الفترة الممتدة بين سنوات 1884–1887 تشريعات توفر بشكل أولي تأمينات ضد حوادث العمل والمرض والشيخوخة والإعاقة[1].

وتبعت هذه المرحلة الأولى التي قام بها بيسمارك فترةً أكثر شمولية في مسار هذه العملية في بريطانيا على وجه الخصوص، ولم يكن هذا التحرك في السياسية البريطانية هذه المرة خوفا من الثورة ولكن نتيجة للتعبئة الواعية التي قامت بها منظمات اجتماعية ونقابات عمالية كانت قد أصبحت تتمتع بنفوذ كبير وبصوت مسموع في الأوساط الحاكمة، فكانت البداية في الفترة التي سبقت اندلاع الحرب العالمية الأولى عندما صدرت تشريعات للتأمين ضد المرض، ثم التأمين ضد البطالة وكان قد سبق ذلك صدور قانون بشأن نظام المعاشات التعاقدية للشيخوخة[2]، وفي الولايات المتحدة الأمريكية شملت الإصلاحات التي قام بها الرئيس فرنكلين روزفلت (franklin rosevelt) المجال الاقتصادي خاصة بعد النقد الذي تعرض له النظام الرأسمالي من جرّاء الأزمة الاقتصادية، كان روزفلت يدافع عن الملكية الخاصة والحرية في الممارسة الاقتصادية، لكنه كان أيضا يؤكد بشدة على أنّ تدخل الدولة وحده قادر على تصحيح القوانين الطبيعية بهدف ضمان الصالح العام للجميع[3].

غير أنّ قيام الدولة الاجتماعية الفعلي وازدهارها على المستويات الاقتصادية والاجتماعية وخاصة السياسية لم يتم إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، بل إنها كانت من النتائج الحتمية لهذه الحرب، فقد فرضت إعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي ضرورة تدخل الدولة، ولذلك كان للدولة دور فعال في المجتمعات الغربية في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، ذلك أنه لم يكن من السهل استتباب نموذج الدولة–الأمة إلا بتحقيق دولة الرعاية[4].

---

[1]- جون كينيت جالبرايت، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، مراجعة إسماعيل صبري عبد الله، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2000)، ص 228.

[2]- نفس المرجع، ص 228.

[3] -francois chatelet, olivier duhamel, Evelyne Pisier, **Histoire de idées politiques**, (paris: presses universitaires de France,2, édition, 1989), p.148.

[4]- مطاع صفد، مرجع سابق، ص 337.

لقد أُريد لها أن تكون أداة تنظيم وسيطرة لحركية الممارسة الاقتصادية الرأسمالية، كما أنيط بها محو التفاوت وتفادي الأخطار والفوضى الناتجة عن منطق السوق، لذلك يمكن اعتبارها البديل الذي حلّ محل الأشكال القديمة (الطبقة، الكنيسة، الاسرة...وغيرها) للاندماج والتكامل الاجتماعيين التي أصبحت عاجزة عن القيام بوظائفها الحمائية على المستوى الاجتماعي خاصة في عالم لا يتوقف عن التغيير يوما بعد يوم، عالم يتجه دائما نحو اللااستقرار جراء التطورات الصناعية المتسارعة والأزمات الاقتصادية المتكررة، هذا فضلا عمّا خلفته الحرب من نتائج كارثية على الدول الأوروبية خاصة، والعالم بصفة عامة. يقول الباحث الفرنسي بيير روزانفالون (Pierre Rosanvallon) :" لم تساهم دولة الرعاية فقط في ضمان خدمات اجتماعية وتقليص مخاطر المجتمع الصناعي، بل عملت أيضا على تحقيق نوع من الاندماج في مجتمعات تتميز بالفئوية والانقسام"[1]، وفي نفس السياق يؤكد (هابرماس) أنه "كان يجب انتظار نهاية كوارث الحرب العالمية الثانية واستنفاذ طاقة النزعة القومية لكي تتمكن دولة الرعاية من تهدئة التعارض الطبقي، وأن تغير الوضع الداخلي للمجتمعات المتطورة"[2].

توسع مجال عمل الدولة وفق هذا النموذج كثيرا، ومع هذا التوسع أصبح همها الأول العمل على إحلال مبدأ العدالة الاجتماعية وتحقيق المساواة بين الأفراد، وفي النتيجة تقليص الهوة بين الفقراء والأغنياء والقضاء على الصراعات الناجمة عن الانقسام الطبقي –(ومنه مواجهة الخطر الشيوعي خلال الحرب الباردة باحتواء هذا الصراع)–، وكذا تقريبا رجال الأعمال من العمال عن طريق فرض مجموعة من الإجراءات الحمائية مثل إنشاء النقابات العمالية وابتكار نظام من الحقوق الاجتماعية لحماية العمال مثل الحق في العطل، التعويض عن الأمراض المهنية وحوادث العمل، ضمان أجر أدنى للبطالة، الحق في التقاعد وغيرها من الحقوق الأخرى[3].

أصبحت دولة الرعاية تبعا لهذا تشكل ضمانا للروابط الاجتماعية من خلال حضورها ورعايتها لجميع تفاعلات الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وبهذا انتقلت الديمقراطية إلى مرحلة جديدة تتميز "بالدولنة étatisation"، بمعنى دولنة المفاهيم الأساسية للدمقراطية مثل: المواطنة والتعددية الحزبية، فقد أصبحت هذه المفاهيم مرهونة بقدرة الأفراد على المشاركة على قدم المساواة في الشؤون العامة وبمستوى امتلاكهم لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. إنّ تدخّل الدولة الاجتماعية القائم على الحقوق الأساسية ذاتها، يوسع "التشريع الذاتي الديمقراطي L'auto législation"

[1] - Pierre Rosanvallon, **La nouvelle question sociale. Repenser l'Etat providence**, (paris: Edite seuil, 1995), p .69.
[2] - Jürgen Habermas, **La paix perpétuelle, Le bicentenaire d'un idée kantienne**ة Trad Rainer Rochlitz, (paris: Les éditions du cerf, 1996), p.34
[3] -Jean Louis Laville, De la genese a la crise de l'Etat providence,(lien social et politique. RIAC 33 printemps 1995) , p 158.

"démocratique، الذي هو امتياز لمواطني الدولة الأمة، وذلك بإدخال التنظيم الذاتي الديمقراطي للمجتمع هذا الأخير المعتبر كدولة–أمة"[1].

بهذا ضاعفت المجتمعات الغربية في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية من نزاعاتها الفردانية وهي نزاعات تجد تعبيرها في الحاجة إلى الأمن والمساواة والرفاهية المادية، ولنفس السبب أيضا، أصبح مطلب الحرية الشخصية المختزل في الاستهلاك يشكل لبّ المشاريع السياسية، كما أصبح الهدف السياسي الرئيسي للحكومات هو الاستجابة أو إرضاء الحاجات المادية للمواطن بتشجيع الاستهلاك العام الذي تحول إلى مقياس للنمو والتطور الاقتصاديين، وهو ما يفسر تراجع المشاركة السياسية لدى الأفراد واختزال المواطنة في مقولة الاستهلاك[2]، وقد عرفت هذه الفترة انتشار النظرية الاقتصادية الكينزية التي سمحت بإجراء تعديل في نمط الممارسة الرأسمالية.

إنّ القطيعة التي قادت إلى إعادة تفعيل دور الدولة على المستوى الاجتماعي لا تعني إعادة نظر راديكالية في النظريات الكلاسيكية والنيو–كلاسيكية، ولا في نمط الانتاج الرأسمالي القائم في تلك الفترة على مفهوم السوق. ولم يكن هدف التعديل الذي اقترحه جون ماينارد كينز (John Maynard Keynes) هو القضاء على الهيمنة الرأسمالية في الجانب الاقتصادي، بل فقط العمل على سدّ الثغرات الحاصلة فيه جرّاء بُعده وعدم اهتمامه بالجانب الاجتماعي. وهكذا تشير التحولات التي طرأت على جهاز الدولة في رعايتها للجوانب الاجتماعية وضمان الصالح العام إلى أن العلاقات الاجتماعية التي كانت خاضعة في تنظيمها للسوق غير عادلة ولا تحقق الوفاق الاجتماعي، ولذلك يجب إعادة النظر في العلاقة بين الفضاء الاقتصادي والفضاء الاجتماعي، رغم ذلك يرى (هابرماس) بأنه لا يجب بأي حال الخلط بين الدولة الاجتماعية وبين أي شكل من أشكال الاشتراكية التي تضع كهدف لها قتل العقلانية الاقتصادية والقضاء على الممارسة الحرة للسوق، فمن وظائف الدولة بالنسبة إليه ضمان الاستقرار ونمو النظام الاقتصادي، لذلك يمكن وصفها في هذا الإطار بالسلبية من حيث أنها لا تعمل على تحقيق أهداف عملية وإنماء توجيه عملها بطريقة تقضي بها على الخلل الوظيفي، وتتفادى الأخطار التي من شأنها أن تهدد النظام[3].

تنزع الاجراءات الاقتصادية الكينيزية التي اعتمدتها الدولة الاجتماعية إذاً إلى أن تكون حلا وسطا بين الرأسمالية المحافظة والشيوعية الثورية، وهذا ما جعل (مطاع صفدي) يقرر "أن دولة العناية التي تنيط بمفهومها وجاهزيتها إدارة المواطنة في المدينة الراهنة استطاعت أن تنقذ مجتمعاتها من المد الشيوعي خلال الستينيات من القرن الماضي، عندما قامت بابتكار نظام من الحقوق الاجتماعية يتمفصل مع اكراهات الواقع الاقتصادي للرأسمالية، ولا يضطر إلى تعليق الحقوق

[1] - Jürgen Habermas, **Apres l'état-nation**, op, cit, p. 53.
[2] - Benoit Frydman, "**Habermas et la societe civile contemporaine**", op, cit., p. 135.
[3] - Jürgen Habermas, **La technique et la science comme ideologie**. Trad Jean René, (paris Edite Gallimard,1973), p.40.

السياسية وحقوق الشخص الإنساني في الاعتقاد والتعبير والعمل والتملك"[1]، وذلك من خلال ما تقترحه من حلول كلية للمشاكل العالقة في المجتمعات الرأسمالية، وكذا من خلال العمل على تحقيق نوع من الاجماع بين مختلف الفاعلين الاجتماعين.

في الأخير نقول أنه بقدر ما كانت هذه التحولات مكلفة وممتدة في الزمان بقدر ما منحت مصداقية ورواجا لهذا الشكل السياسي الذي يضمن في نفس الوقت الحرية والمساواة والعدالة، ما هيأ لانتشاره الواسع في جميع أرجاء المعمورة كنمط تنظيم مطلق.

وإذا كان بإمكاننا أن نطلق صفة العولمة على مسار انتشار نموذج الدولة-الأمة خلال الثلاثة القرون الأخيرة من فضائه الأوروبي الأصلي إلى بقية أرجاء العالم متحولا بذلك إلى الشكل السياسي الأكثر عالمية وفي نفس الوقت الأمثل لتنظيم حياة الناس في الجماعة، فإنه من المفارقة أيضا الاعتراف بأن واقع التطورات السياسية والاقتصادية والثقافية الحاصلة اليوم تحت ما يصطلح عليه بظاهرة العولمة هو الذي كان أيضا وراء الانحصار والانسداد الذي يعاني منه مفهوم الدولة-الأمة في الوقت الحالي، فهل سيؤدي هذا الانسداد الذي تعانيه الدولة الوطنية جراء ظاهرة العولمة فعلا إلى زوال هذا الشكل السياسي؟.

رابعا: الدولة – الأمة: بين الأفول وإعادة النظر.

إنّ هذه الفكرة تفرض علينا الاطلاع أكثر على مسألة طبيعة ودور الدولة- الأمة في ظل العولمة وهذا ما يدفعنا إلى طرح السؤال التالي: هل حقيقة تمس العولمة الدولة- الأمة؟

يؤكد الكثير من الباحثين على أن المستهدف الأول من العولمة هي الدولة-الأمة التي تجد نفسها في هذا السياق الجديد مجردة من دورها الفعال الذي كانت تقوم به حتى الآن في النظام الاقتصادي، السياسي، الاجتماعي والهوياتي[2]. وتلعب الشركات المتعددة الجنسية في هذا الإطار دورا بارزا في تحديد الوظائف الجديدة التي تناط بالدولة-الأمة وذلك تجاوبا مع منطقها وتوجيهاتها، وبالتالي أصبح دور الدولة-الأمة يقتصر في أفق العولمة على الدفاع عن الاستقرار الوطني وعن أمن الشركات الاستثمارية المتعددة الجنسيات فحسب، يقول (محمد الجابري) في هذا الصدد "إن العولمة أول ما تعني رفع الحواجز والحدود أمام الشركات والمؤسسات والشبكات الدولية الاقتصادية منها والإعلامية لتمارس سلطتها بوسائلها

[1]- مطاع صفدي، مرجع سابق، ص 333.

[2]- يوسف بن يزة، "**الدولة والطائفية في زمن العولمة دراسة في بنية الدولة العربية الحديثة – لبنان نموذجا** "، (أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم بقسم العلوم السياسية بجامعة باتنة 2012-2013)، ص ص 59 -60-61-62 على التوالي.

الخاصة، ولتحل محل الدولة في ميادين المال والاقتصاد والاعلام ...إلخ. وهكذا تتقلص شؤون الدولة إلى شأن واحد تقريبا هو القيام بدور الدركي لنظام العولمة نفسه"[1]. في حين يرى آخرون بأن دور الدولة الوطنية لا يزال أساسيا في العلاقات الدولية وليس فقدان السيادة إلا وهما، إذ أنّ كل ما يطرأ من تغيرات في العلاقات الدولية بالنسبة إليهم لا يتم إلا بموافقة الدولة الوطنية وتحت إشرافها المباشر.

يمكن رغم ذلك تقسيم النظريات بشأن هذه الإشكالية إلى ثلاثة مواقف رئيسية تشمل مختلف الآراء حول هذه القضية:

1) – تؤدي العولمة إلى تحولات بنائية عميقة في النظام الدولي محدثةً بهذا الفعل ذاته تغييرا جذريا في طبيعة الدولة وربما زوالها في شكلها الحالي، حيث يعتقد أنصار هذا الطرح أن طرح دور الدولة في تضاؤل مستمر أمام الحركية الكبيرة للرأسمال العالمي والدور المتزايد للمؤسسات الكبرى، وفي هذا الإطار تشهد الدولة عجزا عن آداء مهمتها في مرافقة التدفقات المالية التي تعبر حدودها، وهو الأمر الذي سيؤدي إلى المساس بشرعيتها. إنّ مرحلة الدولة بالنسبة إلى هؤلاء قد انتهت فقد أصبحت اليوم مجرد نسج من الخيال[2].

إنّ انفجار النظام الدولي الوستفالي في العلاقات الدولية تحت تأثير العولمة يعني دورا متناقصا بالنسبة للدولة–الأمة التي هي في حالة ضعف كبير، في الوقت الذي يظهر فيه نظام عالمي وفاعلون فوق وطنيون. يجب على الدولة إذاً أن تتلاءم مع المحيط الجديد وإلا ستجد نفسها أمام عجزها المتنامي في التعامل مع المشاكل فوق الوطنية مدفوعةً نحو الهامش.

لقد تركت البشرية بحسب (جيمس روزنو): "عصر السياسة الدولية خلفها، فقد بدأ الآن عصر ما بعد السياسية الدولية الذي يجب فيه على ممثلي الدولة الوطنية أن يقتسموا المشهد والقوة الشاملين مع المنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات العابرة للحدود[3]. ويرجع (روزنو) هذا الانتقال إلى بناء علاقات النظام السياسي الدولي من جهة، وإلى تغير بنية السلطة الأحادية الجانب للدول الوطنية والميل نحو التوزيع متعدد المراكز[4].

[1]- بول كيركبرايد، مرجع سابق، ص 47.
[2]- أنطوني غيدنز، مرجع سابق، ص 27-28.
[3]- أولريش بك، مرجع سابق، ص 58.
[4]- نفس المرجع، ص 59.

2) – لا تمس العولمة طبيعة الدولة إلا هامشيا: يرفض أصحاب هذا الاتجاه التصور التبسيطي لأنصار العولمة الذين يعتبرون أنّ الوطني والعالمي دائرتين تلغي إحداهما الأخرى، كما يرفضون النظر التشاؤمية التي ترى في العولمة نهاية الدولة معتبرين أنها مقولة متهافتة بلا أساس ولا سند، فالدولة في زمن العولمة كيان قائم بذاته[1]، تمارس سياستها الداخلية والخارجية على نحوٍ يضمن لها السيادة والشرعية القانونية، ذلك أنّ الدولة الوطنية كانت دائما متورطة في مختلف شبكات التفاعلات ما بين حدودية، وأنّ كل العلاقات والتفاعلات تتم داخل الحدود الوطنية المعروفة وهي خاضعة لقوانين الدولة[2].

إنّ انفتاح الأسواق وتراجع دور الدولة في كثير من القطاعات وظهور منظمات عالمية جديدة لم يكن ليحدث لولا موافقة الدولة الوطنية بل ومساهمتها أيضا في ذلك، لا لشيء بحسب هؤلاء إلا أنه ليس هنالك فاعل آخر يتمتع بالوسائل التشريعية والقمعية الضرورية لوضع قواعد عمل جديدة، وبالتالي يؤكد أصحاب هذا الاتجاه على أن التجارة العالمية حتى وإن كانت متحررة كما لم يسبق لها وأن كانت من قبل ستبقى رغم ذلك تسيطر عليها علاقات القوة بين الدول، وهو ما يغالط أطروحة أنصار العولمة التي ترى أن الاقتصاد العالمي يميل نحو التهميش[3].

هذا لا يعني رغم ذلك أن سلطة الدولة تبقى محصنة، فهناك بعض التعديلات الضرورية لتكييف الحركية المتنامية لرأس المال المالي والصناعي، لكن تبقى الدولة رغم كل هذا الوحدة الأساسية للنظام الدولي الذي يرتكز على النظام الوستفالي.

3) – إنّ الدولة ليست مهددة بالأساس من طرف العولمة غير أنه يتعين عليها رغم ذلك إعادة النظر في دورها: يتفق أصحاب هذا الرأي مع الرأي الأول، حيث أن الدولة بنظرهم هي التي كانت السبب في ظهور العولمة، وهي لا يمكن أن تكون متجاوزةً، ولكن بالأحرى أُعيد النظر في تنظيمها بواسطة عملية الاندماج لأن المسارات العالمية تتجسد داخل الدولة الوطنية، وإحدى وظائف الدولة الأساسية هو التفاوض بشأن ضبط نقاط التقاطع بين القوانين الوطنية والفاعلين الأجانب. فالدولة منغمسة أكثر فأكثر إذاً في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وهي ترى بنياتها المؤسساتية تتحول، وهو ما يُترجم غالبا بتغيير في توزيع سلطة القرار بين مختلف المؤسسات[4].

[1]- يوسف بن يزة، مرجع سابق، ص 62.

[2] -David bolduc, antoine Ayoub, op, cit., p 66.
[3] -Ibid.,p.66.
[4] -Ibid.,p.66, p.67.

يميل دعاة التغيير إلى الاعتراف رغم ذلك بالأفول النسبي لسلطة الدولة الوطنية لأن الحكومات أصبحت أقل قدرة على التصدي للتحديات الكبرى التي تواجه المجتمع بسبب نمو الممارسات العابرة للحدود، إنها ليست نهاية السيادة ولكن إعاقة لاستقلالية ومدى كفاءة الحكومات.

يثير ميكاليه (C.A.Michalet)[1] المشكلة من زاوية مختلفة بتحليل وقع العولمة على زوال الدولة – الأمة. ففي رأيه أنّ من نتائج الاقتصاد العالمي هو إعادة إنتاج الدولة والقضاء على الأمم، رغم أنّ مفهوم الدولة – الأمة يرجع إلى القرن 17م فإن دساتير الدول الوطنية لم تتشكل إلا في القرن 19 م، لقد كان هناك إذاً اقتصاد عالمي في مرحلة جينية لفترة طويلة دون أن تكون هناك دولة تكافئ سيادتها الرقعة التي تنتشر فيها سلعها. يعتقد (ميكاليه) أنّ الانتشار الحديث للاقتصاد العالمي حتى وإن كان لا يشكل مسارا لا رجعة فيه، فإنه ينزع إلى توسيع مجال عمل الدولة– الأمة بسبب حركيته المتناقضة التي تستلزم حماية بعض التباينات الاقتصادية بين الدول لكي تستمر وتتطور نحو سوق موحدة.

في الأخير، ورغم أن النقاش حول تآكل دور الدولة لا يزال دائما مفتوحا وخاضعا في نفس الوقت إلى التطورات الحاصلة في العالم، إلا أنّ الرأي الغالب الآن هو التحوليون. ومهما كان الأمر فإن كل تحليل للعلاقة بين الدولة و العولمة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار التأثير الذي تمارسه هذه الأخيرة على الأركان الأساسية للدولة الوطنية الحديثة التي هي السيادة، الديمقراطية والهوية. مع الاخذ بعين الاعتبار أيضا مختلف وأهم النقاشات الحديثة في موضوع عولمة حقوق الانسان على غرار التنمية و الارهاب و الهجرة غير الشرعية كل المفاهيم الجديدة التي فرضت نفسها في الساحة السياسية الدولية مثل المواطنة العالمية والمجتمع المدني العالمي. كل هذه النقاط هي محور اهتمامنا في الفصل الرابع والأخير من هذا البحث.

---

[1] - charles-Albert Michalta, **La capitalisme mondial**, (paris: quadrige/ presse universitaire de France, 1998), p.330.

الفصل الرابع

الفصل الرابع:

عولمة حقوق الإنسان والسيادة:

"ما هي أهم المواضيع نقاشا ؟"

في الفصل الرابع والأخير من هذه الدراسة نتطرق إلى أهم المواضيع نقاشا في عالم ما بعد الحرب الباردة والتي لها ارتباطات مباشرة أو غير مباشرة بموضوع عولمة حقوق الإنسان المؤثر والمتأثر بموضوع السيادة (سيادة الدولة)، وأصبح معظمها لب اهتمام المجموعة البشرية بصفة خاصة. تناولنا ذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول؛ تعرضنا فيه إلى كل من التدخل الإنساني والتنمية في مطلب أول، إذ يعتبر موضوع التدخل الإنساني الطريقة الحديثة والعنيفة في عولمة حقوق الإنسان على الدول ذات السيادة خصوصا النامية منها، وأصبح محل اهتمام دراسات المفكرين والباحثين لما له من أضرار سلبية على الإنسان في حد ذاته ودوله التي احتلت بسببه. أما التنمية فتعتبر الهدف الحديث من عولمة حقوق الإنسان والتي أصبحت كل دول العالم ذات السيادة مجبرة على تحقيق وتوفير سُبل تمكينها. أما المطلب الثاني فخُصّص لتدارس موضوع كل من الإرهاب والهجرة غير الشرعية، حيث أنّ تغير طبيعة الإرهاب من قضية داخلية إلى ظاهرة عالمية، فرض حلولا عالمية وجبت تدخل كل الفاعلين الدوليين الرسميين وغير الرسميين لحل هذه المعضلة الأمنية التي أصبحت تهدد حقوق الإنسان العالمية، بالإضافة إلى موضوع الهجرة غير الشرعية الذي بقدر ما هو مطلب إنساني في توفير حياة أفضل أضحى أحد المشاكل الأمنية الحساسة التي تتطلب معالجة عالمية هي الأخرى.

أما **المبحث الثاني**، فتم التطرق من خلاله إلى أحدث حقيقتين عالميتين في مجال عولمة حقوق الإنسان والسيادة هما "المواطنة العالمية والمجتمع المدني العالمي"، اللتين ألغيتا كل الحواجز والحدود والعوائق في تكريس الكرامة الإنسانية في هذا العالم. لنختتم هذا الفصل بنظرة حول مستقبل حقوق الإنسان من خلال قراءة "إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 2013"، الذي حاول إلى حدٍّ ما استشراف المستقبل بالتحديد في مسألة وضعه لنهج قائم على حقوق الإنسان لما بعد عام 2015.

المبحث الأول:
السيادة وأهم المواضيع الإستراتجية تأثيرا على حقوق الإنسان

نتطرق في هذا المبحث إلى أهم التغييرات الدولية لعالم ما بعد الحرب الباردة التي كان لها التأثير المباشر على موضوع حقوق الإنسان، حيث قسمناه إلى مطلبين؛ ضم المطلب الأول كل من ظاهرة التدخل الدولي لأغراض إنسانية وكذا التنمية اللذين أصبحا الشغل الشاغل لمختلف الدراسات السياسية خصوصا في مواضيع السياسة الدولية بصفة عامة.

"العالم لا يمكن أن يعيش في عصر العولمة والاعتماد المتبادل والوثيق بين بلدانه دون قيم مشتركة بين الجميع... ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني _المُعترف بها عالميا_ تشكّل جزءا من هذه القيم المشتركة".

(Dietrich Schindler)

رئيس سابق للجنة القانونية للصليب الأحمر الدولي

أما المطلب الثاني؛ فتم تخصيصه لكلّ من موضوعي الإرهاب الدولي وظاهرة الهجرة غير الشرعية اللذين يعدان من بين أهم التحديات العالمية التي تواجه عالم ما بعد الحرب الباردة خاصة فيما تعلق منها بالجانب الأمني.

المطلب الأول:
التدخل الإنساني والتنمية مواضيع فرضت نفسها على حقوق الإنسان

يعتبر التدخل الانساني والتنمية من المواضيع التي أخذت تشغل مساحة كبيرة بين الأوساط الدولية وتمثل الدراسة مجالا رحبا للمهتمين بالشؤون الدولية لارتباطهما بمواضيع مهمة في القانون الدولي ومن ضمنها موضوع حقوق الإنسان.

أولا: التدخل الإنساني: بين حقيقة الهيمنة وذريعة الحماية.

توضح الأصول التاريخية لهذا الموضوع أنه ظهر على صعيد العلاقات الدولية قبل ظهور مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإن كان قد ارتبط بالحق السيادي للدول باللجوء إلى الحرب، وهو ما يعلل عدم اقتران اللجوء إلى التدخل بأية قواعد قانونية، واستمر ذلك حتى منتصف القرن التاسع عشر حيث ظهرت عدد من القواعد القانونية التي تؤيد التدخل لأسباب إنسانية.

1- مفهوم التدخل العسكري الإنساني:

إنّ محاولة وضع تعريف محدد لمفهوم التدخل العسكري الإنساني عملية تتسم بقدر من الصعوبة، إذ أنّ تبنّي اقتراب شامل للمفهوم يواجه بأكثر من صعوبة، لعل أهمها ارتباط مفهوم التدخل العسكري الإنساني بمجموعة من المفاهيم، منها مفهوم التدخل الإنساني والتدخل العسكري، لذلك عمدنا إلى تفكيك المفهوم، ثم تركيبه من جديد، لأن ذلك سيسهل عملية التعريف.

هذا، وأصبح الاهتمام بحقوق الإنسان يمثل إحدى السمات الأساسية المميزة للنظام الدولي المعاصر الذي أُرسيت دعائمه منذ بداية الحرب العالمية الثانية، وخلافا لما كان عليه الحال في الماضي -وفي ظل قواعد القانون الدولي التقليدي- لم تعد مسألة حقوق الإنسان بمختلف أبعادها من الأمور التي تندرج فقط ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدول فرادى .فقد أضحى المجتمع الدولي - وفي حدود معينة- طرفا أصيلا فيما يتعلق بهذه المسألة، وأصبح يقف إزاءها علي قدم المساواة مع الدول التي تنتهك فيه هذه الحقوق، خاصة في الأحوال التي يحدث فيه خروج صارخ ومتعمد علي مجموعة القواعد والأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضد مجموعة كبيرة من الأفراد أو ضد جماعة أو أقلية عرقية معينة.

وواقع الأمر أنه وإن كان الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان قد تبلور وبحق عقب الحرب العالمية الثانية ومع قيام منظمة الأمم المتحدة تحديدا فإن الأمر الذي لا شك فيه هو أن مثل هذا الاهتمام يجد له بعض الجذور الممتدة قبل ذلك خاصة خلال فترة ما بين الحربين العالميتين.

وقد برز هذ ا الاهتمام وكما هو معلوم في صور وتطبيقات عديدة، فعل سبيل المثال وإلى جانب نظام الانتداب الذي نشأ في إطار عصبة الأمم والذي كان يهدف بالأساس إلي الارتقاء بسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والسير بهم نحو الاستقلال، كان هناك نظام الحماية الدولية لطوائف معينة من الأفراد كالحماية الدولية للعمال -الوطنيين والأجانب على حد سواء- في إطار منظمة العمل الدولية، كما كان هناك نظام حماية الأقليات والامتيازات الأجنبية الذي قصد من ورائه حماية طوائف أو مجموعات عرقية معينة، وهو النظام الذي كان لعصبة الأمم دور لا ينكر في تأسيسه وبلورته، كما كان هناك- ولا يزال - نظام الحماية الدبلوماسية الذي يتيح للدول الحق في التدخل القانوني، دفاعا عن مصالح رعاياها الذين ينتمون إليها بعلاقات الجنسية ، ووفقا لآليات وشروط معينة. إلى جانب ما عرف بـ: مبدأ التدخل الإنساني "Intervention Humanitarian" وقد تطور مفهوم التدخل الإنساني ولم يعد يقتصر على حماية فئات معينة لعلاقتها بالدولة المتدخلة، سواء تمثلت تلك الفئة في أقلية ترتبط بالدولة عن طريق العرق أو اللغة أو الدين، أو تمثلت في فئة ترتبط بالدولة المتدخلة عن طريق الجنسية.

يشير تعبير الإنسانية إلى مجموعة من الخصائص التي تميز أفراد النوع البشري من الكائنات الحية الأخرى، فعلاقة الإنسان بالإنسان لها صفات المحبة والخير والإحسان والتعاطف مع الضعيف ومساعدة المحتاج، ويعد المذهب الإنساني كل إنسان هدفا يستحق الإعجاب لامتلاكه الحرية ولممارسته خياره بحرية[1].

هذا عن مصطلح "الإنساني"، أما فيما يتعلق بتعريف مفهوم "التدخل الإنساني" تحديدا، فهنا أيضا يمكن الإشارة إلى التعريفات الآتية:

– تعريف شارل روسو (Charles Rousseau) "إن التدخل الإنساني هو الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية بغرض وقف المعاملات الإنسانية المطبقة على رعاياها [2]".

– ويحدد أنطوني روجييه (Antoine Rougier) التدخل الإنساني بأنه: اعتراف بحق ممارسة رقابة دولية من طرف دولة أو أكثر على أعمال مخالفة لقوانين الإنسانية من شأنها أن تندرج في السياسة الداخلية لدولة أخرى، فكلما وقع تجاهل للحقوق الإنسانية لشعب من طرف حكامه أمكن لدولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل باسم المجتمع الأممي بطلب إلغاء أعمال السلطة المنتقدة، أو منع تجددها مستقبلا عن طريق اتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة بما في ذلك الحلول في السيادة مكان الدولة المراقبة [3].

– تعريف ماريو دومينيك بيرو (Mario Dominique Perrot) إنّ التدخل التقليدي كان ينظر إليه على أنه اغتصاب سياسي وعسكري واقتصادي وثقافي للسيادة، بينما تستعمل في سبيل خدمة التدخل الإنساني بالعكس يعتبر ضربا من القوة الرمزية "coup de force symbolique" للإنسانية المعذبة[4].

– ويرى إيديوين بورشارد (Edwin Borchard) أنّ التدخل الإنساني يعني تجاهل دولة ما للحقوق الأساسية لرعاياها، فيمنح الدول الأخرى الحق في أن تتدخل طبقا لمبادئ القانون الدولي باسم الجماعة الدولية، حتى لو

---

[1] محمد يعقوب عبد الرحمان، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، (أبوظبي: مركز الإمارات للبحوث و الدراسات الإستراتيجية، 2004)، ص.19.

[2] جمال منصر، "**التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية– دراسة في المفهوم و الظاهرة**"، (أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010– 2011)، ص.94.

[3] محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص20.21.

[4] -Marie Dominique Perrot, « **L'ingérence humanitaire ou l'évocation d'un nom concept** » dans : **Dérives Humanitaires: états d'urgence et droit d'ingérence,** (Paris: Presses universitaire de France, 1994), p. 51.

اضطرها ذلك إلى فرض سيادتها على الدولة المخطئة ما دام الأمر يتعلق بأسباب إنسانية وبهدف وقف الانتهاكات الصارخة والمستديمة[1].

– ويعرفه (أحمد الرشيدي) بقوله أنه "حق دولة ما في أن تمارس سيطرة أو ضبط دولي على تصرفات دول أخرى في نطاق سيادتها الداخلية، وذلك متى تعارضت أي هذه التصرفات مع قوانين الإنسانية"[2].

– تعريف برنار كوشنار (Bernard Kouchner) عندما تعجز حكومة عن حماية مواطنيها فإن ذلك يقع على عاتق المجموعة الدولية، وفي هذه الحالة يسمع صوت الضحايا وليس أولئك الدكتاتوريين الذين يعتقدون أنهم يمثلون الضحايا[3].

والملاحظ على كل التعريفات السابقة أنها تركز على الهدف الظاهري أو المعلن للتدخل وهو وقف الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان الأساسية، من خلال تدابير متخذة ضد الدولة المتدخل فيها أو ضد زعمائها بغرض توفير الحماية العملية للأشخاص العاديين الذين تتعرض أرواحهم للخطر لأن دولهم غير راغبة أو غير قادرة على حمايتهم.

كما تشير أغلب هذه التعريفات إلى مفهوم التدخل الإنساني بوصفه "حقا"، وإن كان حتى الواضعون الأوائل لمفهوم حق التدخل الإنساني أمثال برنار كوشنار (Bernard Kouchner) وماريو بيتاتي (Mario Bettati)، وجون فرنسوا روفال (Jean François Rovel) يترددون بين فكرة "حق" و"واجب التدخل". ونلمس ذلك من خلال كتابات (ماريو بيتاتي) نفسه الذي أصدر مؤلفا حول واجب التدخل مع (روبار كوشنار) عام 1987، ليتحول عام 1996 ومن خلال مؤلف خاص به إلى تبني مصطلح حق التدخل. ولوضع حد لهذا الغموض اعتبر التدخل "حقا" إذا كان الأمر يتعلق بتأمين المرور إلى الضحايا، و"واجبا" إذا كان التدخل الإنساني يسعى إلى احترام الحقوق الأساسية للفرد كالحق في الحياة.

وترى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن مناقشة التدخل الإنساني يجب ألا تركز على حق التدخل أو واجب التدخل وإنما على "مسؤولية الحماية"، والتغير المقترح من طرفها في المصطلح هو حسبها تغير في

---

1 محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص21 .

2 أحمد الرشيدي، **حق التدخل الدولي :هل يعني إعادة النظر في مفهوم السيادة؟** .سلسة مفاهيم، (القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، السنة الأولى، العدد8 ، أوت 2005)، ص24.

3 جمال منصر، مرجع سابق، ص.95.

المنظار أيضا، ذلك أن هذه المسؤولية ليست فقط مسؤولية القيام برد فعل لكارثة إنسانية وقعت فعلا أو يخشى وقوعها، وإنما هي أيضا مسؤولية منعها من الوقوع، ومسؤولية إعادة البناء بعد وقوعها[1].

أي أن مسؤولية الحماية لا تعني مجرد مسؤولية رد الفعل وإنما مسؤولية الوقاية، وكذلك مسؤولية إعادة البناء، فهي توجه الأنظار إلى الصلات المفهومية والقانونية والعملية بين لمساعدة والتدخل و الإعمار.

وهناك اتجاه الثاني يربط بين مفهوم التدخل الإنساني و"مهام إنقاذ" قد تضطر دولة من الدول إلى القيام بها، سواء لإنقاذ مواطنيها هي أو للإفراج عن رهائن ينتمون بجنسياتهم إلى دولة أو دول أخرى، ويمكن أن نسجل هنا التعريفين الآتيين:

ينظر ماريو بيتاتي (Mario Bettati) للتدخل الإنساني على أنه قيام دولة بتنفيذ عمليات عسكرية مسلحة لإنقاذ مواطنيها على أرض دولة ثانية، نتيجة قيام خطر مؤكد و مباشر تتسبب فيه سلطات الدولة الثانية أو جهات أخرى[2].

وذهب ريتشارد باكستر (Richard Baxter) إلى أن التدخل الإنساني يقوم على استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما، من أجل حماية رعاياها حال تعرضهم للموت أو الأخطار الفادحة في أراضي الدولة الأجنبية، وبذلك يكون استعمال القوة لمدة زمنية قصيرة لإنقاذ مواطنيها في الخارج[3].

ومما تقدم من تعريفات لمفهوم التدخل الإنساني يمكن الوصول إلى تقديم تعريف إجرائي للتدخل الإنساني كما يلي: " **التدخل الإنساني هو عمل إرادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية سواء أكانت دولة، أو مجموعة من الدول، أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية بوسائل الإكراه والضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي والعسكري أو بعضها من أجل وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق الأساسية في دولة معينة، في حال عدم قدرة الأخيرة على حماية مواطنيها وكذلك من يقيمون فيها أو عدم رغبتها في ذلك، أو في حال قيام الدولة المذكورة نفسها بمعاملتهم بقسوة واضطهاد، معاملة تتنافي مع المبادئ والقوانين الإنسانية**"[4].

1 المرجع نفسه، ص.96.
2 محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص21
3 المرجع نفسه، ص21 .
4 جمال منصر، مرجع سابق، ص.97.

ويشير هذا التعريف إلى أن للتدخل الإنساني أشكالا مختلفة تندرج من الوسائل السلمية إلى الوسائل العسكرية من أجل وقف المعاناة الإنسانية سواء كانت ناتجة من كوارث طبيعية أو أزمات إنسانية.

2- أنواع التدخل العسكري الإنساني وإطاره القانوني

أ- أنواع التدخل الانساني: يمكن تصور أربعة أنواع من عمليات التدخل العسكري الإنساني ، والاختلاف في هذه الأنواع سيؤدي إلى الاختلاف في استراتيجيات تنفيذها أيضا، وسنتعرض بالتفصيل لكل نوع من هذه الأنواع:

- المساعدة على توزيع المساعدات الإنسانية: لقد كان لمبدأ السيادة الوطنية وضرورة موافقة الدولة على عروض المساعدة الإنسانية ودخول المنظمات الإنسانية الأثر الكبير في ظهور مبادئ الإنسانية والنزاهة والحياد وعدم التمييز ضمن سياق العمل الإنساني، باعتبارها قيودا أساسية تفرض نفسها على كل مقدم للمساعدة الإنسانية[1]، ولاشك أن استخدام القوة المسلحة لفرض إرسال المساعدة الإنسانية يثير ارتيابا كبيرا حول مفهوم المساعدة الإنسانية وخصائصه، فهل القوات المسلحة تعد طرفا محايدا؟ وهل تستطيع المنظمات الإنسانية أن تتعاون مع هذه القوات المسلحة دون أن تفقد صفات النزاهة والحياد وعدم التمييز؟ وعموما فإن هذا النوع من التدخل يقتصر على توفير الشروط اللوجستية التي تكفل وصول المساعدات الإنسانية إلى محتاجيها، كالنقل وإصلاح البنية التحتية المرتبطة بذلك[2].

–حماية عمليات المساعدة الإنسانية: أو ما يعرف باستراتيجية توفير البيئة الآمنة، حيث يقتصر التدخل هنا على السياسة الإنسانية، كإغاثة ضحايا الكوارث التي صنعها الإنسان (إبادة، تهجير، تطهير عرقي) أو الكوارث الطبيعية مثل الجفاف والمجاعات التي يفاقمها رفض الحكومة قبول المساعدة الخارجية، أو قيام الحكومة أو الأجنحة المتصارعة بسلب هذه المساعدة، وتوصيل المساعدة الغذائية والطبية، والعناية باللاجئين والمطرودين، هذه هي حالة ونطاق التدخل الإنساني الأصليين، والذي يمكن تسميته بأسلوب المنظمات الإنسانية كالهلال الأحمر والصليب الأحمر3، وهي في حاجة إلى أن تكون مزودة بقوة أكثر مما لديها الآن، إلى الحد الذي يكون مسموحا به للقائمين الدوليين بالإنقاذ استخدام القوة لحماية عملياتهم من تدخلات مثل الغارات المعادية أو أعمال الحصار،4 وقد تشمل الحماية نقاطا محددة أو تمتد لتشمل مجالات أوسع.

---

[1] بوجلال صلاح الدين، **الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2008)، ص.84 .

[2] Taylor B.Seybolt, **Humanitarian Military Intervention: The Conditions for success and failure**, (New York: Oxford University Press, 2OO7), p. 97.

[3] جمال منصر، مرجع سابق، ص 168

[4] Taylor B.Seybolt, op.cit, p. 136

- إنقاذ ضحايا العنف: وهذه الاستراتيجية الثانية يمكن تسميتها أيضا فرض السلام الذي يفهم ببساطة على أنه إنهاء العنف، ومن الواضح أنها لا تتضمن فقط أنشطة سلمية ومحايدة لحفظ السلام كتلك التي ربما تكون مطلوبة للحفاظ على وقف إطلاق النار، وإنما تتطلب أيضا المخاطرة بلجوء أكبر للقوة، من أجل إرغام الحزب أو الجناح أو العصابة على وقف القتال أو القتل، أو لكي تمنع أحد الأطراف عن انتهاك وقف إطلاق النار، أو من أجل حماية ضحايا القمع الداخلي من هجوم حكومي متجدد[1]، وبدورها حماية المدنيين المستهدفين، كما هو الحال بالنسبة لحماية المساعدات يمكن أن تكون في نقاط حماية محددة كما يمكن أن تتوسع لمجالات محمية صغيرة أو واسعة.

– إيقاف مرتكبي العنف: من الواضح أن الهدف الأساسي لكل عمليات التدخل العسكري الإنساني هو توفير الأمن والحماية الأساسيين لكل السكان، بغض النظر عن الأصل الإثني أو العلاقة بمصدر السلطة السابق في الإقليم المتدخل فيه، وهذا يتطلب في المقام الأول منع مرتكبي العنف من مواصلة أعمالهم، مما قد يقود إلى ضرورة استعمال القوة المسلحة في هذا الإطار، مع عدم التغاضي عن أهمية التفاوض التي يمكن أن تحقق نتائج أحسن وبتكاليف أقل2، لذلك يجب أن يظل خيارا التفاوض مع مرتكبي العنف قائما في جميع نقاط قرار الهجوم على مرتكبي العنف، مع الإشارة هنا إلى ضرورة الانتباه إلى ما يمكن أن يحدث من عمليات قتل ثأرية أو حتى" عمليات تطهير عرقي مضاد" لأن الفئات التي أعتدي عليها تهاجم الفئات المرتبطة بقامعيها السابقين، لذلك من الضروري أن يتوجه إيقاف مرتكبي العنف إلى توفير أمن فعال لجميع السكان.

ب- الحماية في إطار القانون الدولي الإنساني: تتجلى فعالية القواعد القانونية من خلال الضمانات التي تحددها والميكانيزمات التي تضعها لضمان تمتع الأفراد بها ولكل قانون جهات مسؤولة عن تنفيذه، وعن فرض العقوبات في حالة الإخلال به. هذا وتعرف الحماية على "أنها القواعد التي تقر بمساعدة الشخص، بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، وإحباط عمليات النيل من سلامته، ثم تلبية حاجاته للأمن والحفاظ عليه والدفاع عنه[3]."ويشمل القانون الإنساني على ثلاث فئات من القواعد، الأولى تحمي الفرد من عواقب الأعمال العدوانية، والثانية تحميه من تجاوزات السلطة ، والثالثة تنص على ضرورة تقديم الخدمات للأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو توقفوا عن الاشتراك فيها.

[1] Ibid, p.180.
[2] Taylor B.Seybolt, op.cit, p.224.

[3] سعد الله، تطور تدوين القانون الإنساني، مرجع سابق، ص1.

- **الحماية من الأعمال العدوانية:** تتمثل في القواعد المنظمة لأساليب ووسائل القتال، وتلك المنافية للقصاص، كقاعدة التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وخطر توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، وإحداث ألام مفرطة وبدون فائدة عسكرية، (فالمادة 56) من البروتوكول الإضافي الأوّل تحمي الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوة خطرة، كما تحظر (المادة 102) منه المساس بهذه المنشآت حتى وإن كانت أهدافا عسكرية لما تتسبب فيه من خسائر فادحة وسط المدنيين، ويحظر كذلك تجويع السكان كأسلوب حرب حسب نص (المادة 54) منه، وتتضمن (المواد من 13 إلى 18) من البروتوكول الإضافي الثاني على قواعد تحمي السكان والأشخاص المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وكذا على حماية الأعيان الضرورية لبقائهم على قيد الحياة وحماية أماكن العبادة.

- **الحماية من تجاوزات السلطة**: ليست الدولة المحتلة حرة في القيام بما يحلوا لها تجاه رعايا الدول الأخرى، فهنالك قواعد تقر الحماية للفرد أثناء الاعتقال من تجاوزات الدولة المحتلة وأثناء تقييد حرياته من أي عمل مخل بآدميته، كما تنص كذلك على الضمانات القضائية المطبقة، من ملاحقة وردع للمخالفات المتعلقة بالنزاع المسلح، فنجد بهذا الصدد أن المواد من (04 إلى 06) من البروتوكول الإضافي الثاني، تحدد مجال المعاملة الإنسانية للأشخاص المشتركين في الأعمال العدائية، إذ لهم الحق في أن يحترم شرفهم ومعتقداتهم، وكذا الممارسة الحرة لشعائرهم الدينية، إضافة إلى حقهم في العلاج والأمن والغذاء.

- **الحماية المتعلقة بتقديم الخدمات:** حسب الفقيه ياس ساندوز (Yes Sandoz) يمكن اعتبار حوالي 600 مادة من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين تعبير مقنن لمفهوم المساعدة الإنسانية[1]، من بين هذه المواد تلك التي تنص على ضرورة معالجة الجرحى والمرضى من الجانبين ودون تمييز، وكذا حماية المنشآت الطبية، ومجال المساعدات الإنسانية فتوفر المواد من 13 إلى 26 من الاتفاقية الرابعة الحماية لوسائل النقل البري والبحري والجوي والحماية للمستشفيات وللجرحى وللعجزة وللنساء الحوامل.

3- التدخل الإنساني: معايير متعددة لأغراض مختلفة

إنّ المناقشة حول أخلاقيات ومشروعية التدخل معقدة، ليس فقط لأن المخاطر الأخلاقية والسياسية كبيرة، وإنما أيضا لأن التدخلات في الشؤون الداخلية تضم عددا من الأشكال (من الرشاوى إلى الحوافز المالية والضغوط إلى استخدام القوة) ، يمكن أن تشتمل على مجموعة كبيرة جدا من الحالات (حتى عندما تكون فقط من العمليات العسكرية) .

1 أوصديق فوزي، مبدأ التدخل : لماذا وكيف؟، (الجزائر: دار الكتاب الحديث، 1999) ، ص. 97.

قرار التدخل العسكري الإنساني يجب أن يراعي الدولانية الدولية اللامتدخلة وعدم استعمال القوة وأولوية النظام الدولي المعتمد على سيادة الدولة وميثاق الأمم المتحدة من جهة، ومن جهة أخرى، القيم العليا المبنية على حقوق الإنسان الفردية الموجودة أيضا في الميثاق والنظام المتنامي لقانون حقوق الإنسان المنبثق عنها، ولذلك ظل التساؤل حول معايير التدخل المشروع وكذلك بخصوص تسوية قضية من ينبغي أن يكون له حق التدخل بمشروعية، وأيّ الأغراض أو الطرق مرغوب فيها.

والإشكال الجوهري هو أنّ القبول بالتدخل العسكري الإنساني كمبدأ في العلاقات الدولية يجب أن يتم بعد ضبطه قانونيا وسياسيا، بحيث يحول ذلك دون الاستخدام الذرائعي للتدخل في ظل معايير محددة تلقى إجماعا دوليا، ولأننا نعيش في ظل نظام دولي لا توجد فيه سلطة مركزية تقدر على النظر في سلوك الدول بصورة مجردة، خصوصا وأن الغاية النبيلة في ظل علاقات القوة والمصلحة تجعل التدخل العسكري الإنساني يستخدم لصالح الأقوياء ضد الضعفاء، خصوصا عند انتفاء مبررات أخرى لاستخدام القوة.

وفي هذا السياق، وجه الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في الجمعية العامة عام 1999، ومرة ثانية عام 2000، نداءات ملحة للمجتمع الدولي ليحاول التوصل نهائيا إلى توافق جديد في الآراء حول كيفية معالجة المسائل المشار لها سابقا،" وتوحيد الكلمة "حول المسائل الأساسية المعنية سواءً من حيث المبدأ أو العملية، وقد وجه السؤال المركزي بصراحة وبصورة مباشرة...: إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا اعتداء غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة "برواندا أو سريبرينتشا" للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟ [1]".

واستجابةً لهذا التحدي أعلنت الحكومة الكندية مع مجموعة من المؤسسات الكبيرة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2000 إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول "International Commission on Intervention and State Sovereignty"، وكان الموضوع الرئيسي للتقرير هو "مسؤولية الحماية وفكرته الأساسية أنه على الدول ذات السيادة مسؤولية حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها (من القتل الجماعي والاغتصاب الجماعي ومن المجاعة)، ولكن عندما تكون هذه الدول غير راغبة أو قادرة على فعل ذلك يجب أن يتحمل تلك المسؤولية مجتمع الدول الأوسع قاعدة...، ونوقشت طبيعة تلك المسؤولية وأبعادها وأقيمت الحجج لها أو عليها وجميع الأسئلة التي يجب الرد عليها في موضوع من يمارس هذه المسؤولية وتحت سلطة من ومتى وأين وكيف؟، وقد حدد

[1] جمال منصر، مرجع سابق، ص.171

التقرير في هذا الإطار مجموعة من المعايير التي رأى أنه من الضروري الاحتكام إليها في كل عمليات التدخل العسكري الإنساني في العلاقات الدولية الراهنة وهي[1]:

- **القضية العادلة:** يجب اعتبار التدخل العسكري بهدف الحماية الإنسانية كعملية استثنائية وغير عادية، ولكي يكون مبرراً يجب أن يحصل ضرر خطير وغير قابل للإصلاح يصيب البشر، إما أن يكون حاصلاً أو مهدداً بالحصول في أي وقت، مثل:

1- عدد كبير من القتلى فعلي أو متوقع، إذا كان هناك نية أو لم تكن في الإبادة العرقية إما مباشرة من قبل الدولة أو نتيجة إهمال الدولة وعدم قدرتها على الفعل، أو بسبب انهيار الدولة.

2- تطهير عرقي على قياس كبير فعلي أو متوقع، يطبق بالاغتيال أو بالطرد الإجباري أو الترويع أو الاغتصاب.

- **الإذن الصحيح**: ليس ثمة هيئة أفضل أو أنسب من مجلس الأمن قبل القيام بأي تدخل عسكري لأغراض الحماية البشرية، وليست المهمة إيجاد بدائل لمجلس الأمن كمصدر للإذن، وإنما جعل مجلس الأمن يعمل بصورة أفضل، إذاً، ينبغي في جميع الحالات طلب الإذن من مجلس الأمن قبل القيام بأي تدخل عسكري، ويجب على الذين يدعون إلى التدخل العسكري أن يقدموا طلبا رسميا لمجلس الأمن للحصول على الإذن، أو أن يطلبوا من المجلس أن يثير المسألة بمبادرة منه، أو أن يطلبوا من الأمين العام أن يثيرها بموجب (المادة 99) من ميثاق الأمم المتحدة[2]. ويجب أن يتناول مجلس الأمن على الفور أي طلب بالتدخل حيث توجد ادعاءات بوقوع خسارة كبيرة في الأرواح أو تطهير عرقي، كما يجب أن يلتمس في هذا الصدد تحقق كافي على الطبيعة من وجود حقائق أو أحوال على الطبيعة تؤيد التدخل العسكري.

- **النية الصحيحة:** إن الهدف الأولي للتدخل –مهما كانت الأسباب المختلفة التي تدفع لمشاركة الدول الأخرى– هو وقف أو تجنب الآلام البشرية، ولتحقيق مبدأ النية الحسنة على أفضل وجه فإن العمليات يجب أن تأخذ طابعاً متعدد الأطراف، وتستفيد من الدعم الواضح للرأي العام وللضحايا في المنطقة المقصودة.

---

[1] المرجع نفسه، ص 171

[2] تنص المادة 99 على : "للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين ". أنظر نص الميثاق على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني: www.un.org

ومن المعايير التي تساعد على استيفاء معيار "النية الصحيحة" أن يتم التدخل العسكري الإنساني دائما على أساس جماعي متعدد الأطراف، لا على أساس بلد منفرد.

- **الملجأ الأخير**: ينبغي أن يكون قد تمّ استطلاع كل طريق دبلوماسي وغير عسكري لمنع حدوث أزمة إنسانية أو لحلها سلميا إن حدثت، ولا يمكن تبرير التدخل العسكري إلاّ عندما يتم استنفاذ كل الخيارات غير العسكرية للحماية أو الحلول السلمية للأزمة، وأن يتم الاقتناع أن أسباباً أقل جذرية لن تؤدي للنتيجة المطلوبة.

- **التناسب**: إن التدخل العسكري المتوقع بحجمه ومدته وشدته يجب أن يتوافق مع الحد الأدنى الضروري لتحقيق هدف الحماية الإنسانية المحدد، إذ يجب أن تكون الوسائل متناسبة مع الغايات، وغنيّ عن القول أنه يجب مراعاة جميع قواعد القانون الإنساني الدولي مراعاةً تامة في هذه الأوضاع، فنظرًا إلى كون التدخل العسكري ينطوي على شكل من أشكال العمل العسكري مركزا على نحو أضيق كثيرا وموجها إلى هدف أكثر تحديدا من القتال في حرب شاملة، يمكن القول بضرورة تطبيق في هذه الحالات معايير أعلى حتى من المعايير التي تطبق في الحرب.

- **الاحتمالات المعقولة** :لا يمكن تبرير العمل العسكري إلا إذا كانت أمامه فرصة معقولة للنجاح، أي وقف أو تجنب ارتكاب الفظائع أو المعاناة التي أدت إلى التدخل في المقام الأول، فلا مبرر للتدخل العسكري إذا لم يتسن تحقيق حماية فعلية، أو إذا كان من المرجح أن تكون عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء.

ومن الواضح أنّ هذه المعايير جاءت لتوجيه ممارسات الدول والمنظمات الحكومية الدولية في مجال التدخل العسكري الإنساني لتكون منسقة وذات مصداقية وقابلة للإنفاذ، وذلك في إطار السعي لتلبية الاحتياجات المنظورة للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، وإن كان من الصعب التطبيق العملي لكثير من هذه المعايير، خصوصا في ظل الظروف الدولية الراهنة التي تشهد سيطرة القوى الكبرى على القرار الدولي من خلال العضوية الدائمة في مجلس الأمن.

والخلاصة أنه إذا أريد القيام بتدخل عسكري إنساني فإن التخطيط المسبق بعناية شرط أساسي للنجاح، فهناك تحديات كثيرة يجب التغلب عليها بما في ذلك ضرورة إقامة تحالف سياسي فعال، وتوفير ولاية واضحة، وتصميم خطة عمليات مشتركة، وتعبئة الموارد اللازمة. ومن الأهمية بمكان ألا يغيب عن البال أن مرحلة التدخل عنصر واحد فقط من مجهود سياسي أوسع، ويجب أن تعمل في انسجام مع هذه الأهداف الأوسع نطاقا، وسوف تسبق مرحلة التدخل العسكري بالضرورة تدابير وقائية ربما تشمل هي نفسها تدابيرا عسكرية كمناطق حظر الطيران أو عمليات انتشار وقائي مثلاً، ومن المرجح أن تتلو مرحلة التدخل العسكري عمليات لفترة ما بعد التدخل تحتوي

في معظم الحالات على نشر قوات لحفظ السلام لفترات من الزمن ربما تكون طويلة، ولذلك لابد من اتخاذ ترتيبات للانتقال بيسر من جهود التدخل إلى أنشطة ما بعد التدخل.

ثانيا: التنمية: الموضوع الملح في حقوق الإنسان

إنّ تحوّل مفهوم التنمية من المفهوم التقليدي الذي لا يولي اهتماما بالحقوق إلى المفهوم الإنساني الجديد القائم على محورية الإنسان، ساعد على بناء علاقة بين حقوق الإنسان والتنمية وتقاربهما، وأضفى على التنمية البعد الإنساني، مما سمح بخلق الهدف التمكيني للتنمية لتعزيز الانتفاع بكافة حقوق الإنسان.

هذا التحول لمفهوم التنمية من مجرد التركيز على النمو الاقتصادي الضيق إلى اشتماله على جميع الجوانب الأخرى، مرّ بمراحل عديدة ومتدرجة عبر مقاربات مفاهيمية ساعدت على إضفاء البعد الإنساني للتنمية الاقتصادية، حيث كانت علاقة حقوق الإنسان بالتنمية منفصلة تماما، ثم تدريجيا وبتطور مفهوم التنمية سمح بوجود تقارب وتكامل أكثر بينهما إلى درجة أنه لا تقوم إحداهما دون قيام الأخرى، هذا التقارب بين حقوق الإنسان والتنمية أول من أبرزه أكثر كان إعلان الحق في التنمية لسنة 1986، وتم الإعلان عنه خلال المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا سنة 1993، وهي الفترة التي صاحبت نهاية الحرب الباردة.

إضافةً إلى ذلك ومن خلال التحولات التي مر بها مفهوم التنمية سنحاول تسليط الضوء على المفاهيم التي أضفت البعد الإنساني للتنمية الاقتصادية وكيف انتقل الحق في التنمية إلى الحق في التنمية الإنسانية؟، وما هي أهم الإعلانات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان؟، كما سنركز في دراستنا خلال هذا المطلب على العلاقة المترابطة لحقوق الإنسان وكيف أنها غير قابلة للفصل.

1- أهم المفاهيم التي أعطت البعد الإنساني للتنمية الاقتصادية:

تمت خلال السنوات الأخيرة من القرن العشرين إعادة تعريف التنمية الاقتصادية، لتخفيف الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية، وخلال هذه الفترة حاول الاكاديميون وصناع القرار في دولهم وعلى الصعيد الدولي، تجنب الأخطاء والحد من الآثار السلبية للتنمية على الإنسان، فبدأت تظهر مقاربات مفاهيمية للتنمية الإنسانية شملت مجالات تحسين نوعية الحياة، إشباع الحاجات الأساسية، القضاء على الفقر ورفع مستوى المعيشة، تكوين رأس المال البشري، الحفاظ على البيئة حرصاً على حماية حقوق الإنسان واحترامها.

أ- الحاجات الإنسانية: يقوم هذا المفهوم على فكرة مفادها أن الحكومات عليها صياغة وتسطير سياستها وبرامجها الاقتصادية والاجتماعية دوما، حيث تبدأ من كفاية الحد الأدنى من الحاجات الأساسية كالمأكل، الملبس، المسكن، وأن تنتقل بعدها إلى تحسين الخدمات العامة من شبكات المياه الصالحة للشرب وشبكات الصرف الصحي إلى المواصلات العامة والعناية الصحية والتعليم، وترى بعض المنظمات الدولية غير الحكومية أن التنمية المشاركية –سواءً على مستوى اتخاذ القرار أو على مستوى التنفيذ– هي الشرط الأهم لتحقيق أهداف مفهوم الحاجات الأساسية[1].

لذلك، تعتبر عملية توفير الحاجات الأساسية للسكان من أحسن الطرق المباشرة قصد القضاء على الفقر، وهو ما تبناه البنك الدولي في تقاريره السنوية عن التنمية في العالم[2]، والحاجات الإنسانية لها مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

– غير محدودة ومتعددة (مادية وغير مادية)، وكلها تتطلب وسائلاً مختلفة لإشباعها لتحقيق وجود الإنسان والمحافظة عليه واستمراره.
– متكاملة ومترابطة ومتفاعلة مع بعضها، رغم أنها قد تتنافس وتتضارب فيما بينها.
– متشابكة وتختلف سواءً على مستوى الأفراد أو على مستوى الجماعات البشرية أو على مستوى الدول.
– نسبية، بمعنى أنها تختلف في الزمان و المكان وفقا للظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلد المعنيّ[3].

والحقيقة الثابتة أن الإنسان على مر العصور سعى نحو تحقيق وإشباع حاجاته المرتبطة بكرامته، وكينونته، ورفاهه، وتشكّل حقوق الإنسان التي هي بدورها متكاملة ومترابطة، وغير قابلة للتجزئة[4]. من هنا نجد أن هذا المفهوم يربط بين تحقيق الحاجات ومراعاة حقوق الإنسان، نظرا لمركب الاحتياجات الإنسانية من حاجات البقاء إلى حاجات التطور والتواصل، والمشاركة، والتحرر، والحرية والانتماء والكرامة في مجتمع من المجتمعات، وإن كان لكل مجتمع استراتيجيته الخاصة في إشباع تلك الحاجات الأساسية لتنمية القدرات البشرية[5].

1 فاكية سقني، "التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص: حقوق الإنسان و الحريات الاساسية، جامعة فرحات عباس سطيف2010/2009)، ص 15.

فايز بن إبراهيم الحبيب، "**النمو و توفير الاحتياجات الأساسية، دراسة لحالة بعض الدول الإسلامية في الفترة من 1965–1990**"، مجلة العلوم الإجتماعية، **تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد الثالث والعشرون، العدد الرابع، 1995، ص ص.63–271.**

3 محمد البشير فرحان مرعي، **الحاجات البشرية، مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية**، ط 1، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سلسلة الاقتصاد الإسلامي، 2001)، ص.24.

4 فاكية سقني، مرجع سابق، ص.17.

5 المرجع نفسه، ص 17.

وعليه، فإن مفهوم الحاجات الأساسية ساعد كثيرا في تغيير النظرة نحو خدمة الإنسان والتركيز على أهميته عند وضع البرامج والسياسات التنموية وإدراج حاجاته فيها، فهو الرابط نحو انتقال التنمية من كونها قائمة على فلسفة الحاجات إلى حقوق الإنسان.

ب- رأس المال البشري: كان يُنظر للإنسان كمورد اقتصادي فقط حسب ما سبق ذكره، ولم تُراع إنسانيته وحقوقه في العمل بسبب التركيز على النمو الاقتصادي الكمي وزيادة الإنتاجية، وهذا ما أثر سلبا على الإنتاجية ومردوديتها، ودفع أرباب العمل إلى إعطاء نوع من الاهتمام للعمال واعتبارهم كرأس مال بشري، هذا الأخير الذي يركز على دور الخبرة والمهارات المكتسبة في نمو إنتاجية العمل، لذا فهو يعني في اللغة العربية التوجهات والمعارف، والقدرات التي يكتسبها الأفراد أساسا من خلال التعلم والتدرب والخبرة العلمية[1].

فرأس المال البشري هو الثروة الحقيقية للأمم، والتي تحُدد قدراتها فيما تملكه من طاقات بشرية مؤهلة ومدربة وقادرة على التكييف والتعامل مع أي جديد بكفاءة وفاعلية، ومثال ذلك دول جنوب شرق آسيا التي واجهت أزماتها المالية الكبيرة بعد الحرب الباردة بفضل رأس المال البشري الذي تملكه، وما تتمتع به من جودة وكفاءة عالية[2]. لذلك فمفهوم رأس المال البشري حوّل النظر نوعا ما للإنسان كعامل مهم لزيادة الإنتاجية، وذلك بالاهتمام بقدراته التي تزيد من هذه الأخيرة، وبالتالي مراعاة حقوقه الفكرية والمهارية والتعليمية[3].

ج -الموارد البشرية: هو مفهوم أوسع من مفهوم "رأس المال البشري" مع أن له علاقة مباشرة به، فتنمية الموارد البشرية تتضمن معالجة المشاكل المتعلقة بالقضايا الديموغرافية والبطالة، والعناية الصحية والتغذية، والسكن والتوسع العمراني والبيئة والتعليم، والتدريب المهني، بما يتجاوز القضايا المتعلقة بالإنسان التي تمس الإنتاجية بشكل غير مباشر.

فالحديث عن الموارد البشرية يعدّ مرادفا للحديث عن القوى العاملة ومقتصرا فقط عليها، وهو خليط ناجم عن تلك النظرة الاقتصادية للإنسان من حيث كونه قوة منتجة اقتصادية فقط دون النظر إلى ما يحتاجه الإنسان كونه كيانا لا ينبغي أن يعامل كآلة فقط للإنتاج، وإنما مراعاة كون الإنسان له حقوق يجب أن تُلبىّ للوصول إلى تطوير الشخصية الإنسانية والحفاظ على كرامتها.

[1] فاكية سقني، مرجع سابق، ص17.

[2] المرجع نفسه، ص.19.

[3] منال طلعت محمود، مسعد الفاروق حمودة، **التنمية والمجتمع، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية**، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001)، ص ص.269-270.

والفرق بين المفهومين (الموارد البشرية ورأس المال البشري) هو أن مفهوم الموارد البشرية يتناول القوة العاملة من وجهة نظر اجتماعية شاملة تسمح بمراعاة حقوقه الاجتماعية، بينما يتناول مفهوم رأس المال البشري القوة العاملة من وجهة نظر الناتج الإضافي للعامل أو الشركة أو القطاع الصناعي نتيجة الاستثمار في العلم، والتدريب وما شابه ذلك، فالمفهوم الأول يرتبط بالتنمية، أما الثاني بالربحية.

إذًا الموارد البشرية كمفهوم ساعد على اتساع مفهوم التنمية بتحسين الأحوال الصحية والتعليمية والغذائية لقوة العمل حتى تكون قادرة على الإنتاج، ففي البداية انحصر في توفير القوى العاملة المدربة، ثم تطور حتى نهاية الثمانينيات ليشمل جوانب تشكيل القدرات البشرية كافة[1].

لذلك فإن تنمية الموارد البشرية عن طريق التعليم والتدريب والرعاية الصحية جانبٌ من الجوانب الأساسية لمفهوم التنمية البشرية، حيث تظهر الإنسان كصانع للتنمية[2].

2- أهم الإعلانات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان:

من خلال هذا الفرع سنسعى للتطرق لأهم المؤتمرات الدولية التي لها علاقة بالتنمية وحقوق الإنسان، خاصة بعد الإعلان عن الحق في التنمية الذي اهتم لسنوات كثيرة بالنمو المادي للسلع والخدمات، حيث كانت القيمة المضافة في طريقة إعلان الحق في التنمية، والذي تطلّب إعادة النظر في أهداف وطرق التنمية.

فقد شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة دعما كبيرا لمؤسسات المجتمع الدولي لقضية الربط بين التنمية وحقوق الإنسان من خلال عدد المؤتمرات والقمم العالمية، نذكر منها: قمة الطفل بنيويورك 1990، قمة الأرض بريو دي جانيرو 1992، والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بفيينا 1999، والمؤتمر العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994، ومؤتمر المرأة ببكين 1995، وقمة التنمية الاجتماعية بكوبنهاجن 1995، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بإسطنبول 1996، والقمة العالمية للغذاء بروما 1996، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بدربان 1998، وصولا إلى إعلان الألفية الثالثة في نيويورك 2000، هذا الأخير الذي صدرت بعده العديد من المؤتمرات الدولية كقمة الأرض الثانية بجوهانسبورغ 2002 التي تتعلق بالتنمية المستدامة وغيرها.

---

[1] زيد محمد الرماني، "**البعد البشري للتنمية، رؤية اقتصادية**"، دراسات اقتصادية، السلسلة العلمية لجمعية الاقتصاد السعودية، المجلد الثاني، العدد03، السنة الهجرية 1420، ص.93.

[2] محمد سمير أحمد، **الإدارة الاستراتيجية وتنمية الموارد البشرية**، ط1، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2009)، ص.74.

هذه اللقاءات التي سعت جميعها إلى التأكيد على الحق في التنمية واعتباره من حقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص بالنسبة للأفراد والجماعات، كما تميزت هذه المؤتمرات بأنها تربط فيما بين موضوعاتها وتؤطر عملها، واهتمت بقضية متابعة تنفيذ قرارات كل مؤتمر، وأكدت على سمو سياسات التنمية، وعلى الاحتياجات الأساسية في مجالات الصحة والتعليم، وإقرار حقوق المرأة والفئات المستضعفة والمهمشة كالأقليات، والمعوقين والفقراء في برامج التنمية[1].

ومن بين كل هذه المؤتمرات المذكورة سابقا، وما نصّت عليه من تأكيدٍ لربط التنمية بحقوق الإنسان، سوف نحاول في هذا المطلب دراسة بعض هذه المؤتمرات الدولية بالتفصيل والمتمثلة في إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993، نظرا لما جاء به من آثار قانونية تتعلق بحقوق الإنسان والتنمية، وإعلان الألفية لسنة 2000 كونه جاء كنتيجة للقرارات والإعلانات والمؤتمرات السابقة التي عقدت في فترة التسعينيات، والذي جاء فيه العديد من الأهداف الإنمائية الواجب تحقيقها بحلول عام 2015، لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لسكان العالم.

➢ إعلان و برنامج مؤتمر فيينا لسنة 1993.

إنّ إعلان و برنامج عمل فيينا لسنة 1993 جاء كأساسٍ لتبيان العديد من الجهود، منها:

- الربط بين التنمية وحقوق الإنسان، وبينها والديموقراطية، وأكد على أنها مترابطة ويعزز كل منها الآخر، كما ربط بين التنمية والبيئة، حيث أكد على ضرورة الوفاء بالاحتياجات الإنمائية للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وعلى مخاطر إلقاء النفايات السامة وخطرها على الحياة والصحة[2].

- شدد هذا الإعلان على مسألة التعاون بين الدول من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، خاصة من جانب المساعدة على التخفيف من عبئ الدين الخارجي الملقى على عاتق البلدان النامية من أجل التوصل إلى الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها، وكذلك من جانب التخفيف من وطأة الفقر والقضاء عليه كأولوية للمجتمع الدولي، لأنه يعرقل التمتع الكامل بحقوق الإنسان[3].

[1] -أمين مكي مدني، الدليل العربي، "**حقوق الإنسان والتنمية، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان**"، [تاريخ دخول الموقع: 2018/03/20] . http://www.arabhumanrights .org/dalil/ch6htm.

2-أنظر مواد إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993 الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المنعقد خلال 14-25 جوان، الجزء الأول الفقرة 08 منه والفقرة 11 منه.

3- المرجع نفسه، الجزء الأول، الفقرة 10و 12 و 14 منه.

- كان له الدور الكبير في إثبات عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وعلى الترابط والتشابك بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية مع واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، ووضع السياسات الإنمائية الفعالة على المستوى الوطني، وبأن حقوق المرأة والأطفال هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية، وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، ومن واجب الدول ضمان ممارسة الأشخاص المنتمين إلى أقليات جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسةً كاملة وفعلية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون[1].

- كما أكد على أهمية دور التعليم في مجال التنمية وحقوق الإنسان، ونشر المعلومات المناسبة، وتوعية الأفراد بهذه الحقوق، وعلى ضرورة تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل فرد أن يتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية، حيث يجب زيادة الموارد المخصصة للبرامج التنموية، وإقامة وتقوية التشريعات والمؤسسات الوطنية[2].

- كما أكد على ضرورة تمكين المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني من القيام بدورها الرئيسي، وعلى وضع سياسات إنمائية ودولية لتحقيقه[3].

الأهم من كل هذا أنّ إعلان وبرنامج عمل فيينا جاء كأساسٍ للعديد من الجهود في مجال إعمال الحق في التنمية، التي مهدت منذ الوهلة الأولى ومن خلال إعلان الحق في التنمية لسنة 1986، بالضغط من دول الجنوب إلى التفكير الحالي حول التنمية القائمة على حقوق الإنسان.

فالحق في التنمية كمفهوم يسعى إلى دمج حقوق الإنسان في عملية التنمية على نحو متكامل، فقد اعتبر المشاركة عنصرا من العناصر المهمة لتحقيق التنمية من جانب جميع الأفراد دون تمييز في اتخاذ وتنفيذ القرار، والذي يتطلب بالضرورة الشفافية والمساءلة في جميع الانشطة والمساواة في الوصول إلى الموارد، والإنصاف في تقاسم المنافع، فهو يقوم على العدالة والإنصاف[4].

---

[1]- المرجع نفسه، الجزء الأول، الفقرة 05 و 19 و 18 منه.

[2]- إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993 الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، الفقرة 33 و 34 منه.

[3] - المرجع نفسه، الجزء الأول، الفقرة 38 منه.

[4] - فاكية سقني، مرجع سابق، ص.23.

فبعد أن أكد إعلان فيينا على ما جاء به إعلان 1986 بأن التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل التصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأن الإنسان هو المحور الأساسي للتنمية، وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه كذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان[1].

كما قد أكد برنامج إصلاح منظمة الأمم المتحدة لسنة 1997 على تقاطع حقوق الإنسان مع جميع برامج وأنشطة الأمم المتحدة، واعتمد في عام 2002 نظام الأمم المتحدة لتقوية برنامجه[2].

➢ إعلان الألفية لسنة 2000:

جمع إعلان الأمم المتحدة للألفية الثالثة 189 بلدا بما في ذلك 147 رئيس دولة وحكومة، آخذا بعين الاعتبار جميع قرارات المؤتمرات السابقة خلال فترة التسعينيات من القرن الماضي، وكذا مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي. إضافةً للمواثيق والمعايير الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز لأي سبب، ومواجهة تحدي العولمة بجعلها تخدم مصالح جميع الشعوب، ركّز الإعلان على تحقيق السلم والأمن، ونزع السلاح والتنمية والفقر والاستدامة البيئية والديمقراطية والحكم الراشد...الخ.

فقد أكد على الحق في التنمية فضلا عن بذل الجهد اللازم سواءً من الدول الغنية أو الفقيرة في تخليص بني الإنسان من ظروف الفقر المدقع والمهينة واللاإنسانية، بقوله: "لن ندخر أي جهد في سبيل تخليص بني الإنسان (الرجال والنساء والأطفال) من ظروف الفقر المدقع المهينة واللاإنسانية التي يعيش فيها حاليا أكثر من مليون شخص، ونحن ملزمون بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان، وبتخليص البشرية قاطبة...لذلك نقرر أن نهيئ على الصعيدين الوطني والعالمي بيئةً مواتية للتنمية والقضاء على الفقر[3].

وبتصريحه أيضا على "أنّ للرجال والنساء الحق في أن يعيشوا حياتهم ويربوا أولادهم بكرامة بمناجاة من الجوع، ومن مخالفة العنف أو الاضطهاد أو الظلم، وأفضل ما يكفل هذه الحقوق هو الحكم الديمقراطي والتشاركي الصالح القائم على إرادة الشعب"، وبأنه "لن ندخر جهدا في تعزيز الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون، فضلا عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف دوليا بها، بما في ذلك الحق في التنمية"[4].

---

1 – المرجع نفسه، ص 23.

2 – المرجع نفسه، ص 24.

[3] إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الصادر عن الجمعية العامة بنيويورك في 08 سبتمبر2000 ص.05 [تاريخ دخول الموقع: 2018/04/15] . www.un.org/arabic/millennumgaals/a-res-55-2htm

4 المرجع نفسه، ص 02 و 08.

كما تعهدت الدول الغنية بتقديم المعونات اللازمة للدول النامية لتمويل تنميتها وتخفيض ديونها، وتحقيق أهداف الألفية للتنمية بحلول سنة 2015، هذه الأهداف التي تم تعدادها إلى ثمانية أهداف رئيسية على أمل تحقيقها، هي:

1. استئصال الفقر والجوع الشديدين.
2. تحقيق التعليم الابتدائي الشامل.
3. الحض على المساواة بين الجنسين.
4. تخفيض نسبة وفيات الأطفال.
5. تحسين صحة الأمومة.
6. مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب والملاريا.
7. ضمان الاستدامة البيئية.
8. تطوير شراكة عالمية شاملة للتنمية[1].

عند التحليل جيدا لأهداف الألفية للتنمية نجد أنها زمنية ومحددة تتصل مباشرة بأبعاد الفقر الإنساني، كما أنها أداة فعالة للتفاوض والحوار بين الدول النامية والمانحة، ولبناء شراكات وطنية ودولية لأجل التنمية، ومعيارا لتقييم السياسات والالتزامات المتبادلة بين الدول[2].

3- الحق في التنمية من ركائز حقوق الإنسان:

أ- حقوق الإنسان مترابطة و غير قابلة للفصل: تمتع الفرد بجميع حقوقه الواردة في العهود الدولية دون تمييز عرقي أو جنسي، كما لم تشر هذه النصوص لأولوية أي حق على الآخر، فكل ما جاء هو تفصيل للجزء المتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذا، ونجد أن (المادة 55) من الميثاق الأممي تؤكد على الاحترام العالمي لحقوق الإنسان دون تمييز يُذكر، (والمادة 56) إلى التزام كل الأعضاء بالعمل جماعيا أو فرادى، وبالتنسيق مع الأمم المتحدة للوصول إلى الأهداف المذكورة في (المادة 55)، فالمادتين لم تشيرا للتمييز بين الحقوق ولا لأولوية بعضها على الأخرى.

كما أكدت النصوص الوضعية، والقمم العالمية بشأن حقوق الإنسان على هذا الترابط واللافصل للحقوق، فالمؤتمر العالمي الأول لحقوق الإنسان المنعقد بطهران في 1968، أكد على أن التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، يجب أن

1 أنظر تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية لسنة 2003 المعنون بـ " أهداف الألفية للتنمية تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية".

2 أديب نعمة، "**الوحدة الثانية، أهداف الألفية الإنمائية كيف و لماذا ؟**". [تاريخ دخول الموقع: 2018/04/15] .

http:// www.surf.as.org

يرتبط بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأن هناك علاقة ملازمة بين التمتع بحقوق الانسان والتنمية الاقتصادية" نجد كذلك في الإعلان النهائي ونتائج العمل لمؤتمر فيينا سنة 1993، والذي أكد على اللاتقسيم والتكامل بين حقوق الإنسان كضرورة، وبعدم تجزئتها، فكان ذلك لصالح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي أهملها الغرب، كما أقر مؤتمر فيينا على الحق في التنمية المستدامة، وربط بين التنمية وحقوق الإنسان[1].

تؤكد كلها إذا على الترابط والتكامل بين حقوق الإنسان لتصل لتحقيق غايتها ألا وهي حماية الإنسان بضمان تمتعه بكل حقوقه، فما فائدة تمتع الإنسان بالحقوق السياسية وهو يعاني الفقر والحرمان وماذا سينفع الفرد إذا عاش في رخاء اقتصادي وبقي مهددا في أمنه وسلامته، إذاً لا فصل بين الحقوق التي هي مترابطة ترابطا وثيقا.

ب- الحق في التنمية: يعتبر الأب لوبريه (lebret) المهتم بأوضاع العالم الثالث ومستشار الحكومتين الكولومبية والجزائرية أول من طالب بفكرة الحق في التنمية منذ مطلع الستينات في أروقة الأمم المتحدة وهو الذي اقترح قانونا للتنمية "code de développement" يقوم على ضرورة وضع أخلاق التنمية يؤسس عليها نص دولي يعترف بحق كل الشعوب في التنمية وبضرورة التضامن من أجل التنمية، ففي بداية السبعينات دافع الحقوقي السنغالي كيبا مباي (keba m'baye) عن حق التنمية، كحق من حقوق الإنسان والشعوب، وفي 1997 صار حق التنمية على جدول الأعمال في لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، في العام نفسه كان كارال فازان قد طرح مشروع ميثاق جديد لحقوق التضامن وشمل بها ما سماه الجيل الثالث للحقوق فالحق في السلم، الحق في التنمية، الحق في بيئة سليمة والحق في التراث المشترك للبشرية.

لقد تمت مناقشة إعلان الحق في التنمية (1977–1982)، ففي بداية المناقشات 1977 كان زخم المطالبة بنظام اقتصادي عالمي جديد مازال موجودا قبل أن يبدأ تراجعه منذ بداية الثمانينات وقد كان (للقرار 32/130) لعام 1977 فضل إقرار دعم مقاربة عالمية جديدة لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بتأكيدها على ترابط كافة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، ضرورة امتلاك نظرة شاملة تأخذ بعين الاعتبار الإطار العام لمختلف المجتمعات، الترابط بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، تعزيز كرامة الإنسان في عملية التقدم الاجتماعي، اعتبار النظام الاقتصادي العالمي الجديد عنصرا أساسيا لإعمال حقوق الإنسان، وصدر في العام نفسه قرار لجنة حقوق الإنسان بدراسة الأبعاد الدولية للحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، وفي 1981 شكلت اللجنة فريق عمل خاص حول الحق في التنمية بأغلبية 146 صوتا ضد صوت الولايات المتحدة الأمريكية وتغيب 8 دول عن التصويت منها إسرائيل والمملكة المتحدة واليابان.

[1] Jean .p pace, « **le développement et droit onusien des droits de lhomme et ses mécanismes de contrôle et de surveillance** », revue internationale des science sociales, .n 158, décembre 1998, pp. 571-582- et pp. 562-565.

شكل صدور الإعلان أول خطوة على الصعيد العالمي لقبول حق التنمية، والذي يعرفها على أنها "عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأشخاص التي لا يمكن عن طريقها إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية".

وبعد فترة الحرب الباردة بدأ برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNDU) بإصدار تقرير سنوي عن التنمية البشرية في العالم في محاولة لاستخلاص العبر، ويعني الحق في التنمية وفقا لهذا الإعلان، حق كل إنسان باعتباره الموضوع الرئيسي للتنمية، في المشاركة النشطة والإسهام في تنمية اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وسياسية يمكن فيها أن تحترم كافة حقوق الإنسان وأن يتمتع بهذه التنمية.

إن قوة هذا المفهوم تكمن في كون الشخص عنصرا فاعلا وإيجابيا في عملية التنمية وليس فقط مجرد مراقب لها، فهو معني في برامج التنمية وله رأيه وله حقه في المشاركة.

استمرت النقاشات في لجنة حقوق الإنسان بعد هذا الإعلان، و قد أثمرت عن تبني اللجنة في 4 مارس 1993 لقرار يقضي بإنشاء فريق عمل يعني بالحق في التنمية و تشمل ولايته:

- تحديد العوائق التي تعرقل الحق في التنمية وإعماله.
- تقديم توصيات بشأن الطرق والوسائل التي تستهدف إعمال جميع الدول للحق في التنمية.
- وقد طالب مؤتمر فيينا فريق العمل بصياغة التدابير الشاملة والفعالة لتصفية العراقيل أمام إعمال وتجسيد الحق في التنمية.

وفي 1996 أنشأت اللجنة فريقا جديدا لإعداد استراتيجية عمل على ضوء مشاورات الفريق السابق، تبعه فريق عمل جديد لثلاث سنوات في 1998[1]، و يمكن القول أن هيئة الأمم المتحدة بدأت الاعتياد على مفهوم التنمية قائم على الحقوق، أي مفهوم لا تنحصر فيه الفعاليات لمجرد كونها حاجات بشرية وإنما وسيلة للمجتمع للقيام بواجبه تجاه الحقوق الأساسية للفرد.

1هيثم مناع، **الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة علمية مختصرة**، ط.1، (دمشق: الأهالي للطباعة والنشر، 2000)، ص.118.

وقد دافع وفد جنوب إفريقيا في آخر دورة سبقت عام ألفين عن الاقتراحات التي تقدمت بها دول عدم الانحياز وتسعى لأن يتبناها فريق العمل في حين أصدرت دول الاتحاد الأوربي على اعتبار هذه الاقتراحات وثيقة عمل كغيرها من الاقتراحات المقدمة لفريق العمل، وتشمل اقتراحات دول عدم الانحياز:

- دراسة موضوع إعداد اتفاقية حول حق التنمية.
- معارضة الإجراءات العقابية الأحادية الجانب التي تقوم بها بعض الدول.
- دراسة نتائج العولمة على حق التنمية و الإجابات السياسية المناسبة.
- التعاون الدولي خاصة ما يتعلق منه بالتزامات الدول المتقدمة.
- استعمال حقوق الإنسان كشرط للقروض و المساعدات والتجارة وتأثير ذلك على حق التنمية.
- النتائج السلبية للأزمات المالية في بعض الدول المتقدمة على حق التنمية[1].

وتبقى هناك أسئلة رئيسية حول النظام الاقتصادي العالمي السائد وإمكانية التحقيق الفعلي لطموح الربط بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان فمن جهة مازالت هناك هوة كبيرة تفصل خطاب دول الشمال عن دول الجنوب فيما يتعلق باقتصاد الدول الفقيرة، ومن جهة ثانية مازال الحديث في حق التضامن والتعاون بين الشعوب مجرد طموحات مثالية لا تجد أي دعم لها من صانعي القرار الاقتصادي والسياسي في العالم.

فعندما نقول أن جميع البشر يتحملون مسؤولية التنمية فرديا وجماعيا، هذا يعني أن تطالب المنظمات الشمالية لحقوق الإنسان بلدانها بإلغاء الديون الباهظة التي تحول دون العديد من برامج التنمية في بلدان الجنوب، ومن المفترض أن نتذكر بأن المطالبة بنظام اقتصادي دولي جديد قائم على المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما يجمع بين جميع الدول وإعمال حقوق الإنسان أصبحت من صلب شرعنة حقوق الإنسان بعد إقرار إعلان الحق في التنمية[2].

إذاً رغم التقدم الكبير الحاصل الذي أحرزه العالم والمجتمع الدولي في وضع إطار مفاهيمي للتنمية كحق من حقوق الإنسان سيما في عالم ما بعد الحرب الباردة، فشمولية مفهوم التنمية أصبحت تعني تمكين الإنسان من الحصول على كافة حقوقه، إلا أنه و في هذه الفترة بالذات ضروري على الدول احترام حقوق الإنسان احتراما كاملا باعتبار أن الإنسان هو غاية التنمية ووسيلتها وأن ندرك تماما أن التنمية التي تتم في غياب احترام حقوق الإنسان هي تنمية ناقصة.

[1] هيثم مناع، مرجع سابق، ص.119.
[2] المرجع نفسه، ص.119.

المطلب الثاني:
الإرهاب والهجرة غير الشرعية: "مأسسة الأمننة".

شهدت كل من ظاهرة الإرهاب والهجرة غير الشرعية تطورات خطيرة في العقود القليلة الماضية، جعلت منها خطرا حقيقيا يتهدد المجتمع الدولي ككل وخاصة سيادة الدول واستقرارها، وذلك ما عزز الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة.

أولا: الإرهاب: "من ظاهرة داخلية إلى قضية عالمية"

أصبح الارهاب وكيفية مواجهته الشغل الشاغل لرجال السياسية والأمن والفكر في كل الدول والمجتمعات سيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وعلى الرغم من ذلك، فإن المجتمع الدولي قد فشل حتى الآن في وضع تعريف مُتفق عليه لمفهوم الارهاب الدولي، نتيجة لتداخل الاعتبارات القانونية والسياسية لهذه الظاهرة، وقد شهد كل منهما تطورات خطيرة في العقود القليلة الماضية، جعلت منهما خطرا حقيقيا يتهدد المجتمع الدولي ككل وخاصة سيادة الدول واستقرارها، ما عزز الاهتمام الدولي بهما.

1- الجهود الفقهية لتعريف الإرهاب وأسبابه:

أصبح الإرهاب من أكثر المواضيع إثارة للجدل ضمن التحليلات الحديثة للعلاقات الدولية، وذلك يرجع إلى التطور السريع في أشكال الممارسات الإرهابية، إذ تجاوزت آثارها الحدود الوطنية لتصبح ظاهرة تعني مستقبل كلّ أعضاء المجتمع الدولي، سيما خلال فترة ما بعد الحرب الباردة.

أخذ التّعامل مع هذه الظاهرة اتّجاهات مختلفة ترتبط أساسا بالانتماء العقائدي والخلفيات المرتبطة بالمصالح السياسية والاقتصادية للأطراف المعنية، فأصبح من غير المشكوك فيه ضمن هذا الواقع الجديد للتعامل الدولي أن تتعدد تعريفات الإرهاب بتعدد أطراف الصراع[1].

يبدو موضوع ظاهرة الإرهاب محاطا بالكثير من العقبات، ذلك أن تعريف الظاهرة لا يزال محلّ الكثير من الخلاف سواء ًعلى المستوى الأكاديمي أو من خلال تعامل المنظمات الدولية مع الموضوع، كما أن الوسائل الّتي يتّخذها الإرهاب أصبحت متنوعة بالإضافة إلى الجهات الفاعلة الّتي تمارسه.

[1] محمد تاج الدين الحسيني، "**مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، العنف في العلاقات الدولية**"، مجلة الوحدة، السنة السادسة، العدد 67، أفريل1990، رمضان 410، ص 22.

- **تعريف الإرهاب لغة واصطلاحا:** رغم قِدم ظاهرة الإرهاب والاهتمام العالمي بهذه الكلمة التي أصبحت من أكثر المفردات شيوعا، ورغم عقد المؤتمرات الدولية لمكافحة الإرهاب، إلا أنّه لا يوجد تعريف موحد مّتفق عليه عالميا[1].

ولا يزال مفهوم الإرهاب حتى الآن غامضا يبحث عن تعريف[2]، بل حتى منظمة الأمم المتحدة نفسها عجزت مثل سابقتها "عصبة الأمم" في التوصل إلى تعريف يحظى بالقبول العام[3]، فما هو الإرهاب إذًا؟

الإرهاب في اللغة: خلت معاجم اللغة العربية القديمة من ذكر أصل لكلمة الإرهاب، وتضمنت الفعل "رَهِبَ" بمعنى خاف كما يلي:

في محيط المحيط ورد الفعل، رَهِبَ بالكسر، يرهب رهبةً ورهبا بالضم، ورَهَبا بالتحريك أي خاف، والاسم الرّهب، والرهبي، والرهبوت، والرهبوتي، ورجل رَهبوت يقال (رهبوت خير من رحموت)، أي لان، تُرهب خير من أن تُرحم. والرهباء اسم من الرَهَب، تقول: الرهباء من الله، والرغباء إليه وفي حديث الدعاء (رغبة ورهبة إليك)، الرغبة الخوف والفزع (البستاني، محيط المحيط،1998—2006)، أما في لسان العرب ورد الفعل رَهِبَ {رَهِبَ الرجل يرهب رهبة ورُهبا ورَهَبا ورهبانا: خاف}، ولم يكن لكلمة الإرهاب أصل في معجم القاموس المحيط والوسيط، (ابن منظور، لسان العرب). وردت في القران الكريم كلمة "تُرهبون" في سورة الأنفال: {**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وانتم لا تظلمون**} (الأنفال:60).

وقد تعددت التّعريفات لهذه الكلمة الّتي تعني بالإنجليزية والفرنسية[4] "Terrorism"، وهي شكل من الّلغة اللاتينية[5] "Terror" أي رعب، خوف شديد، اضطراب عنيف[6]، أُضيف لها المقطع "**ism**"، وأصله باللاتيني "ismus" وهو من أصل يوناني قديم.

---

[1] سفيان ريموش، **"جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي"**، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر، 2004/2003)، ص.7.

[2] المرجع نفسه، ص7.

[3] مطيع المختار، **محاولة في تحديد مفهوم الإرهاب وممارسته من خلال النموذج الأمريكي**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001)، ص58.

[4] عبد الله سليمان، **"مشكلة تعريف الإرهاب الدولي"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية، العدد السادس، ديسمبر 1991، ص. 11.

[5] محمد مؤنس محب الدين، **الإرهاب الدولي في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستوى الوطني والدولي**، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1978)، ص77 .

[6] سفيان ريموش، مرجع سابق، ص.8.

وتعني كلمة إرهاب "terrorisme" نظاما من الرعب "système de terreur"، وكلمة الرعب "terreur" تدل على معنى ارتجاف أو ارتعاش، وتعني بالفرنسية "trembler"، وهي مستمدة من الكلمات اليونانية ""tpew والفارسية "tersidan" واللاتينية "ters" وكّلها مشتقة من "terror"، وهي الكلمة التي أصبحت بالفرنسية "terreur"[1].

إن أول من استعمل لفظ الإرهاب هو المفكر الفرنسي (Berchorius) خلال القرن 14 للميلاد أثناء ترجمته لكتاب" التاريخ الروماني"، أما ما ورد في تفسير مفردة الإرهاب فنذكر ما جاء في القاموس الفرنسي" لاروس Larousse" عام 1964، بأن الإرهاب مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة"[2].

ويعرّف قاموس الّلغة "روبير Robert" الإرهاب بأّنه "الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة، وعلى وجه الخصوص، فهو مجموعة من أعمال العنف (اعتداءات فردية أو جماعية أو تخريب) نفذتها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ من الفوضى وانعدام الأمن"[3].

ويعرفه قاموس الّلغة الإنجليزية الصادر عن مطابع جامعة أكسفورد "بأّنه استخدام الرعب خصوصا لتحقيق أغراض سياسية"[4].

كما قدم عالم السياسة هاردمان عام 1930، تعريفا للإرهاب يعدّ أول تعريف علمي أكاديمي، إذ وصف الإرهاب بأّنه "منهج أو نظرية كامنة يهدف من خلاله تشكيل مجموعة منظمة أو حزب لتحقيق أهداف معلنة باستخدام العنف أو الّتهديد به "[5].

[1] محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص ص77- 78 .

[2] سفيان ريموش، **المرجع** السابق، ص.8.

[3] Petit Robert, "**Terrorisme: Emploi systématique de mesures d'exception de la violence pour atteindre un but politique précis, conservation, ... et spécialement ensemble des actes de violence",** (attentats individuels ou collectifs, destruction), qu'une organisation politique exécute pour impressionner la population et créer un climat d'insécurité.

[4] أنظر قاموس أكسفورد، مادة رهب "Terrorism".

[5] سفيان ريموش، مرجع سابق، ص.8.

ويعرفه هوفمان (Hofman) 1998: "بأنه كلّ استخدام للعنف بهدف خلق جو من الخوف واللاأمن كهدف أوّل، يوجه ضد دولة أو حكومة معينة أو حزب معين، لتحقيق تغييرات سياسية سواءً على الصعيد الداخلي أو الدولي"[1].

أخيرا، وبعد استعراض كلّ هذه التعاريف المختلفة، يمكن أن نخرج بتعريف إجرائي للإرهاب الدولي بأّنه: "رعب تنشره جماعة منظمة عامة أو خاصة على نطاق واسع أو محدود، عن طريق استخدام وسائل العنف أو التّهديد بها لتحقيق أهداف غير مشروعة".

- أسباب الإرهاب: إن الغموض الذي يكتنف ظاهرة الإرهاب، والصعوبة البالغة التي تمنع من الوصول إلى مفهوم موحد لهذه الظاهرة، والرؤى المتناقضة التي تتصل بها، كلها أمور حالت دون الوصول إلى نتائج علمية لمنع حدوث هذه الظاهرة أو الحد منها على الأقل.

ويعتبر الإرهاب مشكلةً ذات أصول سياسية واجتماعية واقتصادية متعددة الجوانب، ولهذا فمن غير المجدي أن تبحث الوسائل الكفيلة بمكافحة ظاهرة الإرهاب قمعا ومنعا ما لم يُربط ذلك بدراسة موضوعية للعوامل المؤدية لها، فوصف العلاج لأية ظاهرة يتحدد وفقا للأسباب التي تقف وراءها. وتتعدد أسباب الإرهاب ومثيراته، بتعدد أنواع المواقف التي ينبثق منها وتختلف باختلاف الزمان والمكان، وعلى هذا، فقد انقسم الباحثون والدارسون لظاهرة الإرهاب إلى من يرجعها إلى عوامل سياسية، وآخرون إلى عوامل اقتصادية واجتماعية، وإذا كانت هذه هي الأسباب المؤدية للعمل الإرهابي وتزايد الظاهرة الإرهابية فلا بأس من تركيبها وجمعها ودراستها على مستويين رئيسين، هما:

– على المستوى الوطني الداخلي، من خلال دراسة الأسباب والظروف الرئيسية التي أدت لانتشار الإرهاب في المجتمع والدولة؛

– على المستوى الدولي، أي الظروف الدولية لنشوء وترعرع وتفشي الإرهاب عبر العالم، فنقوم بتركيب هذه الأسباب على هذين المستويين والتي يصعب حصرها على وجه الدقة.

---

1 عبد الرزاق محمد الدليمي، "**نظرة نحو تأصيل الإرهاب الأمريكي ضد العالم**"، [تاريخ دخول الموقع: 2018/04/22] .
http://www.kifah.org/studies

أ- أسباب الإرهاب على المستوى الوطني (الداخلي): على مستوى الدولة الواحدة، تختلف أسباب الإرهاب ودوافعه باختلاف تكوين هذه الدولة وظروفها التاريخية والديموغرافية للمجتمع، وعلى العموم، الأسباب في هذا المستوى قد تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو...الخ

-**الأسباب السياسية**: وترتبط الأسباب السياسية باستخدام مظاهر العنف والقوة والتخويف من قبل النظام الحاكم، وهذا بدوره يدفع بعض الجماعات والفئات الاجتماعية إلى اللجوء للعنف واستخدام القوة لتحقيق أهدافها كرد فعل على إرهاب الدولة.

وتعتبر أغلب الأنشطة الإرهابية التي تسود المجتمعات نابعةً من الممارسات القمعية التي تقوم بها الدولة من خلال الأجهزة والمؤسسات القابضة لزمام السلطة فيها، حيث تقوم بكبت ومصادرة حريات الأفراد والتنكر لأبسط حقوقهم الطبيعية في الكرامة والعدل والمساواة الفعلية في الملكية والتوزيع، مما جعل فئات كثيرة من المجتمع تنتهج طريق العنف، وترى فيه أكثر الأدوات فعالية لتدمير الزعامات المتربعة على السلطة، وإرهابها والنيل من سمعتها.

فخروج الحكام عن حدود الصلاحيات الدستورية المخولة لهم واستبدادهم وطغيانهم هو الدافع الرئيسي للعديد من الحركات الإرهابية عبر مختلف الفترات الزمنية وعبر مختلف الدول، ولعل خير مثال يساق هنا هو إرهاب الحركات الفوضوية، تلك الحركات التي ولدت حيث كان الشعب يئن من ظلم القيصر وأتباعه في روسيا حيث كان الظلم والاستبداد سائدا، وعلى إثره انتشرت الحركات التي تنتهج الهجمات الإرهابية ضد القيصر وأتباعه، حتى اتحدت الفوضوية من الدولة بصفة عامة هدفا رئيسيا لأنشطتها الإرهابية[1].

إن النزاع بين سياسة الاضطهاد التي تمارسها الدولة وإرادة الشعب الرافضة يؤدي بالدولة إلى استعمال العنف، وهذا ما يدعو الشعب بدوره إلى الرد بالعنف، ففي ظل اللاعدالة السياسية والتفرقة الاقتصادية والاجتماعية، ترجح الكفة للوسائل العنيفة بدلا من الحلول السلمية[2].

- الأسباب الاقتصادية والاجتماعية: تتصل الأسباب الاجتماعية المؤدية للإرهاب بحالة التنوع ودرجة الانسجام الثقافي في المجتمع، فكلما كانت هناك درجة عالية من الانصهار الثقافي والحضاري كلما قلت درجة الميول الإرهابية، وذلك بسبب سيادة الهوية العامة والشخصية العامة للمجتمع والتي تتمثل في القيم والعادات والتقاليد، مما يسهل الإجماع حول القضايا الأساسية المطروحة من قبل النظام السياسي[3].

---

[1].Noemi Gal, **International Cooperation to Suppress Terrorism**, (London: Croom Helm, 1985), p. 47.

[2] أدونيس العكرة، **الإرهاب السياسي: بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية**، (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1983)، ص.137 .

[3] حليم بركات، **المجتمع العربي المعاصر: بحث استطلاعي اجتماعي**، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ،1991)، ص.15

أما في حالة المجتمعات التعددية المكونة من عدة جماعات تحتفظ بهوياتها الخاصة ومميزاتها سواء اللغوية، أو العرقية، أو الدينية، أو المذهبية، فتعاني فئات كثيرة منها من الحرمان الاجتماعي، الذي يعني عدم قدرة المجتمع على استيعاب تلك الفئات استيعابا كاملا، مما يؤدي إلى تهميش الفئات الغير بارزة والضعيفة، التي قد يلجأ أفرادها إلى تشكيل مجموعات إرهابية تمارس أنشطتها سعيا إلى تغيير تلك الأوضاع المتردية وإقامة المساواة بين فئات المجتمع[1].

وإذا كان الأمر صحيحا وقائما في حالة الحرمان الاجتماعي، فإنه يعدو أكثر صحة وواقعية بالنسبة للحرمان الاقتصادي، فحالة اللامساواة الاقتصادية والمادية بين طبقات وفئات المجتمع المختلفة وانتشار الفقر والبطالة، ووعي الأفراد بلاعدالة التوزيع واحتكار الثروات الاقتصادية بيدِ فئة أو فئات اجتماعية ... تؤدي إلى البحث عن سبل عديدة لتحقيق الأفراد والجماعات لحاجاتهم المادية والنفسية، وانتهاج الأساليب الإرهابية للانتقام من الفئات المالكة والحاكمة، كما قد تُستغل هذه الفئات الاجتماعية الفقيرة من قبل جماعات إرهابية لتصبح مجندة وجزءا من تنظيم إرهابي.

أسباب أخرى: إن انتشار الإرهاب المجتمعي أو داخل الدولة الواحدة، قد يرجع بغض النظر عن الأسباب السالفة الذكر إلى أسباب أخرى، نوجزها فيما يلي:

-الأسباب العرقية: حيث تلجأ بعض الجماعات الاثنية إلى انتهاج أسلوب العنف والإرهاب كرد فعل على التمييز العنصري لها، كما قد تتطور هذه الدوافع إلى دوافع انفصالية عن الإقليم الأم.

إن العديد من الأنشطة الإرهابية مازالت تُمارس اليوم بهدف تحقيق الانفصال القومي كأقليات، وإقامة الكيان الذاتي المستقل، حيث في إسبانيا نجد "منظمة إيتا" تسعى للعمل على فصل إقليم الباسك وإقامة دولة الباسك القومية المستقلة عن إسبانيا[2]، وفي الهند تسعى "المنظمات السيخية" إلى إقامة دولة مستقلة للسيخ بانتهاج العمليات الإرهابية، وفي سيريلانكا تسعى منظمة "نمور تحرير تاميل إيلام" إلى الانفصال عن سيريلانكا وإقامة كيان سياسي مستقل لطائفة التاميل[3].

---

[1] عبد الناصر حريز، **الإرهاب السياسي : دراسة تحليلية**، (مكتبة مدبولي، 1995)، ص.195.

[2] سفيان ريموش، مرجع سابق، ص.61.

[3] عبد الناصر حريز، مرجع سابق، ص.197.

-الأسباب الأيديولوجية: ونقصد بها التعصب لمبدأ فكري أو أيديولوجي أو ديني، فتقوم جماعة أو فئة اجتماعية بممارسة الإرهاب والعنف السياسي ضد الفئات الأخرى قصد فرض هيمنتها الفكرية والأيديولوجية على المجتمع والنظام السياسي[1].

ب - أسباب الإرهاب على المستوى الدولي: هناك دوافع وبواعث متعددة ومتباينة للإرهاب عبر الدول، ويصعب أحيانا حصرها على وجه الدقة لتحديد الأسباب الكامنة وراء تصاعدها وتزايدها، إلا أنه يمكن أن نذكر إيجازا ما يلي:

- خلل النظام السياسي الدولي: إن نظرةً معمقة للتنظيم السياسي الدولي من خلال مواثيقه وإعلاناته ومؤسساته المختلفة تكشف ليس فحسب عن عيوبٍ شكلية، إنما عن خلل موضوعي سيؤدي حتما إلى فشل هذا النظام وتقويضه، فهو نظام يعطي للدول الكبرى حقوقا ومزايا تفوق تلك التي تتمتع بها الدول الصغرى، ولعل ما يعرف بحق النقض خير مثال على هذا التفاوت الكبير[2]. إنّ النظام السياسي الدولي أمام خلوه من الإجراءات القانونية الرادعة لتجاوزات وانتهاكات الدول والمعتدية فإنه يقرّ بأن مبدأ القوة تصنع الحق، فالشعوب المقهورة والمعتدى عليها تجد نفسها مضطرة للاعتماد على نفسها والرد على سياسات الإرهاب بأسلوب العنف المضاد.

- استمرار النظام الاقتصادي الدولي الجائر: فالفقر الناجم عن الفوارق الاقتصادية الشاسعة بين الشعوب نتيجة لغياب عدالة في النظام الاقتصادي الدولي هو ما يدفع الشعوب الفقيرة إلى التوصل بوسائل القوة والعنف لضرب مصالح مستغليها وناهبي خيراتها[3]، فالسيطرة الاستعمارية لبعض الدول وكافة صور الاستغلال لموارد الشعوب، سببٌ رئيسي في محاولة التحرر وفرض الوجود بأساليب عنيفة وإرهابية.

- رعاية الإرهاب من قبل بعض الدول: حيث تلعب هذه الرعاية دورا كبيرا في نشأة وظهور العديد من المنظمات الإرهابية، فالتطورات التكنولوجية الضخمة وتقدم وسائل الحرب النووية جعل قيام الحرب في شكلها التقليدي أمرا مستحيلا، واستبدلت بها الثورات والتحريض من جانب القوى العظمى بهدف إحداث العنف والإرهاب لتحقيق مصالحها[4].

[1] أحمد فلاح العموش، **أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب: دراسة من منظور تكاملي**، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الإرهاب،1999)، ص.98.

[2] سفيان ريموش، المرجع السابق، ص.62.

[3] مصطفى مصباح دبارة، **الإرهاب: مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**، ط1، (بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، 1990)، ص.65.

[4] عطا الله عبد المهدي فكري، **المتفجرات والإرهاب الدولي**، (مصر: دار الكتاب الحديث، 1992)، ص.14.

إن هذه الدوافع والأسباب على كل المستويات تعتبر من الأسباب البارزة في اللجوء إلى الإرهاب وانتشاره، الأمر الذي لا ينفي وجود دوافع أخرى، لكنها أكثر تعقيدا، ومن خلال هذه الأسباب يمكن القول أن الإرهاب ذو أهداف إما سياسية أو مذهبية أو اجتماعية، وقد تكون فورية كما قد تكون مستقبلية، من خلال مجرد إثارة الرعب والقلق والرهبة لدى الجماعات والدول.

2- أهم فواعل المجتمع الدولي بين خيار مكافحة الإرهاب والالتزام بحقوق الإنسان:

لما أصبحت الأمم المتحدة عبر أجهزتها المختلفة هي السبيل إلى تفسير وتبرير النمط الأمريكي في مكافحة الإرهاب، فإن هذا قد وضعها في موقف حرج إزاء وضعية حقوق الإنسان الناجمة عن التدخلات الأمريكية في مختلف الدول بحجة محاربة الإرهاب، ومثال هذا السياق وضعية حقوق الإنسان في أفغانستان بعد الحملة التي شنتها عليها الولايات المتحدة وحلفائها، والمتمثلة أساسا في وضعية الأسرى الذين تم توجيههم إلى قاعدة غوانتانامو الكوبية، ووضعية الحريات العامة حتى داخل الولايات المتحدة وبعض الدول الأخرى التي دفعتها أحداث11 سبتمبر للإسراع في استصدار قوانين تحدد جرائم جديدة وتمنع بعض النشاطات وتحد من الحريات المدنية أو حتى بعض الحقوق الأساسية للأفراد.

أ- حقوق الإنسان والحملة الدولية لمكافحة الإرهاب: إن القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة بخصوص حملة مكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر بخاصة (القرار 1373)، ومن ثمّ الإجراءات والاستثناءات الكثيرة التي صاحبتها تجاوزات على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ومحاولتها إضفاء نوع من المشروعية على الحملة الأمريكية من خلال التشريع الدولي أو الداخلي، قد جاءت في إطار نهج جديد لعولمة حملة مكافحة الإرهاب والسعي لإعادة تفسير قواعد القانون الدولي والإنساني.

فمن صور التجاوزات على حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب استخدام ما يسمى بالدليل السري، وفي الغالب تستخدم مثل هذه الأدلة ضد الأجانب، وهو بحد ذاته يعتبر تمييزا ضدهم كبشر على أساس الجنسية أو العقيدة الدينية، فضلا عن التجاوز على المبدأ الأساسي في القضاء وهو "الحق في المحاكمة العادلة" الذي تتضمنه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان[1].

[1] عبد الحسين شعبان، **الإسلام والإرهاب الدولي ثلاثية الثلاثاء الدامي**، (لندن، دار الحكمة، 2002)، ص.46 .

ولقد استغلت حملة مكافحة الإرهاب لإضفاء المشروعية على جرائم ارتُكبت وتُرتكب ضد حقوق الإنسان سواءً في التيبت من جانب الصين، أو في الشيشان من جانب روسي[1]. أو في الجرائم ضد الإنسانية وحرب الإبادة الجماعية التي شنها رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق شارون، واتهام الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات بالإرهاب والعمل على تقييد حريته ومجال حركته، كما استغلت حكومات عربية الحملة لإشهار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، والتي تقضي بتجريم أي عمل سياسي يتصدى للقيادات الحاكمة وامتداداتها، واضعة إشكالية الحفاظ على الأمن القومي في تعارض مع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [2].

إن (القرار الأممي 1373) يؤدي إلى انتهاك الحق في حرية التعبير والحق في تأليف الجمعيات وهما حقان بموجب المادتين (19 و 20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966،كما يؤدي إلى تقليل فرص طالبي اللجوء السياسي طبقا للاتفاقية الدولية بخصوص اللاجئين لعام 1951 وملحقها البروتوكول الصادر عام 1967، وذلك بإجازة إعادة متقدمي طلب اللجوء إلى بلدانهم قسريا، وفقا للمادة السابعة التي دعت إلى اتخاذ تدابير مناسبة قبل منح اللجوء إلى أي شخص لدى وجود أسباب معقولة تشير إلى تورطه في أي جرم حسبما تمت الإشارة إليه في (المادة 2 من القرار3).

ب- أسرى غوانتانامو والقانون الدولي الإنساني: لقد أثارت قضية سجناء "غوانتانامو" أسئلة قانونية وسياسية عدة بخصوص شمول بعضهم باتفاقيات "جنيف للأسرى" أو عدم شمولهم، خصوصا من أعضاء تنظيمات القاعدة، إضافة إلى المعاملة القاسية التي تعرضوا لها، وما سببه من انتهاكات جسيمة وصارخة لمواثيق حقوق الإنسان.

في هذا السياق، وقع الرئيس الأمريكي جورج بوش في 13 نوفمبر 2001 مرسوما ينشئ بموجبه المحاكم المخصصة لمقاضاة الأجانب، وتم إنشاء معتقل غوانتانامو في القاعدة البحرية الكوبية[4] الذي مازال يضم آلاف الأشخاص من الذين أسروا في أفغانستان وباكستان، أو من الذين سلمتهم دولة ثالثة وتم وصفهم بالمقاتلين الأعداء دون الاعتراف لهم بصفة أسرى الحرب التي تنص عليها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وخاصة الاتفاقية الثالثة

[1] تبنت روسيا في جوان 2002 قانونا حول "التطرف السياسي" يسمح لأي هيئة قضائية بحل أو تعليق نشاط أي منظمة أو نقابة أو مجموعة دينية يشتبه في اعتمادها للتطرف، أما في الهند في ولاية "غوجارات" ذهب عدد من المسلمين ضحية مجازر نظمت بحسب منظمة العفو الدولية من قبل جماعات قومية متواطئة مع السلطات. أنظر سفيان ريموش، مرجع سابق، ص.167.

[2] عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص .48.

[3] – إن اتفاقية جنيف بخصوص اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 قد حددتا التزامات الدول بشأن منح اللجوء والأحكام التي بموجبها حرمان الشخص من اللجوء السياسي، وذلك فيما إذا ارتكب جرائم ضد السلم أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، في حين أن تفسير المادة الثانية والسابعة من القرار 1373 تذهبان أبعد من ذلك لتشمل أعمال العنف التي لا ترقى إلى هذه الجرائم، وتفسيرا للمادة الثانية يمكن اعتبار أعمال الجماعات المسلحة أعمالا إرهابية، حتى عندما لا تنتهك القانوني الدولي الإنساني .أنظر، عبد الحسين شعبان، مرجع سابق، ص 49، وما بعدها.

[4] - سفيان ريموش، مرجع سابق، ص.168.

التي تنص على إمكانية الاستمرار في اعتقال السجناء إذا كانوا متهمين بأعمال محددة، وبعد خضوعهم لمحاكمة قضائية[1].

والمثير للانتباه، أن الولايات المتحدة أعلنت عدم انطباق اتفاقيات جنيف على حالة معتقلي غوانتانامو، وهذه الحالة تعدّ مخالفةً صارخة للقانون الدولي الإنساني. إن تقارير مختلف المراسلين والصحفيين الذين تمكنوا من الولوج إلى بعض المعتقلات الأمريكية في غوانتانامو تكشف عن الطبيعة اللاإنسانية واللاأخلاقية واللاقانونية لأوضاع هؤلاء السجناء دون أدنى اكتراث لأحوالهم من قبل الإدارة الأمريكية، أو دول الرعايا السجناء.

لقد وضعت قضية أسرى غوانتانامو القانون الإنساني الدولي أمام حالات جديدة من إعادة القراءة له، إذ أصبحت هناك شرعية قانونية للتمييز بين المواطنين الأمريكان والأجانب، ففي الوقت الذي يتمتع فيه الأمريكيون بالضمانات القانونية التي يقررها الدستور من قضاء عادي ودفاع، يخضع الأجانب إلى إجراءات تمييزية واستثنائية وقضاء عسكري، والأمر لا يقتصر على أسرى طالبان والقاعدة، بل إن الولايات المتحدة أقامت معسكرين في أفغانستان وهما معسكرا "قندهار وباجرام" يضمّان أكثر من 300 معتقل وعدد غير معروف في باكستان، وهم لا يحظون باهتمام رغم أنهم ضحايا الإجراءات المتعلقة بالأمن وتجاوز حقوق الإنسان[2].

إن لجوء الولايات المتحدة الأمريكية للتضحية بحقوق الإنسان في معاملة الأسرى والسجناء بحجة الأمن هي معادلة خاطئة، استمرارها يعني انتهازية أخلاقية تفتح الباب أمام مشروعية خرق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ج - الحرب على الحرية في الدول الديمقراطية: منذ خريف العام 2001 تشكلت لجنة مناهضة الإرهاب في الأمم المتحدة، وبعد عام على إنشائها تلقّت أكثر من 207 تقريرا من 163 دولة، تؤكد فيه أن الوضع الداخلي لهذه البلدان لم يتحسن بالرغم من المخصصات المالية المقدمة لمختلف أجهزة الأمن[3]، والمشكلة في الحقيقة لا تعود لأجهزة الأمن في ذاتها بقدر ما تعود إلى التدابير والسّبل والوسائل التي تستعملها هذه الأخيرة في محاولة القضاء على الإرهاب.

إنّ أول من لجأ إلى التدابير الاحترازية الأمنية هي الولايات المتحدة الأمريكية، عندما أقر الكونغرس في 26 أكتوبر 2001 القانون الوطني الذي يعطي الشرطة وأجهزة الاستخبارات صلاحيات استثنائية، ويحد من دور الدفاع

[1] - Augusta Conchiglia, "**les droits humains bafoués dans le trou noir de Guantanamo**", **le monde diplomatique,** anneé51, N.598, pub monsuelle, janvier 2004, p.1.

[2] - عبد الحسين شعبان، مرجع سابق، ص ص52-53.

3 – سفيان ريموش، مرجع سابق، ص.169.

ويعيد النظر في الحصانة الشخصية التي تضمن الحريات الفردية، كما يفسح المجال لعمليات التفتيش والتصنت على المكالمات الهاتفية والرقابة على البريد العادي والإلكتروني.

وفي 05 جانفي 2004 أصبح برنامج زيارة الولايات المتحدة ساري المفعول كقانون يضطر بموجبه حاملو تأشيرات الدخول إلى ترك بصماتهم وصورهم الشخصية[1] .

ومع دخول الحرب الأمريكية في أفغانستان شهرها الأول، شعر الكثير من الأمريكيين أنهم يفقدون أحد أهم الخصائص التي طالما فاخروا بها العالم وهي الإعلام الحر البعيد عن أي قيد أو رقابة، حيث أن تدخّل الحكومة الأمريكية كان ملحوظا من خلال إجراءات رقابية على ما يبثه الإعلام.

وشددت الحكومة الفرنسية بدورها على الترسانة الأمنية باعتماد قوانين "ساركوزي" حول الأمن اليومي في نوفمبر 2001 وحول الأمن الداخلي في فيفري 2003، ومن بعدها قانون "بريبن" في 11 فيفري 2004، ويتميز هذا القانون الأخير الذي لقي معارضة من نقابات المحامين بتشريع التحقيق الأولي أي من دون معرفة الشخص المعني، ووفق آلية سرية لا يمكن الاعتراض عليها ولمدة غير محددة، كما تلجأ الشرطة إلى تقنيات خاصة في التحقيق كالتصنت على المكالمات واختراق الجماعات عن طريق العملاء ووضع الميكروفونات والكاميرات في الأماكن العمومية والخاصة، والشروع ليلا في أعمال مداهمة المنازل في غياب المتهمين...الخ.

لقد شجعت هذه الأنظمة التي تدّعي الديمقراطية الأنظمة الأكثر قمعية للإسراع في تبني إجراءات الحرب على الإرهاب، أو الحرب على إحدى مبادئ الديمقراطية "الحرية".

الفرع الثاني: الهجرة غير الشرعية: "المشكل الأمني الجديد"

بعد نهاية الحرب الباردة وبروز الفكر الغربي الذي من سماته حرية تنقل المال، السلع والأشخاص، الأمر الذي أدى إلى تحول في المفاهيم، أهمها مفهوم الأمن الذي كان خلال فترة الحرب الباردة يقتصر على الاستراتيجيات العسكرية المرتبطة باستمرار الدولة من حيث حماية حدودها الإقليمية وصيانة سيادتها الوطنية، حيث لم يعد التهديد العسكري الخارجي هو مصدر التهديد الوحيد لأمن الدولة والفرد، بل تعددت مصادر التهديد كتجارة المخدرات عبر الحدود، انتشار الإرهاب الدولي، وانتشار الأمراض والأوبئة، الفقر والتلوث البيئي، مما أدى إلى التحول في مفهوم الأمن ليعكس

[1] -IGNACIO Ramonet, **"Anti terrorisme"**, **le monde diplomatique**, annèe51, n560, paris, mars2004, p. 01.

طبيعة مصادر التهديد، فالتحولات التي صاحبت هذه الفترة للنظام الدولي أفرزت لدى العديد من الدول نمطا جديدا من التصورات والادراكات حول التهديد والأمن، دفع إلى الاهتمام بالهجرة غير الشرعية وسبُل محاربتها، وأصبح موضوع هذه الظاهرة يحظى بأهمية بالغة في الدراسات الأكاديمية واللقاءات الدولية، ويشكل محورا للعديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية بين الدول، كونها ظاهرة عابرة للحدود الوطنية.

1- ماهية الهجرة غير الشرعية:

في ظل تنامي وتدعيم سياسات غلق الحدود ومنع الهجرة المصحوبة بتنامي المعادات للمهاجر وتكريس الصورة السلبية له خاصة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر وسيطرة الهاجس الأمني على سياسات الهجرة في الدول المستقبلة الأوروبية خاصة، واستمرار وتفاقم تداعيات العولمة والأزمة الاقتصادية من بطالة وغلاء المعيشة، علاوة على التأثيرات البالغة لعولمة المعلومات عبر وسائل الإعلام والاتصال المتزايدة الانتشار، زادت حدة الطرد والرغبة في الهجرة غير النظامية أو ما يسمى بـ:"الهجرة غير الشرعية"، مخلفةً مآسي إنسانية تجلت صورتها في قوارب الموت بالبحر الأبيض المتوسط والتي باتت ظاهرة متكررة ما يدعو للقلق في عدد متزايد من الدول نتيجة لتفاقم آثارها وتسارع وتيرتها بشكل كبير، ما يستدعي دراستها وتحليلها بشكل علمي حتى نتمكن من معرفة أسبابها، والتوصل إلى سبل معالجتها بطريقة عملية.

أ- مفهوم الهجرة غير الشرعية: نظرا لكون الهجرة غير الشرعية جزءًا من الهجرة بصفة عامة فإنه من الواجب البدء بتعريفها كمصطلح عام كخطوة أولى، ثم التدرج لتعريف النوع غير الشرعي منها:

- التعريف اللغوي: الهجرة تعني الاغتراب أو الخروج أو الانتقال من أرض إلى أخرى سعيًا وراء الرزق أو العلم أو العلاج أو أيّ منفعة أخرى، كما تعني الهجرة بصفة عامة الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة، والهجرة اسم من فعل هجر يهجر هجراً وهجرانا، نقول هجر المكان أي تركه والهجرة هي الخروج من أرض إلى أخرى ومفارقة البلد إلى غيره[1]، أمّا في اللغة الفرنسية فتنقسم الهجرة لغة إلى لفظين؛ اللّفظ الأول: "Immigré"، وهو الشخص الذي يدخل إلى إقليم الدولة المستقبلة مهاجرا أو وافدًا، وينطبق نفس المعنى على اللفظين "Migrant/Immigran"، اللّفظ الثاني: "Emigré" هو الشخص الذي يغادر إقليم بلده مهاجرا إلى بلد آخر[2].

1 الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ج.2، (بيروت: دار الفكر، دون سنة الطبع)، ص 12 .

[2] Abdel Fattah Mourad, **Dictionnaire Mourad des termes juridiques économique et commerciaux**, 2 em Partie. Lieu et Année de publication non spécifies, pp. 944-945.

وفيما يتعلق بمصطلح الهجرة غير الشرعية فهو مركب من لفظين "الهجرة" ولفظ "غير الشرعية"، والذي يدل في معناه مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الرعايا الأجانب إلى الإقليم السيادي لدولة ما، وبذلك فالهجرة غير الشرعية هي كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون، والتي ظهرت مع بداية القرن العشرين وعرفت أوج ازدهارها بعد إقرار سياسات غلق الحدود في أوروبا خلال سبعينيات القرن الماضي[1].

- التعريف الاصطلاحي: الهجرة غير الشرعية أو غير النظامية هي سلسلة من الظواهر المختلفة وتشمل الأشخاص الذين يدخلون أو يظلون في دولة ليسوا من مواطنيها على خلاف ما تقتضيه القوانين الداخلية لتلك الدولة، وتشمل المهاجرين الذين يدخلون أو يظلون في دولة دون تصريح، وضحايا التجارة غير المشروعة والاتجار بالبشر وطالبي اللجوء المرفوض طلبهم والذين لا يمتثلون لأمر الإبعاد، والأشخاص الذين يتحايلون على ضوابط الهجرة بزواج تم الاتفاق عليه[2].

وتعرّف الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري حسب الأمر رقم 66 /211 المؤرخ في 21 جويلية 1966 بأنها: **"**دخول شخص أجنبي إلى التراب الوطني بطريقة سرّية أو بوثائق مزوّرة بنية الاستقرار أو العمل**"**.

كما تعرف الهجرة في علم الديمغرافيا "Démographie" بأنها :"الانتقال فرديا كان أم جماعيا من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أو اقتصاديا أو دينيا أو سياسيا"، أما في علم الاجتماع فتدل على تبدّل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية وغيرها[3].

بالمقابل تستخدم الأمم المتحدة مصطلح "الهجرة الشاذة Irregular migration" بدلاً من الهجرة غير الشرعية، ما يعكس موقفا أكثر إنسانية نحو الظاهرة، استنادا إلى مبادئ حقوق الإنسان من حرية فردية وحرية الحركة والاختيار لمكان السكن.

1 vaisse mourise, **Dictionnaire des relations internationales au 20em siécles**, (Paris: Edition armand colin, 2000), p.173

2 ساعد رشيد، **"واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني"**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية2012/2011) ، ص.15.

3 ------، "**الهجرة غير الشرعية: من أحلام الثراء إلى الهلاك في قوارب الموت**"، [تاريخ دخول الموقع: 2018/04/20] .
http://www.alwatan.com/data/200801404/index.asp

أما المنظمة الدولية للهجرة (IOM) فقد اعتبرت الهجرة غير الشرعية حركة الناس التي تنتهك قواعد دول المصدر والعبور والاتجاه، فمن ناحية الدول المتجه إليها للدخول غير الشرعي يعني الإقامة أو التوظيف في بلد لا يملك فيه المهاجر الوثائق القانونية التي يتطلبها الدخول لهذا البلد، ما يعني أن هذا الشخص عبر حدودا دولية دون حواجز، أو وثيقة سفر صحيحة أو عدم امتثاله للمتطلبات الإدارية للخروج من بلده.

ويستخدم الاتحاد الأوروبي مصطلح الهجرة الغير شرعية التي مفادها في السياسة العامة الأوروبية للهجرة غير الشرعية "الدخول والبقاء غير الشرعي في الدول الاعضاء"، إذ تعتبر المفوضية الأوروبية الهجرة غير الشرعية "ظاهرة متنوعة تشتمل على جنسيات دول مختلفة يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير شرعية عن طريق البر أو البحر أو الجو بما في ذلك مناطق العبور في المطارات، ويتم ذلك عادة بوثائق مزورة، أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من مهربين وتجار، وهناك عدد من أشخاص الذين يدخلون بصورة قانونية وبتأشيرة صالحة لكنهم يبقون أو يغيرون فرص الزيارة فيبقون دون الحصول على موافقة السلطات.

وكتعريف إجرائي يمكن أن نعرف الهجرة غير الشرعية بأنها " **انتقال فرد أو جماعة من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة، كما هو مُتعارف عليه دوليا".**

ب- **أنماط الهجرة غير الشرعية واتجاهاتها:** تعددت المحاولات من العديد من الباحثين والعلماء للإسهام في تحديد تصنيف للهجرة، وبالتالي جاءت المحاولات البحثية في هذا الشأن كثيرة ومتباينة سأحاول طرح أهم هذه المحاولات على النحو التالي[1]:

تعتبر محاولة العلامة راتزال في كتابه الجغرافيا البشرية من أهم الإسهامات من خلال تحديده للسَمات المختلفة التي تأخذها الهجرات البشرية، فميز بين الأشكال الآتية :

– هناك هجرات لها هدف واضح محدود، وهجرات غرضها مبهم غير محدود، ويرى أن هذه هي التي لها السيادة لأن الجموع المهاجرة لا يمكن أن تحدد في الغالب ومقدماً شروط وأسس الحياة في البيئة المهاجر إليها والتي يقصدونها.

– هناك هجرات يسميها راتزال مُوجبةً وعكسها هجرات سالبة، وهي هجرات اضطرارية يجبر عليها الناس عقب غزو أو فتح، كالهجرات التي قامت إبان حكم هتلر وحركة النازية. هناك هجرات تتأثر بنوع الحضارة السائد ، أو نوع المعيشة

[1] – عاطف وصفي، عبد الهادي الجوهري، **دراسات في علم الاجتماع الحضري المجموعة الأفريقية الكتاب الأول في التحضر والهجرة**، (القاهرة: دار المعارف, 1965)، ص ص 81-82.

الاجتماعية بين الناس، فهناك مثلاً هجرات بين الشعوب ذات الحياة الاجتماعية البسيطة مثل هجرات الأقوام الذين يعيشون على الصيد والرعي وبعض الشعوب الزراعية المتأخرة حسب فصول الأمطار وظهور الكلأ، وهجراتهم موسمية مثل بعض جهات بلاد العرب وأقوام "البوشمن والهونتوت" في أفريقيا.

– هناك هجرات الشعوب الكثيرة العدد الكثيفة السكان وعلى الخصوص الهجرات الاستعمارية، وأيضاً الهجرات التجارية والصناعية، كهجرة أصحاب الحرف والعمال والزراع التي تقوم بها الشركات والهيئات المختلفة.

– هناك نمط للهجرة إلى أوروبا يرتبط بالروابط التي تربط الدول الإفريقية وأمريكا الجنوبية والدول الآسيوية بالدول الأوروبية التي كانت تستعمرها قبل الاستقلال، ما نتج عنه نشوء اتجاهات وتيارات للهجرة بين دول "الأنجلوفونية "في غرب القارة الإفريقية وآسيا بالمملكة المتحدة، وبين دول "الفرانكوفونية" في إفريقيا بفرنسا.

تعدّ دول شمال إفريقيا محطة مهمة ونقطة عبور تقليدية للعمالة الإفريقية المهاجرة إلى أوروبا أو ما يسمى بالهجرة العابرة "Transit Migration"، وبالنسبة إلى أوروبا كانت اتجاهات الهجرة إليها في الماضي القريب باستثناء ألمانيا والنمسا من دول الجوار خارج أوروبا من آسيا وشمال إفريقيا بالإضافة إلى التدفقات من دول منظمة التعاون والتنمية (OECD)، ولأسباب تاريخية وجغرافية من الطبيعي أن تكون فرنسا وإسبانيا وايطاليا وجهة المهاجرين من المغرب والجزائر وتونس.

وظاهرة الهجرة غير الشرعية منتشرة في معظم الدول الإفريقية وبعض الدول الآسيوية غير أنها تزداد حدّة كلما اتجهنا شمالاً نتيجة لتردّي الأوضاع الاقتصادية في الدول المغاربية عموما من جهة، وسياسة الحدود المغلقة التي انتهجتها الدول الأوروبية من جهة أخرى، والقرب الجغرافي من جهة ثالثة، كل هذه العوامل حوّلت الدول المغاربية " إضافة لكونها دولا مصدرة للهجرة السرّية"إلى دول عبور للأفارقة المهاجرين بصورة غير قانونية إلى أوروبا[1].

وتعدّ أوروبا الغربية في الغالب هي الوجهة الأساسية للمهاجرين غير الشرعيين حيث تشير إحصائيات سنة 2000 إلى وجود حوالي 20.5 مليون مهاجر بها، أما في العالم ككل فيوجد حاليًا أكثر من 175 مليون مهاجر، وحسب إحصائيات المكتب الدولي للعمل فإنه يوجد ما بين 10 إلى15 % من المهاجرين في حالة غير شرعية، وعليه فإن عدد المهاجرين غير الشرعيين يكون ما بين 17.5 إلى 26.5 مليون مهاجر غير شرعي[2].

[1] علي الحوات، **الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي**، (طرابلس: منشورات الجامعة المغاربية، 2007)، ص.55.

[2] ساعد رشيد، مرجع سابق، ص.29.

3- الهجرة غير الشرعية تحدي أمني لأهم الفواعل الدولية:

تزايد أعداد عابري الحدود لم يكن من اهتمام الحكومات الوطنية فحسب، بل دخلت هذه الظاهرة في الأجندات الأمنية للمنظمات الدولية والإقليمية التي أصبحت فواعلا هامة تتمخض عنها خطابات وتحركات من شأنها إضفاء الطابع الأمني على هذه الظاهرة.

كما تعدّ ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية وعابرة للحدود موجودةً في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وفي الدول النامية بآسيا كدول الخليج ودول المشرق العربي، وفي أمريكا اللاتينية، وفي إفريقيا حيث الحدود الموروثة عن الاستعمار التي لا تشكل حواجز عازلة وخاصة في بعض الدول مثل ساحل العاج وإفريقيا الجنوبية ونيجيريا، لكن هذه الظاهرة اكتست أهمية بالغة في حوض البحر الأبيض المتوسط، نظرا لاهتمام وسائل الإعلام بها، فأصبحت تشكل رهانا أساسيا في العلاقات بين الضفتين. منطقيا سيتبادر إلى ذهننا تساؤلٌ إن كانت قضية الهجرة غير الشرعية مسألة بقاء، يجب أن تؤمنن أم لا؟.

ويمكننا الإجابة عن هذا التساؤل باستخدام وحدات الأمننة والمتمثلة في: الكيان المرجعي، الفواعل الأمنية والفعل الخطابي.

أ- **الكيان المرجعي**: من خلال خطابات الفواعل الأمنية نلاحظ أن الهجرة غير الشرعية تمثل تهديدا أمنيا للكيان المرجعي المتمثل في الأمن والاستقرار، المهدَّد بالمخاطر التي يسببها المهاجرون غير الشرعيون (التهديد الوجودي) من ظواهر خطيرة كالجريمة المنظمة، تجارة المخدرات والتطرف الديني والعرقي، وهو ما يؤدي إلى خلق حالات من اللاإستقرار واللاأمن والتوترات، فالهجرة غير الشرعية يمكن أن تدفع إلى انتشار الأمراض المعدية وتقوّي الجريمة المنظمة المتمثلة في تهريب البشر وزيادة الفساد بين المسؤولين، وتحفيز السوق السوداء للوثائق المزيفة الخاصة بالسكن، النقل والخدمات الأخرى، فهي عامل لإحداث النزاع بين السكان المحليين والمهاجرين غير الشرعيين والحكومات، وبين المجموعات العرقية المختلفة والمجموعات الوطنية للمهاجرين والمجموعات الإجرامية[1].

ب- **الفواعل الأمنية**: تُدرج الهجرة غير الشرعية كتخوف أمني على المستوى الحكومي والمؤسساتي، فلم تعد هذه الظاهرة من اهتمامات الدول فحسب بل أصبحت تتخذ إجراءات مؤسساتية في العديد من المنظمات الدولية لتدارك تهديداتها، فالمهاجرون غير الشرعيون أصبحوا يشكلون تهديدا أمنيا بالنسبة لكل الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومنظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ...، فمظاهر الأمننة جلية كالبيانات البيومترية (الكشف

[1] سميرة سليمان، "**دور البيروقراطيات الدولية في أمننة قضيتي تغير المناخ والهجرة غير الشرعية**"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية "تخصص إدارة دولية"، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.2011)، ص ص.79-80.

الوجهي، المسح الشبكي، بصمات رقمية للأصابع...)،كل هذه الفواعل أصبحت تدعو لتعزيز السيطرة على الحدود وتدعيم إجراءات العودة، بالإضافة إلى ربط المهاجرين غير الشرعيين بالجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة وكل ما يهدد أمن الكيان المرجعي[1] .

ت- **الفعل الخطابي:** هو التعابير والمفردات المستخدمة من قبل الفواعل الأمنية لمخاطبة التهديد الذي يواجه الكيان المرجعي، فالأمننة إذاً تدرس من خلال تحليل الخطاب لتقييم شيء ما كتهديد وجودي[2]، فبالنسبة لقضية الهجرة غير الشرعية فقد استخدمت للكشف عن مخاطرها وتهديداتها الأمنية العديد من الخطابات، ففي هذا السياق أشارت المفوضية الأوروبية للمرة الأولى سنة 1994 إلى الحاجة لنظرة شاملة لمحاربة الهجرة غير الشرعية.

ولم يعد ينظر إليها كخطر للاقتصاديات الوطنية بل كمشكلة عالمية، من جهة أخرى، أقر المجلس الأوروبي في 2001 أن: " الإدارة الجيدة للسيطرة على الحدود الخارجية للاتحاد ستساعد على تعزيز المعركة ضد الإرهاب"[2].

يمكن القول إذاً: أنّ قضية الهجرة غير الشرعية مسألة بقاء يجب أمننتها قبل فوات الأوان، لتوفر مكونات الأمننة المتمثلة في الكيان المرجعي المهدد والفواعل الأمنية التي أدرجت الهجرة غير الشرعية كتخوف أمني على المستوى الحكومي والمؤسساتي.

---

[1] المرجع نفسه، ص.80.

[2] المرجع نفسه، ص. 80.

المبحث الثاني:
المواطنة العالمية و المجتمع المدني العالمي :"حقائق جديدة".

المطلب الأول:
المواطنة العالمية: "واقع وتحدي".

المواطنة سابقة في المكان والزمان لكل من الدولة القومية والعولمة، وكذلك سابقة من حيث كونها مجال فكر وتفكير تمتد بتأثيرها وتأثرها في الاقتصاد والسياسة والمجتمع، وإن كانت قد صِيغت في البدء داخل الفضاءات الوطنية كتعبير عن ضرورة ضمان حقوق الأفراد والجماعات وتحديد واجباتهم، فإنه سرعان ما أصبح لمبادئها هذه امتدادا عالميا تجسد على مستوى الأنظمة والدساتير على اختلاف المستويات المعمول بها وإعمال ذات المبادئ في توجهاتها السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها.

أولا: مفهوم المواطنة

يعتبر مفهوم المواطنة من المفاهيم الجديدة التي تحتل بؤرة التحليل في العلوم الاجتماعية بسبب تحديات جديدة وآفاق جديدة، رغم أن هذا المفهوم في حد ذاته ما زال لا يلبي كل حاجيات الدراسة النظرية بشكل كاف في انتظار تعريف أوسع وأكثر شرعية له[1].

إن الموسوعة الأمريكية تصف المواطنة على أنها علاقة الأفراد بالدولة من حيث العضوية السياسية للأفراد في الدولة ومن حيث مدى ولاءهم لها، وقد تعرضت هذه المقاربة لانتقادات بالغة لأن إطار المواطنة يجب أن يتمحور حول اعتراف رسمي من الأفراد باندماجهم في النظام السياسي.

المواطنة على عكس التجنّس أو الجنسية هي منتوج القانون الطبيعي؛ أن تصبح مواطنا في بلد (أ) أو (ب) يعني أنك قادر على تحقيق مواقف معينة تنسجم مع الإطار الدستوري والمؤسساتي لذلك البلد لكي يقبلك أو لكي تُقبل كمواطن، لكن قبل ذلك يجب الإجابة عن الأسئلة التالية: ما هو المجتمع الذي أنتمي إليه؟ كيف أعتبر نفسي جزءا من هذا المجتمع؟ كيف يتم تشخيصي داخله؟

رغم أن مفهوم المواطنة ذو صلة بمفهوم الدولة الوطنية وهناك تداخل بين المفهومين على مستوى الحقوق والشراكة، إلا أن إطار المواطنة أكبر من إطار الدولة -الأمة، لأن امتداد المواطنة إقليميا وفكريا أوسع وأشمل ولا حدود له، ومن هنا وردت فكرة المواطنة العالمية التي تتجاوز فكرة أن المواطنة شكل من العلاقة بين الأفراد والسلطة إلى أفكار أخرى. وتنطوي المواطنة على أربعة أبعاد أساسية، هي: العضوية والحقوق والواجبات والمشاركة[1].

-العضوية: السؤال المركزي في هذا النطاق هو من يشكل، أو من يمكن أن يشكّل حاليا عضوا في الجماعة السياسية؟ .هناك في هذا الإطار فكرة اللامواطن، بمعنى أن كل من هو خارج نظام أو قانون المشاركة الاجتماعية والسياسية هو خارج المواطنة.

-الحقوق: تحدد الحقوق طبيعة المواطنة، وهي ترد على ثلاث أصناف؛ **حقوق مدنية**: ترتبط بحرية الفرد، حرية الخطاب، حق الملكية؛ **حقوق سياسية** كحق المشاركة في السلطة؛ **حقوق اجتماعية**: كالحق في التعليم، الأمن وغيرها...

-الواجبات: يعتبر خطاب المواطنة أن الحقوق والواجبات سيّان، ولعل أبرز مثال على الواجبات التي تقع على عاتق المواطن نجد الضريبة، فهو يدفع الضريبة ما دامت الدولة من حيث المبدأ تعمل لصالحه، كما تعتبر الخدمة العسكرية مثالا آخرا.

-المشاركة: نفهم مدلول المشاركة من خلال جدلية المواطنة/الديمقراطية، وقد أشار إلى ذلك أرسطو في تفسيره للمواطنة من منظور المشاركة، بحيث يصبح الفرد قادرا على المساهمة بنشاط في حكم المجتمع، وتشير الدراسات الحديثة إلى ذلك من خلال النقاش الاجتماعي داخل الفضاء العمومي أو ما يعرف بالمجتمع المدني.

ثانيا: المواطنة العالمية في ظل حكم عالمي لعالم المواطنين

يعدّ مفهوم المواطنة العالمية من المفاهيم التي راجت جنبا إلى جنب مع العولمة السياسية وغذّتها دعاوى وتحركات الكوسموبوليتانيين الجدد، وذلك بطرحها كبديل مستقبلي للمواطنات الدولتية تتجلى من خلال مسار العولمة السياسية بعملياتها المتشابكة على المستويات الخاصة، بنشر قيم متجانسة ومنمطة لحقوق الإنسان ومؤسسات منمذجة متوافقة وطروحات الديمقراطية واقتصاد السوق الحر والحكم الراشد.

[1] إسماعيل كرازدي، مرجع سابق، ص.242.

ويهدف هذا المنظور المعرفي ليس فقط لتحوير دور الدولة أو منطقها الوظيفي ولكن بالأساس لبناء كيان كوني على أنقاض الدول باسم إنسانية الإنسان والمصدر الإنساني للمواطنة لا المصدر الدولي، فالمواطنة العالمية هي في الحقيقة تحدي حقيقي لنموذج الدولة الأمة، وفي هذا النطاق من المهم جدا القول بل الاعتراف أن الحداثة قد أثّرت نسبيا على مفهوم المواطنة لكنّ تأثيرها كان أكبر على نسق الدولة الوطنية.

للمواطنة العالمية أوجه عديدة وأفكار كثيرة، ففي الدول الغربية تدور أفكار حول الفرد الذي يتحرك في أطر معينة ويحتاج إلى هيكل سياسي شامل ينقله من الأنساق التقليدية إلى البيئات الحديثة، فكل عصر ينتج تفسيرا ذاتيا لسلوكيات أفراده وتوجهات وتجارب مجتمعاته، وحسب منطق دعاة هذا الطرح يمكن الوصول للمواطنة العالمية عن طريق عمليات نشر قيم معولمة لحقوق الإنسان، الديمقراطية والمبادرة الاقتصادية الحرة، وتطوير التجانس القيمي العالمي بتطور شبكات المجتمع المدني العالمي مع روافد فعلية لها عبر كل العالم مع جعل الهموم المحلية كونية والقيم العالمية محلية، بالإضافة إلى تحويل المؤسسات الدولية (الأمم المتحدة ووكالاتها الخاصة) إلى آليات الحكم العالمي، مع تمكينها من فرض الخيارات العالمية على الدولة.

إنّ إعادة النظر في فلسفة السيادة بجعلها شكلية ورمزية وليست عائقا على عمليات العولمة السياسية، أو مبررا لعدم التدخل في الشؤون الداخلية الخاصة بالدولة باسم الديمقراطية وحقوق الإنسان[1]. وبهذا المنحى فالمواطنة العالمية لن تكون مجرد إحساس إنساني، أو قيمة طوباوية، ولكن يعتقد الدعاة لها أنها سوف تكون تجربة إنسانية مستقبلية بخلق عالم ما بعد الدولة يتميز بالتعقيد على المستوى التنظيمي بين الحكم المحلي المجزأ (الجهات)، والحكم العالمي المعقد (الحكومة العالمية) ، في حين يلعب المجتمع المدني العالمي دورا فعالا ووسيطا بين المواطن المحلي –العالمي والحكومة المحلية لخلق شفافية المشاركة المباشرة من خلال هذا الضمير العالمي[2].

في مرحلة التنوير استمدت "الكونية" وجودها من العقلانية الفلسفية "لكانط" وغيره، والتي كانت منطقا لحقوق الإنسان الحديثة بعد نهاية القرن م 19، ونتيجة تفاعل الحركات "الوظيفية" و"الفيدرالية" تبلورت حركة توحيد المجتمع العالمي كإطار نظري لتحسين الشروط الإنسانية والدفاع عن المواطنة العالمية، بينما بعد 1945 وتحت تأثير الحركة البراغماتية اتسعت أدوار المواطنة العالمية كنمط حياة مقبول وكهوية جديدة[3].

---

[1] إسماعيل كرازدي، مرجع سابق، ص.251.

[2] محند برقوق، "**مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة**"، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2009–2010،[تاريخ دخول الموقع: 2018/03/15 .[

www .berkouk-mhand.yolasite.com

[3] إسماعيل كرازدي، مرجع سابق، ص.252.

تستهدف العولمة المؤسسات والقيم التي انبنت عليها المواطنة لسنين طويلة، فلما كانت مبادئ المواطنة العالمية هي في الشكل كما في الجوهر امتدادا لأشكال المواطنة المحلية (أو الوطنية)، فإن ما طال هذه الأخيرة ما فتئ بحكم منطق الأشياء يطال الأولى ويؤثر فيها ويطبع تجلياتها، فالعولمة تُسهم في تكريس المواطنة العالمية كونها تدفع بالمزيد من الحرية في الفعل والتنقل والتعبير، وكونها تنحو بجهة سيادة الانفتاح والدمقرطة.

بالنسبة للمواطن العالمي فإن الدولة ليست مؤسسات أو كتلة هياكل بل هي بُعد ومن هذا المنظور يصبح من الصعب عقلنة العلاقة بين الدولة والأمة في ظل تأثير عنصر ثالث وهو المجتمع، المجتمع هنا يصبح أمة والحكومة هنا تصبح دولة والمواطنة تصبح أداة لبناء الأمة، لقد قلنا عقلنة بالنظر إلى تأثير التحليل السلطوي لماكس فيبر على معنى الحداثة، لكن تأثير العولمة فصل بين الدولة والأمة وبين البيروقراطية وفضاءات أخرى لامركزية، لكنه من جهة أخرى ربط بين المواطن والعالم من خلال عقد أكبر من العقد بين الفرد والحاكم[1].

إن حقوق الأفراد هنا لا يضمنها الحاكم ولا تضمنها الدولة بل تضمن بالقانون العالمي فقط، وهنا نصل إلى إعادة تفكير حول ما يمكن تسميته **حكم عالمي لعالم مواطنين**، ونتجاوز بالتالي معادلة المواطنة= علاقة بين الفرد + الدولة، والتي سادت حتى نهاية الحرب الباردة، حيث أصبحنا أمام عالم واحد تدور حوله عدة متغيرات ومفاهيم وتحولات عميقة ومباشرة.

لقد حاول الكثير من علماء الاجتماع والأكاديميين تحليل هذه المعادلة لتحديد مدى تأثير العولمة على المواطنة، فالأمر يرتبط ببنية التحولات الفكرية والهيكلية في فكرة الدولة وحقوق الإنسان والحداثة أمام أفكار جديدة كالسوق، رأس المال، الشبكات والتي تطرح إشكاليات جديدة لأن مواطنة جديدة هي بصدد الظهور، وليس هناك إجماع للإجابة عن الموضوع لكن الأمور تتجه نحو القول أنه يجب أخذ مسافات معينة بين السؤال والجواب. يجب أن نفهم أن المركزية والهيكلية أو البيروقراطية أفكار أسست للدولة في مرحلة معينة، وهناك أفكار جديدة تؤسس لما بعد الدولة الوستفالية في حد ذاتها.

هناك وعي جديد يتشكل في هذا السياق، فالمواطنة يمكن أن ينظر إليها كصمام أمان للمجتمعات بعد الحرب الباردة، فالمواطنة أصبحت دينا جديدا، ومن الواضح إذاً أن المجتمع المدني بناءً على هذا يجب أن يكون على أساس الثقة والتضامن والتبادل لكي ننتقل من الهوية الوطنية إلى الهوية الإنسانية، وفي هذا الإطار يجب أن ننظر إلى العالم من حولنا

[1] Darren O'Byrne J., **The Dimensions of Global Citizenship Political Identity Beyond the Nation-State,** (London : FRANK CASS & CO. LTD, 2003), p.121.

كفسيفساء من الجماعات والثقافات من جهة، وكوحدة من حيث الهياكل والمؤسسات من جهة ثانية، إنها ثنائية تعكس جدلية المواطن – العالم[1].

المطلب الثاني:
المجتمع المدني العالمي كفاعل في النظام الدولي.

بعد نهاية الحرب الباردة طرأت تغييرات كثيرة برز من خلالها النموذج الغربي الذي يتميز بخصائصه المميزة، خاصة أن هذه التغييرات انتشرت بفعل اختراق الحدود التقليدية التي تجسدت في ظاهرة العولمة وإفرازاتها أو تأثيرها، هذا الوضع الذي فرضته العولمة نشر قيما جديدة تتجاوز الحدود الوطنية، تحمل مفاهيما داعمة لتكوين المجتمع المدني العالمي وتؤسس لمواطنة عالمية تعتمد على ما يسمى الشخصية العالمية، مخلفةً بذلك الانتماء الوطني القومي ومشجعةً لكل ما هو عالمي.

أولا: مفهوم المجتمع المدني العالمي

الجذور التاريخية لمفهوم المجتمع المدني العالمي تكشف أن معظم النظريات التي ناقشت مفهوم المجتمع المدني في الماضي ربطت بينه وبين الدولة القومية، إلا أن ما يميز المفهوم في صورته الجديدة هو ارتباطه بالعولمة وإصرار جل المفكرين على وضع فكرة العالمية كفكرة محورية لا يمكن الاستغناء عنها، تزامنا مع ظهور نوع جديد من الحركات الاجتماعية تستخدم التقنيات الحديثة.

يقدم تقرير المجتمع المدني العالمي لعام 2002 تعريفا موجزا للمجتمع المدني العالمي بأنه "تلك التنظيمات التطوعية الإرادية غير الحكومية التي تنشط عبر الحدود وتتصدى لقضايا ذات طبيعة عالمية مثل حقوق الإنسان، الديمقراطية، البيئة وقضايا التنمية، وقد عبر عنه كذلك بمفاهيم أخرى كالمنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات متعددة القوميات"[2]. يركز هذا التعريف على الخصائص الواجب توفرها في تنظيمات المجتمع المدني العالمي، كما يركز على عامل عالمية النشاط والقضايا التي تبرز من خلالها كحقوق الإنسان والديمقراطية.

كما ظهرت تعاريف أخرى، منها ما يقدمه الدكتور سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل: "يشتمل المجتمع المدني على الروابط والتنظيمات المدنية التي تقوم على منظومة من الأسس كالانضمام الطوعي والاختياري، تهدف هذه الروابط والتنظيمات لتحقيق النفع العام اجتماعيا وتنمويا، وأساس العضوية يستند إلى المواطنة العالمية، فلاعتبار لجنسيات وهويات

---

[1] Darren O'Byrne J., op.cit, p. 124.

[2] أماني قنديل،" **تقرير المجتمع للمدني العالمي عام 2000**.جامعة أكسفورد"، [تاريخ دخول الموقع: 2018/05/12] .
.www.shabakaegypt.org/global civil-Ar. HTML.12/05/2018

ترتبط بدولة ما، تتبع تلك الروابط والتنظيمات عددا من الخصائص التنظيمية المحددة لأساليب العمل والأداء منها: الشفافية، عقلانية القرار، الديموقراطية المباشرة...الخ[1].

المجتمع المدني العالمي هو ذلك القطاع من المجتمع المدني القومي الذي يتسم بالفعل الإرادي الحر الطوعي، وهو منظم يعمل بالإذعان لقواعد مؤسسية حدث تراض حولها، ويتبنى ثقافة مدنية تحترم الخلاف والاختلاف والتنوع ويحترم الحقوق الأساسية للإنسان، إنه ذلك القطاع من المؤسسات المدنية القومية التي يتجاوز نشاطها وعملها الحدود السياسية أو الجغرافية، ويتوجه نحو التضامن والتشابك مع مؤسسات مدنية أخرى خارج الحدود ليدافع عن قضايا لها سمة عالمية أو يدافع عن مصالح فئات مهمشة، أو مصالحه الخاصة (الاتحادات العمالية والجماعات المهنية الدولية) منطلقا من مبادئ وآليات تتوافق حولها كل الأطراف الدولية[2].

وكتعريف إجرائي للمجتمع المدني العالمي، فإنه: "**مجموعة من التنظيمات الطوعية التي تنشط في المجال العالمي، أساس هذا المفهوم الديمقراطية والمواطنة العالمية وتكريس حقوق الإنسان، والتي انتشرت بفعل العولمة**".

ثانيا: أهم الاتجاهات في دراسة المجتمع المدني العالمي

الجذور التاريخية لمفهوم المجتمع المدني العالمي تكشف أن معظم النظريات التي ناقشت مفهوم المجتمع المدني في الماضي ربطت بينه وبين الدولة القومية، إلا أن ما يميز المفهوم في صورته الجديدة هو ارتباطه بالعولمة وإصرار جلّ المفكرين على وضع فكرة العالمية كفكرة محورية لا يمكن الاستغناء عنها تزامنا مع ظهور نوع جديد من الحركات الاجتماعية تستخدم التقنيات الحديثة.

وعموما، فقد تناولت الكثير من الأدبيات موضوع المجتمع المدني العالمي كلٌّ من زاوية مختلفة تعكس المنظور المتبنّى سواءً كان نيوليبراليا أو واقعيا أو بنائيا.

– **المقاربة الأولى هي مقاربة ليبرالية** لماري كالدور (Mary Kaldor) : تتعامل مع المجتمع المدني العالمي من منظور ليبرالي أو تعددي، والذي يقول بتعدد الفاعلين على الساحة العالمية، وأن الدولة ليست هي الفاعل الوحيد وليست هي وحدة التحليل الأساسية بينما هناك فاعلين آخرين من غير الدول يستطيعون التأثير في تفاعلات السياسة العالمية في عصر العولمة.

---

[1] سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، **مقاربة المجتمع المدني والأهلي من منظور إسلامي، المجتمع المدني وأبعاده الفكرية**، (دمشق: دار الفكر، 2003)، ص.139.

[2] أماني قنديل، **المجتمع المدني العالمي**، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2002)، ص18 .

– بينما **المقاربة الثانية واقعية** لجيديون باكر (Gideon baker): والتي ترى أن صعود المجتمع المدني العالمي ما هو إلا استجابة للتغيرات والتحولات التي يمر بها نظام الدولة القومية وليس انهيار أو تآكل هذا النظام، وأن الدولة ستظل هي الوحدة والمستوى الأساسي في تحليل تفاعلات العلاقات الدولية.

– أما **المقاربة الثالثة بنائية** لإدوار كومور (Edward Comor): والتي تعطي اهتماما أكبر للقيم والأفكار والأبعاد الثقافية، لأنها تركز على أنماط الحياة ودور المجتمع المدني العالمي في تغييرها من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة في الإعلام والاتصال.

ترى ماري كالدور (Mary Kaldor) في دراستها للمجتمع المدني العالمي أنه بعد عام 1989 تغيرت دلالة فكرة المجتمع المدني العالمي، وبدأت تتبلور ثلاث اتجاهات في هذا الشأن:

– **الاتجاه الأول**: هذا الإتجاه يعرّف المفهوم في إطار ما يسمى بالحركات الاجتماعية الجديدة التي أخذت في النمو بعد عام 1968، والتي كانت تهتم بقضايا السلام والمرأة وحقوق الإنسان والبيئة عبر أشكال جديدة من الاعتراض والتظاهر، وكانت اللغة التي تستخدمها هذه الحركات توضح أنها ليست مرتبطة بالأحزاب السياسية الموجودة[1].

خلال التسعينيات كان لظهور شبكات الناشطين العابرة للقومية الذين كانوا يعملون على قضايا مشتركة فيما بينهم مثل التغير المناخي، حقوق الإنسان، مكافحة انتشار الأمراض مثل الإيدز ما يمثل ظاهرة جديدة جديرة بالدراسة.

لقد كان للقيم الإنسانية التي تخطت الحدود السياسية للدول وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والاهتمام بقضايا حقوق الإنسان وتأكيدها دور كبير في تأسيس مجموعة جديدة من القواعد متعددة الأطراف، والذي قامت ماري كالدور بتسميته "النظام الإنساني Humanitarian Regime"، وكذلك كانت حركات مناهضة العولمة التي تُعنى بنشر العدالة الاجتماعية العالمية تستخدم مفهوم المجتمع المدني في نفس الاتجاه.

– **الاتجاه الثاني**: المعنى الثاني لمفهوم المجتمع المدني العالمي والذي تسميه ماري كالدور "بالإصدار النيوليبرالي"، حيث تم استخدام المفهوم من قبل المؤسسات العالمية والحكومات الغربية وأصبح المفهوم جزءا من "أجندة السياسات الجديدة"، فقد أخذت الحركات الاجتماعية الجديدة بعدا عالميا، بينما المنظمات غير الحكومية أصبحت من ناحية

نصف حكومية من حيث أنها أصبحت بديلا لوظائف الدولة، ومن ناحية أخرى، أصبحت تلك المنظمات مثل السوق من حيث أنها تتنافس فيما بينها.

– الاتجاه الثالث: المعنى الثالث لمفهوم المجتمع المدني العالمي عند (ماري كالدور) هو "إصدار ما بعد الحداثة"، فعلماء الأنثروبولوجيا يقترحون أن المجتمعات غير الغربية قد عاشت خبرة تشبه ما نطلق عليه اليوم المجتمع المدني، ولكن هذه الخبرة لم تكن مؤسسة على النزعة الفردية، حيث مثّلت الأوامر الدينية والمؤسسات الموجودة في المجتمعات الإسلامية تحديا لقوة الدولة، ومن ثم يرى مناصرو ما بعد الحداثة أن الحركات الإثنية والدينية التي ظهرت خلال العقد الأخير إنما هي جزء من المجتمع المدني العالمي[2].

بالتالي، فإن المجتمع المدني العالمي أحدث ثورة في مجال إدارة الأزمات واتخاذ القرارات في المؤسسات العالمية بما أحدثه من أثر في تغيير الأنماط والأساليب، من خلال الاعتماد على الحوار والتشاور بدلا من الرأي المنفرد والمهيمن للولايات المتحدة الذي كان سائدا في الماضي.

ثالثا: المجتمع المدني العالمي وأثره في العولمة

يؤدي مفهوم المجتمع المدني العالمي إلى الكثير من السياقات المفارقة والمعبرة عن صعوبة مناقشة الظاهرة والجدل الدائر بين وجودها أو نفيها، وتنبع تلك الصعوبة من ثلاث عناصر أساسية: جدة الظاهرة باعتبارها في مرحلة تشكلها، والاختلاف في المصطلحات المعبرة عن الظاهرة وتصاعد أنشطة المجتمع المدني.

ظهر للوجود نوع جديد من النفوذ: مجتمع مدني عالمي له القدرة والقوة على التأثير ويسعى للتأثير في السياسات والممارسات العالمية، ولأن يكون عاملا مؤثرا في العولمة، وهو نابع من الحاجة إليه ومن الفرص والإمكانات المتاحة له خاصة التطور في تكنولوجيا الاتصال ويسر الانتقالات[1].

توجد علاقة ترابطية بين المجتمع المدني العالمي والعولمة باعتبار كلاهما ظاهرة جديدة محل تشكل ومحل جدل، وكل منهما له تعريفات عديدة واقترابات مختلفة وكلاهما يعكس ظاهرة قديمة جديدة، فالمجتمع المدني العالمي أحد مظاهر العولمة ولكنه عامل مؤثر فيها سلبا وإيجابا، فهو يحتجّ على عولمة الاقتصادات وعلى السياسات المالية والاقتصادية ويتظاهر ويضغط على المنظمات والمؤسسات المالية والاقتصادية، ويطرح علينا منظومة متعددة من

[1] إسماعيل كرازدي، مرجع سابق، ص 260.

العمليات تشير إلى أنه فاعل وأيضا مفعول به، بينما العولمة في تجلياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أثرت في تنامي ظاهرة المجتمع المدني العالمي، ووفرت له فرص النمو والانطلاق.

برزت مع العولمة أهمية إعادة صياغة العلاقة بين ما هو حكومي وما هو غير حكومي، ففي ضوء تصاعد دور المنظمات غير الحكومية واهتمامها بسياسات وممارسات حكومية كقضية حقوق الإنسان تبرز أهمية تحديد علاقة: التأثير والتأثر بين الحكومي وغير الحكومي، ولم تؤثر العولمة فقط في طرح مفاهيم الديمقراطية واللامركزية على المستوى القومي وإنما امتدت إلى الفضاء السياسي العالمي ونسوق هنا الأفكار الجديدة المطروحة عن الحوكمة "La Gouvernance" في إدارة العولمة[1].

–البعد الأول: وهو العمل الدفاعي، فتسارع ونمو المجتمع المدني العالمي كان في جزء كبير منه تجاوبا مع مطالب واحتياجات ومشاكل ترتبط بالعولمة، و قد برز ذلك في أشكال وأنماط عديدة للمجتمع المدني العالمي تحركت في اتجاه التأثير على صانعي السياسات من خلال العمل الدفاعي "advocacy"، أو تحركت في اتجاه تقديم خدمات للفئات الهشة التي تأثرت بالعولمة أو من خلال مواثيق شرف أخلاقية عالمية تؤثر في القيم والثقافة.

–البعد الثاني: هو صياغة وتنفيذ السياسات والقرارات الدولية، فالمجتمع المدني العالمي والتحالفات التي أسفرت عنه تتدخل في تحديد إشكاليات العولمة ونتائجها التي قد يتم تجاهلها، كما تعبر عن قيم ومعايير جديدة لتوجيه الممارسات الدولية وتدافع عن بدائل تم تجاهلها وتلعب دورها في حث المؤسسات الاقتصادية العالمية على الاستجابة لاحتياجات قطاعات عديدة، وهي تسهم في نشر أفكار وإبداعات اجتماعية لها انعكاسات دولية.

–البعد الثالث: وهو نشر وتعميق الوعي بالذات وبدور المجتمع المدني وتعميق الوعي بالمشاكل وهو متطلب أولي للمواجهة، وهو يخلق روابطا مع الإعلام لإثارة رأي عام وتوفير المعلومات له وخلق مساندة له، مثال عن ذلك الدور الذي لعبه المجتمع المدني العالمي فيما يتعلق بقضايا وحقوق المرأة.

–البعد الرابع: وهو الإسهام في بناء قيم ومعايير عالمية لتوجيه سياسات قومية فيما يتعلق بحقوق وحريات المجتمع المدني القومي (وتوجيه سياسات عالمية)، الاهتمام بالأبعاد الاجتماعية للسياسات الاقتصادية وهنا نجد عشرات من مواثيق الشرف الأخلاقية التي تبنتها تحالفات عالمية وتعدّ بالآلاف.

[1] أماني قنديل، مرجع سابق، ص ص37-38.

-**البعد الخامس:** وهو تدفق الإسهامات المعرفية من خلال الإسهام في نشر المعرفة وتدفقها في اتجاه الجماعة الأكاديمية من ناحية، وفي اتجاه صانعي السياسات من ناحية أخرى، فمن بين الآلاف من مؤسسات المجتمع المدني العالمي منظمات تهدف إلى نشر المعرفة عن القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، منها ما يركز على السياسة ومنها ما يركز على الجوانب الاجتماعية والثقافية، ومنها ما يركز على الاقتصاد في الدول المتقدمة والدول النامية.

-**البعد السادس:** وهو تعبئة الموارد المادية والبشرية التي تتمثل في ملايين من المتطوعين في العالم.

البعد السابع: وهو الضغط على المؤسسات الاقتصادية العالمية لاتخاذ ترتيبات مؤسسة تتجاوب مع مطالب واحتياجات المجتمع المدني العالمي[1].

المطلب الثالث:
مستقبل حقوق الانسان: التحديات المنتظرة
" قراءة في إعلان و برنامج عمل فيينا +20".

في الأخير، نلقي نظرة بسيطة على مستقبل الضبط العالمي لحقوق الإنسان وذلك من خلال دراسة وتحليل فحوى إحدى التظاهرات العالمية الحديثة في مجال حقوق الإنسان هي **مؤتمر إعلان برنامج عمل فيينا + 20** تحت شعار: "فيينا+20: تعزيز حماية حقوق الإنسان، الإنجازات، التحديات والإخفاق -"، 20 سنة بعد المؤتمر العالمي- مؤتمر الخبراء الدولي"* الذي نظمته حكومة النمسا بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ما بين تاريخ 27-28 جوان 2013، بمشاركة أكثر من 50 دولة و140 منظمة، بالإضافة إلى شخصيات رفيعة المستوى من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان، وعلى رأسها رئيسة المفوضية، بالإضافة إلى شخصيات جد مهمة من الأمم المتحدة منها نائب الأمين العام لها، وممثلين جهويين وإقليميين ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مشاركين من مختلف منظمات المجتمع المدني حول العالم.

جاء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بمناسبة الذكرى العشرين للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان حول إعلان فيينا وبرنامج العمل الذي اعتمدته الدول المشاركة في 25 جوان 1993م، حيث تعتبر وثيقة برنامج عمل فيينا معلما رئيسيا لحماية وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان، التي أكدت عدة نقاط خاصة بحقوق الانسان آنذاك، منها الطابع العالمي

[1] - إسماعيل كرازدي، مرجع سابق، ص ص.262،261

*المؤتمر سبق بمؤتمر دولي لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بتاريخ 25 و26 جوان 2013 بفيينا أيضا، وذلك للوقوف على دور المجتمع المدني العالمي في تعزيز حقوق الإنسان. هذا المؤتمر كان ذو تأثير كبير في فعاليات فيينا +20.

لمبادئ حقوق الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئة، سيما الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، وأن إدراك مبادئ حقوق الإنسان هدف ذو أولوية لدى الأمم المتحدة، وشاغل مشروع للمجتمع الدولي، وعلى أهمية الحقوق الخاصة بالمرأة، حيث تعتبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من بين أهم نتائجه في الواقع أيضا**، ومكتبها الذي شرع في تنفيذ خطط حقوقية وطنية، وإنشاء الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان داخل الدول.

أشار المجتمعون في هذا المؤتمر إلى أن حقوق الإنسان لا تزال غير محمية عالميا، من خلال تعرضها الدائم للهجمات الخطيرة ضد الكرامة الإنسانية – مثل ما هو حاصل في سوريا حاليا-، حيث دعوا المجتمع الدولي للوفاء بمسؤولياته في مجال الحماية.

كما تم في هذا المؤتمر اختيار ثلاثة مواضيع رئيسية للمناقشة هي[1]:

1. تعزيز سيادة القانون.
2. إعمال حقوق الإنسان للمرأة.
3. وضع نهج قائم على حقوق الإنسان لخطة التنمية لما بعد عام 2015، الذي ينتهي فيه برنامج الأمم المتحدة للأهداف الإنمائية للألفية.

وقد أكد الحضور على العلاقات المتبادلة بين المواضيع السالفة الذكر، حيث اعتبروها الاطار المناسب الذي يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الانسان والمؤسسات المناسبة لها مع ما يلزم من استقلالية وشفافية ومسألة عامة، حيث انقسم الخبراء الحاضرون إلى ثلاثة فرق عاملة خاصة، يتكون كل فريق من 25 إلى 30 خبير بالإضافة إلى مشرف ومقرر، وذلك بغية استعراض التقدم المحرز منذ انعقاد المؤتمر العالمي في سنة 1993.

**كان ذلك في 20 ديسمبر1993م، بقرار رقم 141/48 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث عُيّن في منصب الأمين العام السيد "خوسيه أيالا لاسو" ليكون أول مفوض سام، وقد تولى مهام منصبه في 5 أبريل 1994.

[1]-**vienna+20: advancing the protection of human rights**",[viewed on 20/04/2018], in: <Http://Www.Ohchr.Org/Documents/Events/Ohchr20/Conferencereport.Pdf

أولا: تعزيز سيادة القانون

تناول الفريق الأول العامل على هذا الموضوع، البحث في النظام الحالي القائم على معاهدات حقوق الإنسان (الأليات الدولية لحماية حقوق الانسان)، الذي يتيح للأفراد الفرصة لتقديم التظلمات، والعلاقة بين عمل هياكل حقوق الإنسان والنظام الدولي للعدالة الجنائية، حيث كان إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993 مشددا على سيادة القانون باعتبارها ضرورية للحماية الفعالة لحقوق الإنسان، وأولى الإعلان والبرنامج في هذا الصدد اهتماما خاصاً لحقوق الضحايا، وبصفة خاصة النساء والأطفال والأقليات في الوصول إلى العدالة والحصول على تعويضات مناسبة.

كما نظر الفريق أيضاً إلى اقتراح هام جدا في الموضوع هو إنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان، وهو الاقتراح الذي نوقش في مجتمع حقوق الإنسان على مدى عقود عديدة، بصدد هذه النقطة تكلّمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الحالية السيدة (نافي بيلاي)[1] عن "الرغبة المشجّعة، ليس في هذا المؤتمر فحسب، وإنما في العالم بأسره، في مكافحة الإفلات من العقاب، على أن لا تقتصر هذه المكافحة على المسؤولين عن انتهاك الحقوق المدنية والسياسية، وإنما تشمل أيضاً المسؤولين عن الفساد وسوء الإدارة الاقتصادية اللذين أفضيا إلى كوارث مالية بالنسبة لكثير من الأفراد والجماعات وكذلك في بعض الحالات بالنسبة لأمم كاملة في محكمة خاصة بحقوق الانسان فقط". كما لم تنسى السيدة (بيلاي) الدور الكبير الذي لعبته الآليات القائمة في حماية وضمان حقوق الإنسان قائلة "هذه بالتأكيد إمكانات للمستقبل، ولكن ينبغي عدم إنشائها على حساب الآليات القائمة التي خدمتنا على نحو جيد ويمكنها أن تخدمنا على نحو أفضل"، مُعلّقة في هذا الصدد: " لم يتم بناء روما في يوم واحد، وكذلك لم يتم الوفاء بالوعد الذي أُعطي في فيينا فيوم واحد[2]". ومن أهم التوصيات التي صاغها هذا الفريق العامل الموجهة إلى الأمم المتحدة والدول وغيرهم من أصحاب المصلحة، هي:

1- **داخل منظومة الأمم المتحدة**: من بين أهمها ما يلي:

-تحمل نفس المستوى في الحماية لكل الحقوق على ضوء مبادئ العالمية، الترابط، والتجزئة.

---

[1]- نافي بيلاين مواليد عام**1941**، في دوربان بجنوب إفريقيا، بأسرة متواضعة جدا ذات **أصول هندية**، وتولّى سكان حيها تمويل دراساتها الجامعية نظرا لفقر أسرتها.بعد حصولها على شهادة **المحاماة**، تكلفت **بقضايا السجناء السياسيين في حقبة التمييز العنصري "أبارتايد"**، **ونجحت في تحسين ظروف الاعتقال بشكل ملموس في سجن** "روبن آيلاند" التي كان أشهر أسراه **نيلسون مانديلا**، الرئيس السابق لجنوب إفريقيا. بعد حصولها على شهادة **الدكتوراه** في جامعة هارفارد، أصبحت **أول قاضية مُلونة (سوداء)** في إفريقيا الجنوبية الديمقراطية.بعد شغلها لمنصب قاضية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، عينها الأمين العام للأمم المتحدة **بان كي مون مفوضة سامية** لحقوق الإنسان.

[2]يتطلع مؤتمر فيينا+20 إلى مستقبل الحركة العالمية لحقوق الإنسان خلال العقدين القادمين"،[تاريخ دخول الموقع: 2018/04/13] .
http://www.ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/Vienna20ConferencelookstotheglobalHR.aspx

-السعي نحو التصديق العالمي على معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
-ضمان الحق في وسيلة إنصاف فعالة وتعويضات كافية للضحايا.
-دعم فكرة انشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان، كأداة إضافية للحماية الدولية.

2- **حماية حقوق الانسان على المستوى الاقليمي والوطني**: من بين أهمها ما يلي:
-تعزيز الآليات الوطنية والإقليمية من أجل تنفيذ أفضل لحقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون.
-تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال دمج معاهدات حقوق الإنسان في القانون الداخلي.
-زيادة التعاون على المستوى الوطني/الإقليمي والإقليمي/الدولي، من أجل تعزيز تطبيق عالمية حقوق الإنسان.

ثانيا: إعمال – تفعيل حقوق الإنسان للمرأة

بعد عشرين عاماً من مؤتمر وإعلان برنامج إعلان فيينا ركز أيضا الفريق العامل المعني بإعمال حقوق المرأة تركيزاً خاصاً على دور المرأة في الحياة السياسية والعامة، الذي كان أحد أبرز إنجازات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في سنة 1993، واعترف حينها بأن "حقوق المرأة من حقوق الإنسان"، وشدد الفريق على ضرورة معالجة الأشكال المتعددة والمتشابكة من التمييز ضد المرأة في جميع الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية المرأة[1].

غير أن الفريق العامل في معرض الاعتراف بالدور الذي اضطلعت به الصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان بوصفهن عناصر للتغيير، أشار إلى أنهن كثيراً ما يبقين خارج عمليات صنع القرارات، وذكر الفريق العامل في استنتاجاته أنه لاتزال هناك التزامات رسمية كثيرة يتعين الوفاء بها في مجال تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وقال إن الوقت قد حان للإصرار على امتثال الحكومات وجميع المسؤولين لأداء الواجبات، وشدد الفريق العامل على أهمية ضمان أن تشارك الفتيات والسيدات في اتخاذ القرارات الرئيسية في حياتهن وأن يقمن بإجراء خيارات مدروسة، وذلك فقط عندما يبلغن من العمر ما يكفي لتمكينهن من الاضطلاع بهذا[2]. في النهاية وصل الفريق إلى التوصيات التالية:

- التأكيد على المشاركة المتساوية والفعالة للمرأة.

[1] - حصيد سامي، "**الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان**"، (مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية تخصص: حوكمة وتنمية، جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2013-2014)، ص 138.

[2] - يتطلع مؤتمر فيينا+20 إلى مستقبل الحركة العالمية لحقوق الإنسان خلال العقدين القادمين"، مرجع سابق.

- ضرورة تمكين النساء والفتيات في عمليات صنع القرار.
- تعميم المدافعين عن تمكين المرأة في المجال العام.
- دمج كافة حقوق الإنسان للمرأة في كافة النظم الدولية، الإقليمية، الوطنية لحقوق الإنسان.
- تعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام الانتقالي، وضمان حقوق المرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع.
- مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة[1] .

ثالثا: وضع نهج قائم على حقوق الإنسان لخطة التنمية لما بعد عام 2015

أما فريق العمل الثالث والمعني بموضوع التنمية في العالم فقد بحث خيارات لضمان أن تكون حقوق الإنسان جزءًا لا يتجزأ من البرنامج التالي بعد سنة 2015، وقت نهاية البرنامج الحالي والمسمى بالأهداف الإنمائية للألفية التي وضعتها الأمم المتحدة[2].

كما سلّم الفريق بأن إدماج مبادئ حقوق الإنسان (المساواة وعدم التمييز والمشاركة والمساءلة) في برامج التنمية كان متفاوتاً بين دولة وأخرى، والتمس الخبراء الحصول على إجابات على السؤال المحوري التالي: "كيف يمكن أن تُعتبر الفئات التي تعاني أشد تمييز، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والمهاجرين والنساء والأطفال، فئات صاحبة مطالب بحقوق إنسان وليست فئات سلبية مستفيدة من المساعدات الخيرية فقط[3].

ومن بين أهم التوصيات التي توصل إليها هذا الفريق هي:

- ضرورة استخدام نهج متعدد الأبعاد للحد من الفقر ما بعد عام 2015.
- وضع التنمية المستدامة كهدف محدد بجدول أعمال التنمية فيما يتعلق بالمساواة في آخر عام 2015.
- معالجة وضبط قضايا الحوكمة العالمية خصوصا في المجال الاقتصادي (التجارة، والتمويل، والضرائب)، والاجتماعي مثل الهجرة، كذلك تعزيز الحوكمة العالمية من أجل المشاركة في معالجة عدم المساواة الهيكلية ولخلق بيئة عالمية مواتية ترتكز على العنصر البشري[4] .

[1] – انظر إلى الملحق.

[2] **الأهداف الإنمائية للألفية**: أصبحت أهداف التنمية للألفية التي أقرها مؤتمر قمة الألفية الذي عقد في سبتمبر من سنة 2000 تحتل مكان الصدارة كدليل رئيسي ونشط لتنسيق الإجراءات الدولية. هذه الأهداف هي: 1-القضاء على الفقر المدقع والجوع. 2- تحقيق شمولية التعليم الأساسي.3-تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. 4-تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين في الفترة ما بين 2015/2000. 5- تحسين الصحة الإنجابية. 6-مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والأمراض الأخرى.7-ضمان وكفالة بيئة مستدامة. 8-إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

[3] يتطلع مؤتمر فيينا+20 إلى مستقبل الحركة العالمية لحقوق الإنسان خلال العقدين القادمين"، مرجع سابق.

[4] حصيد سامي، مرجع سابق، ص 143.

– وضع مبدأ الشفافية الذي يعتبر كأحد مرتكزات الحوكمة في صميم عملية التنمية لما بعد عام 2015، (خصوصا في الميزانية المالية والتي ينصح فيها بالعمل التشاركي بقوة).

– السعي نحو التصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وتحديدا قبل أن تصبح طرفا في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الثقافية واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المهاجرين.

– النظر في الحق في التنمية بوصفه الاهتمام المشترك للإنسانية من خلال مسألة جميع الشركاء وتوعيتهم بالمسؤولية الملقاة عليهم في هذا المجال.

– المساواة بين الجنسين مع الربط بين كل الأهداف الأخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار المناطق ذات الصلة بتغير المناخ والطاقة، وذلك من خلال الحق في المساواة في الحصول على الموارد والخدمات والحماية الاجتماعية والتعليم والأسواق.

– ضرورة إيجاد آليات إنفاذ قاعدية فعالة للنهج القائم على حقوق الإنسان، تستند على سيادة القانون على المستوى الدولي[1].

في اختتام هذا المؤتمر اجتمع الحضور ودعوا في استنتاجاتهم إلى ضرورة عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان في عام **2018**، وأشاروا في إعلانهم الختامي إلى أنه على الرغم من التقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان، إلا أنه يجب أن تنزع المصالح الانتفاعية، وخاصة مصالح الشركات، كما أشار إعلان المجتمع المدني في هذا الصدد إلى "عدم وجود أشكال مناسبة للجزاءات القانونية بالمقارنة بالنظم القانونية الأخرى مثل ما هو موجود في القوانين التجارية الدولية"، أو بالأحرى في الحوكمة المالية العالمية.

وأُختتم هذا المؤتمر العالمي بكلمة للسيدة **(نافي بيلاي)** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الحالية قائلة: "**إننا نغادر هذا المكان ونحن نعرف أن علينا أن نفعل الكثير إذا أردنا أن ننقل عالماً أفضل إلى جيل مقبل أفضل تعليماً وأكثر تسامحاً وأقل عنفاً من الجيل الذي وضع في النهاية رؤية طويلة الأجل لحقوق الإنسان في فيينا منذ 20 عاما**"[2].

[1] أنظر إلى: الملحق.

[2] "يتطلع مؤتمر فيينا+20 إلى مستقبل الحركة العالمية لحقوق الإنسان خلال العقدين القادمين"، مرجع سابق.

خاتمـــة

إنّ التطور صفة ملازمة للبشرية إذ لا يمكن للإنسان أن يعيش جامدا في مكان واحد، بل يثابر ويبذل مجهودات طيلة حياته، ومن خلال المثابرة يخلق التطور. فمثابرة الإنسان والتغيير معادلتان طرديتان، بتقدم الأولى تتحقق الثانية، والعكس بالعكس، من هذا المنطلق فإنّ التغيرات التي واجهت الإنسانية لم تكن إلا ثمرة جهد وعمل الإنسان نفسه، والتاريخ لا يصنع الإنسان بل الإنسان هو الذي يصنع التاريخ.

لقد حاولنا في دراستنا هذه بحث مسألة مدى تأثير عولمة حقوق الإنسان على مسألة سيادة الدولة، متناولين من خلالها الآراء المختلفة عن العولمة ومفاهيمها وانماطها، وتطرقنا كتحصيل حاصل إلى موضوع حقوق الإنسان من خلال خلفياته التاريخية وإيراد تعاريف وإبراز بعض الإعلانات والمواثيق الدولية التي تركت بصمتها على الإنسانية. حيث لم يعد بإمكان الدول التذرع بسيادتها للتستر على انتهاكاتها لحقوق أفرادها القاطنين في حدودها الإقليمية، وبذأت مختلف أدوات العولمة في كشف الستار عن معظم الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، ونفس الأدوات أيضا أصبحت كفيلة بتقديم عديد العروض لحل الخلافات وتجنب الانتهاكات وكفالة حقوق الإنسان.

هذا، وبعد تحليلنا للشبكة المعقدة لموضوع دراستنا "**عولمة حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة**" عن طريق استكشاف أهم التغيرات التي طرأت عليها، والتي تماشت مع مختلف التطورات الحاصلة في الساحة السياسية الدولية من نهاية الحرب العالمية الثانية والصراع الإيديولوجي إبّان الحرب الباردة، وحركات التحرر العالمية، ثم الدور الكبير التي لعبته الفواعل غير الدولاتية، إلى غاية بداية التجليات العميقة لظاهرة العولمة والتي أفرزت ظواهر وقضايا سياسية جديدة كالإرهاب، الهجرة السرية، التنمية، الديمقراطية...الخ، من خلال كل ذلك يمكن أن نستنتج ما يلي:

في مجال العولمة، سبب الخلاف الرئيسي بين الباحثين والمفكرين حول مفهوم العولمة في حد ذاته، هو التباعد بين الحضارات والاختلاف بين الإيديولوجيات السياسية والقناعات الفكرية والمجالات البحثية لكل باحث.

– ورغم التجاذبات الفكرية بين العديد من الباحثين والمفكرين والمختصين وغير المختصين فإن المصطلح لا يزال يفتقد إلى تعريف جامع مانع، ورغم التأثيرات الكبيرة لها كعملية على مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية و الفكرية ...الخ، إلا أنه لا يزال البعض من الباحثين يناقشون فكرة مدى إيجابية أو سلبية ظاهرة العولمة.

– العولمة بمفهومها الحديث هي ظاهرة جديدة وإن كان لها جذور قديمة أو عميقة في التاريخ، فهي نتاج تطور الإنسان والحضارة الإنسانية بصفة عامة، ونتاج الثورة التكنولوجية والعلمية في عصرنا الحاضر بصفة خاصة.

– إن شبكات الأنترنيت وتكنولوجيا الأقمار الصناعية والتجارة والتعاملات المالية الرقمية التي أثّرت بطريقة مباشرة على كثافة المعرفة وجودتها، هي التي فسحت المجال للخطوة الأولى للتغيير الجذري المتسارع ليس فقط في مجال التكنولوجيا، بل حتى في مجال العلاقات الدولية والعلاقات الداخلية داخل الدولة الواحدة في المجال الانساني بالخصوص.

– نقلت العولمة أيضا النقاشات في موضوع حقوق الإنسان من النقاشات التقليدية "المطالبة بالحق" إلى "التمكين بالحق في حد ذاته"، بالإضافة إلى ذلك كان للعولمة أيضا الدور الكبير في نقل النقاش أيضا إلى ما يُعرف "بالجودة في طلب الحق".

– كل التغييرات والأحداث التي حصلت وتحصل في عالم اليوم تؤكد في كل مرة بأنّ المركز الدولي للفرد يزداد يوما بعد يوم، حيث وجود قواعد قانونية دولية تخاطب الفرد مباشرة ووجود حقوق للفرد والتزامات عليه، ليس إلا دليلا على اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، وأنّ عولمة حقوق الإنسان كفيلة بتفعيل دور الفرد ودمجه في المجتمع الدولي.

أما في مجال حقوق الإنسان، فإن الضبط العالمي لحقوق الإنسان أو ما يصطلح عليه "بالحوكمة العالمية" في الكثير من الأدبيات السياسية ارتبطت بالإنسان ذاته وبصفته عضوا في المجتمع، وهي مفهوم تعددت تعاريفه من كونه علما قائما بذاته، أو بصفته جزءا من القانون الدولي العام، واختلفت تصنيفاته بحسب المعايير المعتمدة في ذلك، كما أنها عرفت تطورا تاريخيا مستمرا، وهذا على المستويين الفكري والقانوني من خلال ما عرفه العالم من مواثيق متعددة إقليمية وعالمية. ونتيجة لهذه السيرورة والتطور، فإن الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان تتنازعها جملة من الخصائص، من الشمولية والعالمية إلى الخصوصية والإقليمية تكريسا لخصوصيات ثقافية وأبعاد حضارية تُميّز كل مجموعة بشرية عن غيرها (ثقافة، دين، إيديولوجيا، نمط حياة وحكم ...).

– كما أنّ الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان، كانت محل صراعات دائمة مختلفة سواءً إيديولوجية أو دينية أو فكرية. فالرأسمالية مثلا كإيديولوجية ليبرالية سعت منذ نشأتها إلى الدفاع عن الحقوق الفردية للإنسان من جميع جوانب الحياة إلى درجة الإفراط فيها، مما جعلها عرضة لنقدٍ من مختلف الإيديولوجيات الأخرى خصوصا الاشتراكية، وصل إلى حد نشوء صراع إيديولوجي بينها خصوصا في المبدأ (الفرد/الجماعة).

– بالإضافة إلى ذلك، فقد دخلت مفاهيم الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان عهداً جديداً من التداخل والتفاعل مع مفردات العولمة المختلفة وبأدواتها المتعدّدة، ومن ثَم كانت هناك إفرازات وآثار كبيرة وواسعة عكستها العولمة ــ وما تزال ــ على ممارسة الإنسان لحقوقه المختلفة. ومن هنا، فإن العولمة، لم تكن تؤثر في إعمال فئة دون أخرى من فئات حقوق الإنسان المختلفة، بل إنّ آثارها امتدت لتشمل الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية، وما يعرف "بالحقوق الجماعية للإنسان"، حتى وصل الأمر بالباحثين والمفكرين في هذا المجال بالحديث عن الجيل الرابع لحقوق الإنسان.

أما في مجال السيادة، فإن السيادة بمفهومها المطلق ظهرت في ظروف إقطاعية وسيطرة الكنيسة والامبراطورية القوية، مما أدى بالمجتمع الدولي للتمسك بالسيادة المطلقة لفترة زمنية طويلة، كل ذلك من أجل تكوين الدولة وجعلها كيانا مستقلا.

– التطورات التي حدثت خلال العقدين الأخيرين وخاصة بعد سنة 1990، جعلت السيادة بمفهومها التقليدي غير قادرة على مواجهة هذه التطورات، حيث بدأت الدول تدرك أن التمسك بالسيادة التقليدية المطلقة يؤدي بها إلى الفناء أو الزوال، ويجعلها تبقى على الهامش، لذلك، تبقى كل دولة في الوقت الحالي مجبرة على التكيف مع مختلف التغيرات الحاصلة لكي تقوم بمواكبتها.

– بالإضافة إلى تأثيرها في الدور المباشر والقديم للدولة، من دولة الفرد الملك القائد إلى دولة الرعاية أو الدولة الحاضنة لأفراده و الوقوف على كل مستلزماتهم، كل ذلك تحت تأثير التهديد بزوالها و بمشاركة مباشرة من مختلف الفواعل ما فوق الدولة وما تحتها.

من خلال ما سبق تم تأكيد بأن:

– كل الجهود الدولية التي أعقبت الإعلان العالمي كانت لها مساهمة كبيرة في حوكمة عالمية أكثر لحقوق الإنسان. فعالمية حقوق الإنسان تعني امتلاك كل البشر منظومة من الحقوق غير قابلة للتصرف والتي لا يمكن انكارها باعتبارها حقا مكتسبا منذ الولادة، وذلك في حد ذاته إنجاز إنساني كبير يجب التمسك به. أما الخصوصية فليست مناقضة للعالمية، ولكنها في الأصل إضافة بمعنى: الطريق للوصول بالحوكمة العالمية لحقوق الإنسان إلى أبعد ما يمكن أن يتفق عليه المجتمع الدولي، وهذا على الرغم من الادعاءات التي توجهها بعض الأطراف حول نسبية حقوق الإنسان، إلا أنه أُثبت عالميتها، لأنها تراعي الميزة الإنسانية التي يتميز بها كل إنسان دون مراعاة لخصوصياته الثقافية، وبالتالي فمختلف الخصوصيات هي أمر مُرحّب به، كما أنها تعتبر من الحقوق، ولكل إنسان الحق في الحفاظ على خصوصياته المختلفة.

– يعتبر إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993 خطوة جادة ومهمة في تكريس مبادئ حقوق الإنسانية والحرص على عالميتها وعدم قابليتها للتجزئة أو التصرف، كما أنّ للعولمة دور كبير في نقل النقاش حول الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان من حوكمة عالمية أكثر إلى حوكمة عالمية أفضل، تعتمد على الجودة في الحقوق.

– إنّ الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي مارستها القوى العالمية الكبرى بدعوى إحلال الديمقراطية أو الحرب على الإرهاب تدل على أنّ حقوق الإنسان مازالت مجرد شعار، ويتطلب تحقيقها وتكريسها على المستوى الدولي والداخلي مجهودات كبيرة وإرادة سياسية قوية، هذا، وتعتبر مواضيع: الإرهاب، الهجرة السرية، حرية المعتقد، والتنمية وحتى البيئة والصحة، من أبرز مواضيع الضبط العالمي لحقوق الإنسان في الوقت الحالي، والعمل فيها كبير خصوصا في مجال التمكين أولا، وتحقيق الجودة ثانيا.

الملحق

فيينا +20: تعزيز حماية حقوق الإنسان

الإنجازات، التحديات والآفاق

20 سنوات بعد المؤتمر العالمي

مؤتمر الخبراء الدولي

فيينا هوفبورغ 27-28 يونيو 2013

ترجمة الباحث: من النسخة الأصلية للتقرير باللغة الإنجليزية عن الموقع التالي:

Vienna+20: Advancing The Protection Of Human Rights,[viewed on 20/04/2016], in : < Http://Www.Ohchr.Org/Documents/Events/Ohchr20/Conferencereport.Pdf>

تعريف الملحق:

التقرير الاجمالي لمؤتمر إعلان برنامج عمل فيينا + 20 تحت شعار: فيينا +20: تعزيز حماية حقوق الإنسان، الانجازات، التحديات والإخفاق -" 20سنة بعد المؤتمر العالمي - مؤتمر الخبراء الدولي"، الذي نظمته حكومة النمسا بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ما بين تاريخ 27-28 جوان 2013، بمشاركة أكثر من 50 دولة و140 منطمة، بالإضافة إلى شخصيات رفيعة المستوى من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان، وعلى رأسها رئيسة المفوضية، بالإضافة إلى شخصيات جد مهمة من الأمم المتحدة. حيث تم الوقوف فيه على وضعية حقوق الانسان منذ 20سنة مضت، أي بعد إنعقاد آخر مؤتمر عالمي لحقوق الانسان سنة 1993 وبنفس المكان – فيينا -، كما تم التطرق الي مستقبل الحوكمة العالمية لحقوق الانسان على ضوء النقائص المسجل في الواقع المعاش.

إشارة: محتوى هذا التقرير لم يترجم كالعادة إلى اللغات السبعة التي تنشر بها الامم المتحدة تقاريرها . بل نشر فقط باللغة الإنجليزية .

التقرير النهائي للمؤتمر:

بمناسبة الذكرى 20 لمؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان، النمسا، بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة حقوق، تنظيم مؤتمر الخبراء الدولي بعنوان "فيينا +20: النهوض حماية حقوق الإنسان "في 27 و28 يونيو 2013 في فيينا.

تعكس هذه الوثيقة التوجه الرئيسي للمناقشات. وقد وضعت من قبل المضيفين النمساوي بالتشاور الوثيق مع رؤساء ومقرري مجموعات العمل ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة. برنامج المؤتمر ويرفق. منشور مع وثائق المؤتمر كاملة في إعداد وستكون قدمت في الوقت المناسب.

1. مقدمة

جمع مؤتمر رفيع المستوى أصحاب المصلحة في مجال حقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم، أعلاه جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك خبراء الأمم المتحدة الخاصة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات وأعضاء هيئة رصد المعاهدات، وكذلك ممثلي مؤسسات حقوق الإنسان الإقليمية والوطنية، والأوساط الأكاديمية. كان الغرض من المؤتمر هو وضع توصيات عملية المنحى حول كيفية تعزيز النظام الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لإعطاء صوت للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني كعوامل حاسمة بالنسبة في حماية حقوق الانسان العالمي. وسبق المؤتمر من قبل الدولي لحقوق الإنسان والمجتمع المدني مؤتمر (25-26 يونيو) واستفادت من توصياتها. المؤتمر أيضا كما تلقى مساهمات قيمة من المفوضية ومن الاجتماع السنوي للإجراءات خاصة في مجال حقوق الإنسان (فيينا، 24-26 يونيو).

وافتتح المؤتمر وزير الخارجية النمساوي مايكل سبيندليغر والأمم المتحدة المفوضة السامية لحقوق الإنسان نافي بيلاي. تضمنت افتتاح الرفيع المستوى للأمم المتحدة أيضا نائب الأمين العام يان الياسون، وكذلك نشطاء حقوق الإنسان الدولية سليل شيتي، الأمين العام لمنظمة العفو الدولية، لودميلا Alexeeva، مؤسس موسكو هلسنكي المجموعة، وتوكل كرمان، الناشطة الديمقراطية اليمنية ونوبل على جائزة نوبل للسلام. في عناوينهم، أدركوا إعلان وبرنامج فيينا كما عمل معلما لم يسبق لها مثيل لحماية حقوق الإنسان الدولية، ولكن في ل وأشار إلى أن الوقت ذاته حقوق الإنسان لا تزال غير المحمية عالميا والتي الهجمات الفاحشة ضد الكرامة الإنسانية مواصلة يحدث في جميع أنحاء العالم. ضد خلفية حالات الصراع والأزمات الإنسانية، مثل الصراع المأساوي على الذهاب- في سوريا، دعوا المجتمع الدولي إلى الوفاء بمسؤوليتها عن حماية.

2. القضايا الشاملة

المؤتمر العالمي وكان إعلان فيينا وبرنامج العمل (VDPA) ل أكد، خلال المؤتمر، ومعالم في التطور الإيجابي للنظام الدولي لحقوق الإنسان خلال السنوات ال 20 الماضية. في الوقت نفسه، رأى الخبراء تحتاج إلى إعادة التأكيد على القضايا الرئيسية التي قد VDPA بوضوح، مثل العالمية للتجزئة والترابط بين جميع حقوق الإنسان. أهمية منح نفس المستوى من الحماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وكانت الحقوق السياسية مسألة متكررة في جميع مجموعات العمل الثلاثة للمؤتمر. وبالمثل، فإن المسؤولية الرئيسية للحكومات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان واستذكر الحقوق ومنع انتهاكها. الحاجة للتعاون أقوى وكان التكامل بين آليات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وشدد.

وأبرز المشاركون أن العمارة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة يجب أن يكون مزيد من التعزيز. الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك لجان التحقيق، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومعاهدة حقوق الإنسان رصد الأجرام، يجب أن تستخدم على أكمل وجه، والمتابعة المنتظمة لهذه يجب ضمان التوصيات.

علاوة على ذلك، في حين أن معايير حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشكل جيد تبقى المتقدمة، ثغرات هامة التنفيذ، بما في ذلك على وجه الخصوص عدم وجود المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان وحماية الضحايا. دعا المشاركون للتحول من التركيز على حالة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حقهم في سبل الانتصاف والجبر الفعال. الوصول إلى العدالة، وسلطة قضائية قوية ومستقلة وكذلك اعتبرت إدارة المهنية العدالة كشرط أساسي رئيسي في هذه السياق.

وكان الموضوع الرئيسي للمؤتمر على أهمية دور المدافعين عن حقوق الإنسان والحقوق المدنية منظمات المجتمع كعناصر فاعلة حاسمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. في الوقت نفسه، أعرب عن قلقه إزاء الحكومات التي تضايق بشكل متزايد و تمنع، في القانون والممارسة، وعمل المدافعين عن حقوق الإنسان. المجتمع الدولي، ودعا الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان على زيادة جهودها لحماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان، ومنع الأعمال الانتقامية ضدهم.

وشدد المؤتمر على دور الانترنت ووسائل الإعلام الاجتماعية عوامل هامة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما أنها تسهل الوصول إلى وتبادل المعلومات. يجب أن يكون الوصول الحر ووضع حد للقيود غير ضرورية لهذه الأدوات كفل، فضلا عن خصوصية الفرد.

وأكد المؤتمر أيضا العلاقة المتبادلة بين المواضيع الرئيسية الثلاثة المختارة للمناقشة: سيادة القانون، ومشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، و أهمية حقوق الإنسان لجدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015. مزيد من التقدم في كل من هذه الحقول ضرورية ويعزز بعضها بعضا. هذا يتضمن التشريعية المناسبة الإطار بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والمؤسسات المناسبة مع يلزم من الاستقلالية والكفاءة المهنية، والشفافية والمساءلة العامة.

3. التوصيات

برزت التوصيات التالية من المناقشات بين الخبراء المشاركين بشأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للمؤتمر:

أولا. حكم – سيادة القانون: الحق في الإنصاف الجاد لضحايا انتهاكات حقوق الانسان.

الحق في وسيلة انتصاف فعالة للضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عموما، أعرب المشاركون عن قلقهم إزاء الفجوة تنفيذ مهمة بين طموحات عالية من النظام العالمي لحقوق الإنسان وواقع واقعية على أرض الواقع. وأشير على نحو خاص، أن عدم المساءلة عن حقوق الإنسان انتهاكات اليوم يتجاوز الدول والجهات الفاعلة ينطبق على نحو متزايد إلى قوة أخرى، بما في ذلك المنظمات الحكومية والشركات عبر الوطنية وغير الحكومية الأخرى حملة واجب.

ونتيجة لذلك، صاغ المشاركون التوصيات التالية موجهة إلى الدول، و الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة:

أ) داخل منظومة الأمم المتحدة

- تحمل نفس المستوى من الحماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمدنية، و الحقوق السياسية، في ضوء مبادئ عالمية، تجزئة و الترابط بين جميع حقوق الإنسان المعترف بها في VDPA.
- السعي نحو التصديق العالمي على معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وقبول إجراءات الشكاوى الفردية، وتحديدا قبل أن تصبح طرفا في البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل (CRC) والعهد الدولي الخاص حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال سحب التحفظات القائمة ل مثل هذه المعاهدات وإنشاء آليات وطنية فعالة لضمان الامتثال مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.
- ضمان الحق في وسيلة انتصاف فعالة وتعويضات كافية للضحايا الفردية قبل معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لرصد الأجرام والإجراءات، وكذلك متابعة وتنفيذ القرارات والتوصيات الخاصة بكل منها في المستوى المحلي.
- من أجل تعزيز أداء وفعالية معاهدة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة رصد الأجرام والإجراءات، وزيادة موارد الميزانية، وجعل الدولة الإبلا غ الإجراء أكثر شفافية (على سبيل المثال عن طريق البث عبر الإنترنت)، وتحسين تبادل المعلومات بين هيئات رصد المعاهدات وقبل كل شيء، وضمان التنفيذ الكامل للمعاهدة مراقبة قرارات وتوصيات الدول الأطراف الجسم. في هذا السياق، دعم الجهود التي تبذلها المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة على النحو المفصل في بلدها تقرير يونيو 2012.
- دعم فكرة إنشاء محكمة العدل الدولية لحقوق الإنسان كأداة إضافية للحماية الدولية لحقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة و آليات حقوق الإنسان الإقليمية.
- تعزيز ورصد متابعة نتائج اللجان الدولية التحقيق، الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن هو إنشاء معتمد.
- متابعة التوصيات المقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل الإجراء. استخدم الإجراء الاستعراض الدوري الشامل كوسيلة لتعزيز الامتثال للقرارات وتوصيات هيئات رصد المعاهدات والإجراءات الخاصة.

• الاحترام التام ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان، الذي لديه المركزي ودور القيادة كما تقود العمارة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز الدعم لحقوق الإنسان إلى المنسقين المقيمين في الميدان، حماية استقلال مكتبها وتوفير موارد إضافية كبيرة من العادية الميزانية لضمان الإعمال الفعلي لدورها القيادي.

• ضمان مساءلة أولئك الذين تعمل في اتصال مع المسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما المنظمات الحكومية الدولية (المنظمات الحكومية الدولية)؛ الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية والعسكرية الخاصة و شركات الأمن والجماعات المتمردة؛ س وكالات الاستخبارات فيما يتعلق ممارساتها المراقبة في جميع أنحاء العالم، مع الأخذ في الاعتبار أيضا التزامات خارج أراضي الدول على النحو المبين في "مبادئ ماستريخت".

• مكافحة الإفلات من العقاب، بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك العدالة الجنائية الدولية، إذا الدول غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك. ودعا جميع الدول إلى التصديق على نظام روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واحترام اختصاصها والتعاون الكامل معها.

• توفير وصول أفضل وبدون عوائق إلى آليات الأمم المتحدة للمجموعات المهمشة و دون تمييز.

• إنشاء نقطة اتصال على نطاق الأمم المتحدة من أجل الاستجابة لأعمال انتقامية ضد حقوق الإنسان المدافعين. ودعا مجلس حقوق الإنسان على متابعة حالات الانتقام ووضع قانون وطني نموذجي بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

• توفير فرص أفضل للوصول إلى آليات الأمم المتحدة لمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان هيئات رصد المعاهدات.

ب) حماية حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والوطني

• تعزيز الآليات الوطنية والإقليمية من أجل تنفيذ أفضل لحقوق الإنسان الالتزامات وسيادة القانون.

• ضمان الحق في وسيلة انتصاف فعالة وتعويض كاف عن الضرر الذي وقع، بما في ذلك أشكال أخرى ضرورية الطبية والنفسية وجميع من إعادة التأهيل، لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. على وجه الخصوص، وتوفير الوصول الكامل إلى العدالة والمساعدة القانونية وكذلك لخبراء طبيين مستقلين عند الضرورة. وضعت في مكان فعالة آليات وضمانات عدم التكرار الوقائية التالية انتهاكات الإنسان الحقوق.

• تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال دمج معاهدات حقوق الإنسان في القانون المحلي، وسن التشريعات التمكينية، وإقامة الحكم حقوق الإنسان أدوات وضمان نظامهم القضائي متوافق حقوق الإنسان احتراما تاما.

• إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الامتثال الكامل لمبادئ باريس، ضمان أنها مجهزة الحق في التحقيق في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان و رصد امتثال الدول لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

• تحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ضد تدخل لا مبرر له و الانتقام، بما في ذلك ضمان حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات و التجمع وحصولهم على التمويل.

• مع الاعتراف بأن الحق في الانتصاف والجبر لجميع الضحايا يجب أن يكون في المقام الأول ضمان على المستويات شبه الإقليمية والإقليمية الوطنية، واحترام هذه الأنظمة، والامتثال مع قرارات كل من المحاكم وغيرها من الهيئات لمراقبة حقوق الإنسان، تنفيذ قراراتها وتوصياتها، والامتناع عن السعي لتقويض لهم.

• زيادة التعاون بين وشبه الإقليمية البشرية الوطنية والإقليمية والدولية هيئات حقوق وتعزيز تطبيق متسق وثابت من الإنسان العالمية معايير حقوق.

ثانيا. واقع حقوق الإنسان للمرأة عالميا: معالجة فجوة التنفيذ

التصدي للجاب تنفيذ واتفق المشاركون على أنه منذ اعتماد VDPA في عام 1993، وهو هيئة واسعة من قانونية وقد وضعت معايير وتوصيات بشأن حقوق الإنسان للمرأة. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) يوفر الصلبة وإطار قانوني ملزم لتحقيق مجموعة كاملة من حقوق المرأة و إدماج نهج المساواة بين الجنسين الموضوعية على جميع المستويات، في القانون والممارسة. ومع ذلك، أعرب عن أسفه أن المشاركين سيداو ليست التصديق عليها عالميا ولا بالكامل إدماجها في القانون الوطني.

وشدد الفريق العامل على ضرورة معالجة أشكالا متعددة ومتشابكة من التمييز ضد المرأة في جميع الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة. وأبرز الفريق العامل التحديات المتعلقة بدور المرأة، بما في ذلك الفتيات، في الحياة العامة والسياسية، حيث لا يزال بعيدا جدا في كثير من الأحيان يتم استبعاد النساء من عملية صنع القرار العمليات، أو عندما هدد الدفاع عن حقوق الإنسان. بحث المشاركون أيضا العنف ضد المرأة باعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان التي تؤثر على قدرة المرأة على التمتع بجميع بهم وشدد الحقوق وبد من وضع حد لذلك. صاغ المشاركون التوصيات التالية موجهة إلى الدول والوطنية البرلمانات، والمؤسسات الامم المتحدة الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من أصحاب المصلحة:

أ) المشاركة المتساوية والفعالة لنجاح المرأة:

- تنفيذ تدابير لتمكين المرأة من شغل الوظائف العامة، وتأدية المهام العامة على جميع مستويات الحكومة وتمكينهم من القيام بذلك.
- إنشاء وتعزيز الأساس التشريعي لتدابير من أجل المساواة بين الجنسين، بما في ذلك الأحكام الدستورية والتدابير التشريعية الأخرى للعمل الإيجابي، ل حصص سبيل المثال، للتغلب على الحواجز الهيكلية.
- إنشاء آليات وطنية متخصصة بالموارد الكافية الموجه لتحقيق حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.
- ضمان أن المرأة مؤهلة للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام والانتخابات التي القوائم تراعي الفوارق بين الجنسين.
- توفير الوصول إليها، ونوعية الرعاية الكافية الطفل لتسهيل المشاركة السياسية المرأة وتهيئة الظروف لإعادة توزيع أعمال الرعاية.
- تعزيز وضمان المشاركة المتساوية والفعالة للمرأة في المجالات الاقتصادية المجال.
- تدابير بناء القدرات الدعم للنساء والفتيات التي تستهدف معنى لها المشاركة في الحياة العامة.
- دعم استدامة ونمو الجماعات النسائية ومنظمات مستقلة في جهودها الرامية إلى تمكين المرأة من القيام بدور نشط في المجتمع كعوامل للتغيير في سياقات متنوعة.
- إنشاء نظم التوجيه الفعال للنساء لتشجيع وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة والسياسية والاقتصادية.

ب) مشاركة النساء والفتيات في عمليات صنع القرار

- زيادة الفرص المتاحة للنساء والفتيات، بما في ذلك أولئك الذين ينتمون إلى الفئات المهمشة، للقيام المناصب القيادية، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان.
- ضمان حق الشابات في أن تقرر بحرية الزواج واعتماد عالمي الحد الأدنى لسن الزواج من 18 سنة للنساء والرجال.
- ضمان المساواة في الحصول على التعليم على جميع المستويات، بما في ذلك التعليم العالي.
- توفير التدريب والتوجيه والتربية المدنية، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، للفتيات و الأولاد.
- استخدام التكنولوجيات الجديدة للمعلومات، بما في ذلك وسائل الاعلام الاجتماعية، لتطوير ثقافة كاملة مشاركة الشابات والفتيات في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية والاقتصادية.
- زيادة ودعم الاستقلال الاقتصادي للنساء والفتيات الصغيرات بحيث أنها قد ممارسة حقوقهم.

ج) المدافعين عن تمكين وحماية المرأة وحقوق الإنسان، النساء الصحفيين وغيرها من النساء تعمل في المجال العام

- الاعتراف بالدور الهام الذي تضطلع به النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، والمرأة الصحفيين وغيرها من النساء تعمل في المجال العام لتعزيز النهوض المجتمعات التعددية وشاملة والاعتراف بها باعتبارها دعامة أساسية لمجتمع حر.
- ضمان المدافعات عن حقوق الإنسان، والصحفيات وغيرهن من النساء تشارك في

المجال العام هي قادرة على العمل بحرية، ودون خوف من العنف أو القمع.

- زيادة الجهود الرامية إلى ضمان حماية النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، والمرأة الصحفيين وغيرها من النساء تعمل في المجال العام الذي كثيرا ما يتعرضون ل العنف والانتقام للدفاع عن الحقوق أو التعدي المعايير بين الجنسين، ونهاية الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي يتعرضون لها.

• قضاء وتثبيط التشريعات التي تعوق قدرة المرأة في مجال حقوق الإنسان المدافعين، الصحفيات وغيرهن من النساء تعمل في المجال العام لتنفيذ من عملهم، ومراجعة وتعديل السياسات والتشريعات والممارسات التي قد تحد حقوقهم في هذا السياق.

• اعتماد تدابير لمكافحة الصور النمطية السلبية في وسائل الإعلام للمرأة الإنسان المدافعين عن حقوق النساء الصحفيين وغيرها من النساء تعمل في المجال العام.

• دعم وتسهيل عمل شبكات من المدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة.

د) يتم دمج حقوق الإنسان للمرأة في كفالة الدولية والإقليمية و النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان

• زيادة التعاون والترابط بين مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ولها آليات (ولا سيما الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة و رصد المعاهدات الهيئات) ولجنة وضع المرأة وتعزيز

التنسيق وتوثيق التعاون بين الأمم المتحدة للمرأة وكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في مجال حقوق المرأة لضمان التكامل على نطاق منظومة حقوق الإنسان للمرأة.

• وضع خطة فعالة التكامل بين الجنسين العمل على نطاق المنظومة في الأمم المتحدة، بناء على الخطط السابقة.

• استنباط آليات المراقبة الانتخابية للمعاهدة الهيئات التي من شأنها ضمان التمثيل المتوازن للجنسين، وذلك بهدف ضمان الثلث على الأقل من أعضاء من الإناث أو الذكور.

• تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية وغيرها من هيئات رصد مستقلة للعنوان التمييز ضد المرأة، عن طريق جملة أمور، إنشاء قسم، أو قسم التنسيق نقطة داخل أماناتها لمعالجة حقوق المرأة. ينبغي للمؤسسات الوطنية أيضا التأكد من أن موظفيها غير المتوازن للجنسين.

• خلق مساحات أكبر لمنظمات المجتمع المدني، وخاصة الجماعات النسائية، و السماح للتفاعل والتدخل في إجراءات صنع القرار.

• تشجيع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان هيئات رصد المعاهدات لاتخاذ مواقف مشتركة ومشتركة لمواجهة المعيارية و التهديدات السياسية في المساواة وعدم التمييز، والتحدث علنا عن مثل هذه التهديدات.

• ضمان وجود تمثيل متوازن بين الجنسين في وفود الدول إلى / المحافل الدولية الدبلوماسية، حول جميع القضايا والمستويات، وليس فقط على حقوق المرأة.

هـ) تعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام والانتقالية، وضمان حقوق المرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع

• تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن (WPS) و تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لجميع جوانب جدول الأعمال WPS، كما هو منصوص عليه في قرار مجلس الأمن رقم 1325 و 1820، 1888، 1889، 1960 و2106.

• ربط العنف الجنسي ضد المرأة في النزاع مع جدول الأعمال WPS أوسع.

• وتشمل النساء تماما، بما في ذلك أولئك الذين تضرروا من الصراع، في سلام المفاوضات والمستوطنات الصراع والاصلاحات الدستورية ووضع القوانين الأخرى العمليات.

• ضمان عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، في حالات الصراع وما بعد الصراع.

• ضمان اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع يؤخذ بعد الصراع والانتعاش البرامج، بما في ذلك من خلال نشر خبراء الجنسين، وزيادة عدد الإناث قوات حفظ السلام والمديرات من مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا، وإشراك المتضررين النساء والمنظمات النسائية إلى أكبر حد ممكن في البرامج.

و) مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة

• تخصيص الموارد الكافية واتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية، التدابير التعليمية وغيرها لمنع ومعاقبة واستئصال جميع أشكال العنف ضد المرأة.

• إنهاء الإفلات من العقاب على العنف وممارسة العناية الواجبة لمنع العنف وبنشاط حماية المرأة من جميع أشكال العنف.

• معالجة تداخل التمييز القائم على نوع الجنس والفقر والاجتماعية والاقتصادية التهميش والعنف، فضلا عن الروابط بين الاتجار بالبشر، الفساد والإرهاب والنزعة العسكرية، والأسلحة الصغيرة والعنف القائم على نوع الجنس. إعطاء الخاصة الانتباه إلى النساء والفتيات في جميع حالات الضعف وأشكال متعددة من التمييز الذين هم بشكل خاص عرضة لخطر العنف القائم على نوع الجنس.

• تزويد النساء الناجيات من العنف وأطفالهم، بما في ذلك النساء ذوات الإعاقة، النساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المهاجرين غير المسجلين تسعى النساء اللجوء وغيرها من الجماعات المهمشة من النساء مع الخدمات التي تمكن لهم، بما في ذلك الوصول إلى ملاجئ النساء وإلى العدالة.

• توفير التمويل الكافي لمنظمات نسائية مستقلة تعمل على منع العنف ضد المرأة والناجين دعم ومنع أي محاولات ل تهميش، أو تميز ضد تشويه سمعة، والمنظمات النسائية الدفاع عن المرأة حقوق وملاحقة هذه المنظمات لعملهم.

•توفير موظفي الأمم المتحدة، ولا سيما في البعثات الميدانية، مع التدريب الفعال في مجال حقوق الإنسان على منع ومكافحة العنف ضد المرأة، وضمان المساءلة عن جميع أشكال من العنف والاستغلال التي ارتكبها موظفي الأمم المتحدة.

• منع والقضاء على جميع أشكال الممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وجعل هذه الأفعال يعاقب عليها في التشريعات الوطنية وضمان محاكمتهم.

• مضاعفة الجهود للتوعية والتثقيف العام الموجهة إلى تثقيف الرجال و الأولاد عن العنف ضد المرأة، بما في ذلك التشريعات القائمة، وإشراكهم كما جزء من الحل في إنهاء العنف ضد المرأة.

• تحسين جمع البيانات عن العنف ضد المرأة، فضلا عن البحث في أسبابه والآثار ووسائل الوقاية.

ي) توصيات العام

• من أجل تمكين وصول أفضل إلى العدالة للمرأة، وتطوير تراعي الفوارق بين الجنسين الإجراءات والسياسات والممارسات لتعزيز المساواة في الوصول إلى العدالة، والرسمية وغير الرسمية ونظم العدالة البديلة وآليات العدالة الانتقالية والقضائية الأخرى الآليات.

• تعزيز التدريب للقضاة والقرارات بشأن رصد المساواة بين الجنسين في العدالة نظام لتحقيق عملية صنع القرار القضائي-مطلعة وغير منحازة.

• إشراك الرجال والفتيان في التدابير الموجهة لضمان المساواة بين الجنسين بالنسبة للنساء و الفتيات.

• تشجيع وسائل الإعلام لتعزيز المساواة بين المرأة وتصوير الصور الإيجابية للمرأة.

• التصدي بفعالية ومكافحة القوالب النمطية بين الجنسين على جميع المستويات، بما في ذلك في المدارس، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء الذين يعانون من أشكال متعددة ومتشابكة من التمييز.

• تحسين، وجمع وتبادل العمر والجنس بيانات مفصلة.

ثالثا. تعميم حقوق الإنسان: نهج قائم على حقوق الإنسان إلى جدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015

صاغ المشاركون التوصيات التالية:

أ) تحليل الفجوات والتحديات لجدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015

• العمل من أجل التحول من نموذج التنمية على أساس الخيرية والمساعدات إلى الحقوق النموذج القائم وحاملها واجب ونهج صاحب الحق، على أساس المساءلة.

• الاندماج بشكل فعال الإطار المعياري للتطبيق عالميا للقانون الدولي حقوق الإنسان في جدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015. يجب أيضا أن تتماشى مع القانون البيئي منذ ببراعة، بيئة نظيفة وصحية ومستدامة جزء لا يتجزأ من التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

• ومشاورات واسعة النطاق التي أجريت حتى الآن عن صياغة التنمية لما بعد عام **2015** ورحب جدول الأعمال. من أجل زيادة تحسين هذا النهج الشاملة، ودمج مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والفئات الضعيفة و / أو المهمشة، والمجتمع المدني المنظمات والحركات الشعبية والفاعلين في مجال التنمية الإنسانية وكذلك في المشاورات الجارية والمستقبلية.

• قاعدة كل هدف مستقبل جدول أعمال التنمية لما بعد عام **2015** على حقوق الإنسان منها

الالتزامات. ورحب بالتقدم المحرز في تقرير الفريق الرفيع المستوى، ومع ذلك، فإنه لا يشير على وجه التحديد إلى الإطار القانوني لحقوق الإنسان و المنهجية.

• استخدام نهج متعدد الأبعاد في الحد من الفقر وإضافة مفهوم التفاوت الحد وعدم التمييز في القضاء على الفقر في التنمية لما بعد عام **2015** من جدول الأعمال.

• وضع هدف التنمية المستدامة محددة فيما يتعلق بالمساواة في آخر عام **2015** جدول أعمال التنمية. إضافة هدف محدد على حماية الاجتماعية / الأمن، وهو أمر حاسم في التنمية والاندماج.

• معالجة قضايا الحوكمة العالمية في مجالات التجارة، والتمويل، والضرائب، والمعايير الاجتماعية والهجرة، وتعزيز الحوكمة العالمية على المشاركة من أجل معالجة عدم المساواة الهيكلية وخلق بيئة مواتية العالمية التي تركز على البشر.

• وضع مبدأ الشفافية في صميم عملية التنمية لما بعد عام **2015** ولكن أيضا جميع عمليات السياسات المتعلقة بالتنمية، بما في ذلك الميزانية والمالية العمليات حيث ينصح صنع الميزانية التشاركية بقوة.

• محاذاة عملية التنمية المستدامة ريو **+20** والتنمية لما بعد عام **2015** من جدول الأعمال.

ب) تعزيز إدماج حقوق الإنسان في تخطيط و تنفيذ أهداف التنمية: القائم على نهج حقوق الإنسان

• التأكيد على سيادة كل حقوق الإنسان على النحو المتوخى في المادة 1 من فيينا إعلان وبرنامج عمل في جدول أعمال التنمية لما بعد عام **2015**. تعزيز العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية من أجل تجنب الانحدار من الالتزامات التي قطعت في **VDPA**.

• استخدام حقوق الإنسان كإطار قانوني ملزم (مع التركيز على حقوق الإنسان الأساسية التزامات) وتطبيق الحد الأدنى للعتبات الإعمال التدريجي للحقوق. تطبق اتباع نهج شامل تجاه حقوق الإنسان، الأمر الذي يتطلب عدم تجزئة الحقوق المدنية والسياسية الحقوق والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعرف على جواز التصرف من الإنسان الحقوق. بالإضافة إلى ذلك، التعرف على الطبيعة خارج الحدود الإقليمية من التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

• السعي نحو التصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وتحديدا قبل أن تصبح طرفا في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و حقوق الثقافية واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المهاجرين.

• النظر في الحق في التنمية بوصفه الاهتمام المشترك للإنسانية أن تتحقق القائم على الشراكات والاعتراف المتبادل للمسؤولية ومساءلة جميع الشركاء. لذلك، وفي ضوء **VDPA** وإعلان الألفية، وتشمل الالتزام الراسخ لنقل الحق في التنمية إلى الإطار التشغيلي في جدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015. على أساسها تعقد كل الفاعلين في مجال التنمية مساءلة لتحقيق جميع حقوق الإنسان كجزء من وطنية ودولية سياسات وبرامج التنمية.

• ضمان اتساق السياسات القائمة على حقوق الإنسان مبنية على القانون الدولي والمشترك فهم النهج القائم على حقوق الإنسان وفقا لالموحد للأمم المتحدة تفاهم تم التوصل إليه في عام **2003**، وبالتالي، يجب تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع مراحل العمل التنموي، بما في ذلك مرحلة التخطيط، وجميع السياسات المناطق، من أجل تعزيز شرعيتها ومصداقيتها.

• عبر زيادة اتساق السياسات في مجال حقوق الإنسان من السياسات الدولية والوطنية وكذلك اعتبارا من سياسات مختلف الجهات الفاعلة بما في ذلك المنظمات الدولية والمالية الدولية المؤسسات والدول.

• تحسين المشاركة والتعاون بين مجتمع حقوق الإنسان و الجهات الفاعلة في التنمية، بما في ذلك الاقتصاديين التنمية والقطاع الخاص.

• تشمل القطاع الخاص باعتباره حامل اجب هام بشأن التنمية، على أساس إطار يحترم مسؤولياته كاملة على احترام حقوق الإنسان، وتجنب التعدي على الحقوق الإنسانية للآخرين، ومعالجة الآثار السلبية لفي مجال حقوق الإنسان الأنشطة.

• زيادة التعاون بين حقوق الإنسان والجهات الفاعلة في التنمية الإنسانية. محاذاة النهج القائم على حقوق الإنسان في جدول أعمال التنمية لما بعد عام **2015** مع باريس إعلان بشأن فعالية المعونة ومتابعة عملية لها، من خلال ضمان المتبادلة التعزيز بين حقوق الإنسان ومبادئ فعالية المعونة.

• على الصعيد الوطني، ووضع خطط عمل وطنية وبرامج مع معايير ل على الإعمال التدريجي للنهج القائم على حقوق الإنسان. تحقيقا لهذه الغاية، وتحديد أفضل الممارسات.

ج) تمكين أصحاب الحقوق، ولا سيما المهمشة والضعيفة مجموعات

• تمكين الفئات المهمشة من خلال تطبيق قائم على حقوق الإنسان النهج، من أجل منحهم ملكية العملية، وتزويدهم الوصول و ضمان المساواة.

• وتشمل منظمات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية في نهج أصحاب المصلحة المتعددين في عملية التنمية لما بعد عام **2015** في جميع المراحل، أي التخطيط والتنفيذ و الرصد، من أجل تعزيز الحوكمة العالمية.

• إدراك أهمية الحق في التعليم لتمكين الأفراد والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والعالمية المواطنة، وتوليد الدخل ومهارات التنمية.

• إدماج حقوق الإنسان التعلم في جميع القضايا وعمليات التنمية لما بعد عام **2015**. من جدول الأعمال.

• ضمان حق الحصول على المعلومات والمشاركة في وضع وتنفيذ السياسات العامة، على النحو المنصوص عليه في المبدأ **10** من إعلان ريو لضمان التمكين.

• في ضوء مبدأ التحرر من الخوف، وضمان الوصول إلى العدالة للأفراد ومجموعات من أجل التمتع بها والمطالبة بحقوقهم دون خوف من العواقب السلبية.

د) دور المرأة في خطة التنمية لما بعد عام 2015

• أعرض هدفا حقوق الإنسان للمرأة وحقوق الإنسان السائدة للمرأة في جميع أهداف أخرى من جدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015، استنادا إلى بيانات مصنفة حسب نوع الجنس على تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك الأهداف المحددة زمنيا ومؤشرات فيما يتعلق بالنساء والفتيات.

• المساواة بين الجنسين مع كل الربط بين أهداف أخرى، بما في ذلك المناطق ذات الصلة بتغير المناخ و الطاقة. وتشمل الحق في المساواة في الحصول على الموارد والخدمات والحماية الاجتماعية والتعليم
والأسواق، وهو نفس هدف القضاء على أي شكل من أشكال التمييز في المنزلية، بالإضافة إلى المستوى العام.

• الاعتراف الكامل بحقوق المرأة الجنسية والإنجابية، والتي تشمل عدم التمييز فيما يتعلق التوجه والهوية الجنسية بين الجنسين واحد.

• تحليل ومعالجة الثقافية، والأيديولوجيات والمعتقدات الدينية التقليدية التي تميز المرأة باعتبارها الأسباب الجذرية للفقر وباعتبارها انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة.

• ضمان المشاركة الفعالة للمرأة في تطوير القوانين والسياسات ذات الصلة والبرامج، وتعزيز آليات المساءلة، بما في ذلك الصراع و حالات ما بعد الصراع.

هـ) المساءلة

•قاعدة كل هدف و الهدف من جدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015 حول حقوق الإنسان ذات الصلة الالتزامات.

•أكد على المساءلة في مجال حقوق الإنسان والوصول إلى العدالة بما في ذلك تعويض عادل كما تنفيذ المبادئ.

•الاستفادة ثابت من تقييمات الأثر في مجال حقوق الإنسان وحقوق الإنسان في عمليات التدقيق من أجل ضمان المساءلة.

•ضمان وجود ارتباط بين السابقين تقييم الأثر حقوق الإنسان ما كان عليه سابقا من السياسات و الرصد والاستعراض وعمليات التقييم.

•وضع وتنفيذ مؤشرات محددة لنهج قائم على حقوق الإنسان للتنمية . أنها يجب أن تقوم على الالتزامات القانونية القائمة في مجال حقوق الإنسان من شأنها أن وبذلك موضع التنفيذ. يجب اتباع نهج هجين، أي الكمية و المؤشرات النوعية، والمعايير التي بموجبها يتم قياس النجاح ،المنسقة .وهذا يتطلب تفصيل شامل للبيانات . ضيق الاجتماعية ويجب أن تتحول إلى مؤشرات المؤشرات الاقتصادية المتقدمة مع حقوق الإنسان المنظور، لا سيما فيما يتعلق بالمشاركة ، وسيادة القانون، وعدم التمييز ، والأمن الشخصي، ومراعاة الفوارق بين الجنسين.

•ضمان المساءلة شاملة لتنفيذ وظيفة عام 2015 التنمية، على المستوى العالمي و على المستوى الوطني، وكذلك من الجهات الحكومية وغير الحكومية، ولا سيما القطاع الخاص .ضمان تطبيق المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة و المبادئ المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان للقطاع الخاص .

•آليات إنفاذ قاعدة فعالة للنهج القائم على حقوق الإنسان في المستوى الدولي على سيادة القانون .استخدام حقوق الإنسان الموجودة الأمم المتحدة آليات مثل الإجراءات الخاصة ، وهيئات رصد المعاهدات و العالمي مراجعة دورية لهذه الغاية . تطبيق الاستعراض الدوري الشامل أيضا إلى أوروبا الاتحاد والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ، بما في ذلك المالية الدولية المؤسسات .

•منح منظمات المجتمع المدني دورا محوريا ليس فقط في التنمية ولكن أيضا في رصد تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان إلى آخر عام 2015 جدول أعمال التنمية.

•تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في وضع مؤشرات و رصد الامتثال ، لأنها سد الفجوة بين الوطني والصعيدين الدولي و هم الشركاء الرئيسيين فيما يتعلق بالمساءلة.

4. متابعة

واتفق جميع المشاركين أن المؤتمر قد ولدت زخما متجددا لتعزيز الحركة العالمية لحقوق الإنسان، وأنه يجب بذل الجهود لترجمة هذا الزخم إلى أنشطة ملموسة من قبل جميع المشاركين .

في ملاحظاتها الختامية، وأكدت مفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن معظم الأساسيات اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فعالة في المكان .وكانت المشاكل في المقام الأول يرتبط تنفيذ غير كافية، الإرادة السياسية والموارد.

كان هناك تأييد واسع من قبل جميع المشاركين لضمان المتابعة الملائمة لنتائج المؤتمر، ولا سيما في محافل مثل مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة .وستتبع توصيات من المؤتمر المشاركون في مجالات من النشاط وإلهام المزيد من العمل المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية . جنبا إلى جنب مع الأوراق المقدمة في المؤتمر، وسوف يتم نشر من قبل المنظمين . وسوف يستضيف المؤتمر أيضا إحالة النتائج إلى المنظمات الدولية المعنية.

.

فيينا - هوفبورغ

27 - 28 يونيو – جوان 2013

فهرس
الأشكال و الجداول

أولاً: الأشكال

الشكل	العنوان	الصفحة
الشكل رقم:01	مكونات، أبعاد أو مرتكزات العولمة – ثقافية، اجتماعية، سياسية، اقتصادية، بيئية – في شكل كل متكامل ترابطي، تشابكي.	22
الشكل رقم:02	خصائص المجتمع المعلوماتي	29
الشكل رقم:03	منحنى بياني يبين حركة الأسهم في سوق تداول العملات 1988- 2010 بوحدات مليار دولار أمريكي	30
الشكل رقم:04	الدولة في عالم معولم	46
الشكل رقم:05	تطور فكرة السيادة و مرتكزاتها الأساسية	110
الشكل رقم:06	سيناريو نهاية الدولة (نهاية السيادة)	116

ثانياً: الجداول

الجدول	العنوان	الصفحة
الجدول رقم: 01	أهم الصكوك العالمية لحقوق الانسان بعد الحرب العالمية الثانية	87
الجدول رقم: 02	الوطنية المنهجية: الكوسموبوليتانية المنهجية .منهجي : تركيب	128

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا- باللغة العربية:

– القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع، وزارة الشؤون الدينية، طبع بالمطبعة الوطنية للفنون، وحدة الرغاية، الجزائر، 1998.

أ- الكتب:

– أبو الهيف، صادق، **القانون الدولي العام**، الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون تاريخ نشر.

– أبو علية، عبد الفتاح وإسماعيل، أحمد ياغي، **تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر**. ط3 ، الرياض: دار المريخ، 1993.

– إمام عبد الفتاح إمام، الطاغية، **دراسة فلسفية لصور الاستبداد السياسي**، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1994.

– أوصديق، فوزي، **مبدأ التدخل : لماذا وكيف؟**، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 1999.

– أوهمي، كينيشي، **الاقتصاد العالمي المرحلة التالية ؟ تحديات وفرص في العالم بلا حدود**، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، بيروت: الدار العربية للعلوم، ط 1، سنة 2006.

– إيليا أبو ماضي، رودريك ، **موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث: بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.

– بك، أولريش، **ماهي العولمة؟**، ترجمة: أبو العيد دودو، ط 1،كولونيا: منشورات الجمل، 1999.

– بركات، حليم، **المجتمع العربي المعاصر: بحث استطلاعي اجتماعي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1991.

– بيليس، جون و سميث، ستيفن، **عولمة السياسة العالمية**، الإمارات العربية المتحدة : ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، 2004.

– بنجامين، باربر، **عالم ماك : المواجهة بين التأقلم و العولمة**، ترجمة: أحمد محمود، المجلس الأعلى للثقافة، دون سنة النشر.

– بوجلال، صلاح الدين، **الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008.

– بوستة، محمد، **سياسة الوسائل ووسائل السياسة** ، فاس: ندوات أكاديمية المملكة المغربية، 25 –28 أفريل 1983.

– بيرتران، بادي، **عالم بلا سيادة: الدول بين المراوغة والمسؤولية** ، ترجمة: لطيف فرح، مكتبة الشروق، 2001.

– جاسم، محمد زكرياء، **مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر: دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي**، دمشق: منشورات الحلبي للحقوق، 2006.

– جالبرايت، جون كينيت، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، ترجمة: أحمد فؤاد بلبع، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2000.

– الجابري، محمد عابد، **الديمقراطية وحقوق الإنسان**، ط 3، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004 .

– الجابري، محمد عابد، **العولمة وأزمة الليبرالية الجديدة** ، سلسلة فكر ونقد، الكتاب 02، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، سنة 2009.

– الجابري، محمد عابد، **قضايا في الفكر المعاصر**، ط 2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.

– الدقاق، محمد السعيد، **التنظيم الدولي**، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، 1986.

- دراكر، بيتر، **مجتمع ما بعد الرأسمالية**، ترجمة: صلاح بن معاذ معيوف، الرياض: معهد الادارة العامة، 2001.
- دينيس، لويد ، **فكرة القانون**، ترجمة: سليم الصويص، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1981.
- ورشيدة التركي، فتحي، **فلسفة الحداثة**، بيروت: مركز الانماء القومي، 1992.
- وصفي، عاطف والجوهري، عبد الهادي، **دراسات في علم الاجتماع الحضري**، المجموعة الأفريقية الكتاب الأول في التحضر والهجرة، القاهرة: دار المعارف، 1965.
- ونت، ألكسندر، **النظرية الاجتماعية للسياسة الدولية**، ترجمة: عبد الله جبر صالح العتيبي، الرياض: جامعة الملك سعود، 2006.
- زيادة، رضوان، **مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي**، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000.
- زيغلر، جان، **سادة العالم الجدد، العولمة – النهابون – المرتزقة – الفجر**، ترجمة: محمد زكريا إسماعيل، ط1، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2003.
- حجاج قاسم، حمو، **العالمية والعولمة: نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية**، الجزائر: جمعية التراث، 2003.
- حريز، عبد الناصر ، **الإرهاب السياسي : دراسة تحليلية** ، مكتبة مدبولي، 1995.
- طلعت، محمود، منال، ومسعد، الفاروق حمودة، **التنمية والمجتمع، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001.
- الطبال، لينا، **الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان**، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010.
- يعقوب عبد الرحمان، محمد، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، أبوظبي: مركز الإمارات للبحوث و الدراسات الاستراتيجية، 2004.
- كير كبرايد، بول، **العولمة: الضغوط الخارجية**، ترجمة رياض الأبرش، الرياض: مكتبة العبيكان، 2003.
- محفوظ، مهدي، **اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990.
- محمود منصور، ممدوح، **العولمة: دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2003.
- مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، **العولمة وأثارها على المجتمع والدولة**، أبوظبي: مركز الإمارات العربية المتحدة، سنة 2002.
- مصباح دبارة، مصطفى، **الإرهاب : مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، 1990.
- مصدق، حسن، **يورغن هابرماس ومدرسة فرانكفورت النظرية النقدية التواصلية**، الدار البيضاء: بيروت: المركز الثقافي العربي، 2005.
- مناع، هيثم، **الإمعان في حقوق الإنسان**"، موسوعة عالمية مختصرة، دمشق: الأهالي للطباعة والنشر، 2000.
- مهري، محمد ، **حقوق الإنسان "إشكاليتها وموقعها في شرعنا وتشريعنا"**، الجزائر: منشورات السائحي، 2010.
- مؤنس محب الدين، محمد، **الإرهاب الدولي في القانون الجنائي: دراسة قانونية مقارنة على المستوى الوطني والدولي**، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1978.
- المجذوب، أسامة، **العولمة والإقليمية: مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية**، ط02، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، 2001.
- المختار، مطيع، **محاولة في تحديد مفهوم الإرهاب وممارسته من خلال النموذج الأمريكي**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
- المدني، توفيق، **التوتاليتارية الليبيرالية الجدية والحرب على الإرهاب "دراسة"**، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2003.

- النيرب، محمد، **المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية**، الجزء 1، القاهرة: دار الثقافة الجديدة، 1997 .
- نصر مهنا، محمد، **نظرية الدولة والنظم السياسية**، الإسكندرية: المكتب الجامعي للحديث، 1999.
- سمير أحمد، محمد، **الإدارة الإستراتيجية وتنمية الموارد البشرية**، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2009.
- السيد، يسين، **الحوار الحضاري في عصر العولمة**، القاهرة: دار النهضة/مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.
- السيد، يسين، **العالمية والعولمة** ، ط 02، القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، 2002 .
- العكرة، أدونيس، **الإرهاب السياسي: بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية**، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1983.
- العموش، أحمد فلاح، **أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب (دراسة من منظور تكاملي)**. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الإرهاب، 1999.
- عبد العزيز، سمير محمد، **التكتلات الاقتصادية الإقليمية في إطار العولمة**، الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2001.
- عبد الفتاح إسماعيل، سيف الدين، **مقاربة المجتمع المدني والأهلي من منظور إسلامي، المجتمع المدني وأبعاده الفكرية**، دمشق: دار الفكر، 2003.
- عبد المعز نصر، محمد، **النظريات والنظم السياسية**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة للطباعة والنشر، 1989.
- عبد الهادي عباس، **السيادة**، دار الحصانة للنشر، 1994.
- عطوي عبد الله، **السكان والتنمية البشرية**، بيروت: دار النهضة العربية، 2004.
- علوان، عبد الكريم، **الوسيط في القانون الدولي العام**، عمان: دار الثقافة للنشر، 1997.
- علوان، محمد يوسف والموسى، خليل، **القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة**، ج 01، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
- علوان، محمد يوسف والموسى، خليل، **القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة**، ج 02، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- علي، يوسف، **حقوق الإنسان في ظل العولمة**، عمان/الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006.
- علي حرب، **حديث النهايات: فتوحات العولمة و مآزق الهوية**، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000.
- علي محمد صالح الدباس، وعلي عليان أبو زيد، **حقوق الإنسان وحرياته ودور الشرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
- علي، الحوات، **الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي**، طرابلس: منشورات الجامعة المغاربية، 2007.
- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ج.2، بيروت: دار الفكر، دون سنة الطبع.
- فورسايت، دافيد ، **حقوق الإنسان والسياسة الدولية**، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1993.
- فكري، عطا الله عبد المهدي، **المتفجرات والإرهاب الدولي**، مصر: دار الكتاب الحديث، 1992.
- فرحان مرعي، محمد البشير، **الحاجات البشرية: مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية**، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سلسلة الاقتصاد الإسلامي، 2001.
- صفدي، مطاع، **ماذا يعني أن نفكر اليوم، فلسفة الحداثة السياسية، نقد استراتيجية الحضارة**، بيروت: مركز الانماء القوم، 2002.
- خريسان، باسم علي، **العولمة والتحدي الثقافي**، بيروت: دار الفكر العربي، 2001.

- غضبان، مبروك، **المدخل للعلاقات الدولية**، عنابة/الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007.
- غيدنز، أنطوني، **عالم مجمع: كيف تعيد العولمة تشكيل حياتها**، ترجمة: عباس كاظم وحسن ناظم، ط1، بيروت: المركز الثقافي العربي، 2003.
- قنديل، أماني، **المجتمع المدني العالمي**، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2002.
- قنديل، أماني، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، القاهرة: الشبكة العربية للمجتمع المدني، 2008.
- رسلان، أنور، **الحقوق والحريات في عالم متغير**، القاهرة: الجمعية المصرية للنشر، 1993.
- ركح، عبد العزيز ، **ما بعد الدولة – الأمة عند يورغن هابرماس**، الجزائر: منشورات الاختلاف، 2011 .
- ريمون، حداد، **العلاقات الدولية**، بيروت: دار الحقيقة، 2000.
- شطناوي، فيصل، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، ط02، عمان: دار حامد،2001.
- شعبان، عبد الحسين، **الإسلام والإرهاب الدولي ثلاثية الثلاثاء الدامي**، لندن: دار الحكمة، 2002 .
- التميمي سامي رعد عبد الرزاق، **العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي**، الأردن: دار حجلة، 2008.

ب - المذكرات والأطروحات:

- بن فريحة، هيام، "**حقوق الإنسان في الدول العربية بين التعبير الذاتي و الاستجابة للواقع الدولي**"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1996).
- بن يزة، يوسف، **"الدولة والطائفية في زمن العولمة: دراسة في بنية الدولة العربية الحديثة – لبنان نموذجا"**، (أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم بقسم العلوم السياسية بجامعة باتنة 2012-2013).
- جغام، محمد، " **عولمة حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية**"، (رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009).
- دندان، مريم، **"الديمقراطية والتنمية في عصر العولمة"**، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: الحوكمة والتمنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013-2014).

- حصيد، سامي، "**الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان**"، (مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية تخصص حوكمة وتنمية، جامعة باتنة ، 2013-2014).
- كحال، سعيد، "**حقوق الإنسان في ظل التدخل الأمريكي في العراق**"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: الرشادة والديمقراطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009-2010).
- كرازدي، اسماعيل، "**العولمة والحكم: نحو حكم عالمي ومواطنة عالمي**"، (أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية بجامعة باتنة، سنة 2011-2012).
- لوصيف، السعيد، "**واقع ومستقبل الدولة الوطنية ضمن رهانات وتحديات مرحلة ما بعد الحرب الباردة**"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية جامعة باتنة، 2009-2010).
- منصر، جمال، **"التدخل العسكري الانساني في ظل الأحادية القطبية: دراسة في المفهوم والظاهرة"**، (أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الموسم الجامعي 2010- 2011).

- ساعد، رشيد، "**واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: دراسات مغاربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011).

- سليمان، سميرة ، **"دور البيروقراطيات الدولية في أمننة قضيتي تغير المناخ و الهجرة غير الشرعية"**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: إدارة دولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2011).

- سقني، فاكية، "**التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان**"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010/2009).

- ريموش، سفيان، **"جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي"**، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر: 2004/2003).

ج - المقالات المحكمة:

- أبو راشد، عبد الله،" **العولمة : إشكالية المصطلح ودلالته في الأدبيات المعاصرة** "، مجلة المعلومات الدولية، السنة السادسة، العدد 58، (خريف 1998).

- بن جبر، العتيبي، عبد الله، "**العولمة وسيادة الدولة الوطنية**"، بحث في أهمية مفهوم السيادة في نظرية العلاقات الدولية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 23، دمشق، 2009.

- بن علي، محمد، " **خطاب حقوق الانسان في ظل أطروحات العولمة** "، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان 41 -42، شتاء- ربيع 2014.

- دراجي، محمد، "**التأصيل الإسلامي لحقوق الإنسان**"، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد 1، السنة 1، سبتمبر 1999.

- دريزنر، دانيال، **"يا عولمي العالم ...إتحدوا"**، ترجمة : عبد السلام رضوان، مجلة الثقافة العالمية، العدد 85، نوفمبر 1997.

- زيات، السيد، "**الديمقراطية وجدل الإصلاح السياسي**"، مجلة الديمقراطية، القاهرة، عدد 3، صيف 2001.

- الحبيب، فايز بن إبراهيم، "**النمو وتوفير الاحتياجات الأساسية، دراسة لحالة بعض الدول الإسلامية في الفترة من 1965-1990**"، مجلة العلوم الاجتماعية" ، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد الثالث والعشرون، العدد04، 1995.

- الحسيني، محمد تاج الدين، **"مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، العنف في العلاقات الدولية"**، مجلة الوحدة، السنة السادسة، العدد 67، أفريل 1990 ، رمضان 410 .

- كاظم الوالي عبد الجليل، "**جدلية العولمة بين الاختيار والرفض**"، مجلة المستقبل العربي، العدد 275، جانفي 2002.

- المطيري، منصور زويد، "**العولمة في بعدها الثقافي**"، مجلة كلية الملك خالد العسكرية ، العدد 58، ماي 1999.

- مرابط، رابح، "**الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة المجموعة العرقية القومية والامة**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم الساسية بجامعة ورقلة، العدد 01، سنة 2009.

- مساعدي، عمار، "**حقوق الإنسان في أحكام القرآن و مواد الإعلان**"، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد1، السنة 1، سبتمبر 1999.

- السيد سعيد، محمد، "**النتائج العربية والدولية لأزمة الخليج الثانية من منظور الاقتصاد الإسلامي**"، ندوة "الغزو العراقي للكويت، المقدمات الواقع وردود الأفعال والتداعيات"، عالم المعرفة، العدد 195.

- سليمان، عبد الله، **"مشكلة تعريف الإرهاب الدولي"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية، العدد السادس، ديسمبر 1991.

- عبد الله عبد الخالق، **"عولمة السياسة و العولمة السياسية"**، مجلة المستقبل العربي، عدد 278، أفريل2002.

- الضرير موسى، "**العولمة – مفهومها – بعض الملامح**"، مجلة المعلومات الدولية، السنة السادسة، العدد 58، خريف 1998.
- الرشيدي، أحمد، "**حق التدخل الدولي :هل يعني إعادة النظر في مفهوم السيادة؟** "، سلسة مفاهيم، القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، السنة الأولى، العدد 8، أوت 2005.
- رودريك، داني، " **المعقول وغير المعقول في الجدال الدائر حول العولمة** "، المجلة الثقافية العالمية، العدد 58.
- الرشيدي، أحمد، "**حقوق الإنسان**"، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، العدد24- السنة الثانية، ديسمبر 2006.
- التويجري، أحمد عثمان، "**الدين والعولمة**"، المجلة العربية، العدد 273، فيفري 2000.

د - المقالات المحكمة غير المنشورة:

- دعاس عميور، صالح، "**التحولات الأمنية الجديدة وتأثيرها على الأمن الجزائري: التحدي والاستجابة**"، أعمال الملتقى الدولي "الجزائر والأمن في المتوسط: واقع وآفاق"، جامعة قسنطينة، منشورات كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008.
- كيبش، عبد الكريم، "**العولمة، الدولة ومفهوم السيادة**"، أعمال الملتقى الدولي "الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة"، جامعة الجزائر، منشورات كلية العلوم السياسية والإعلام ،2004.
- ليك، ديفيد، "**السيادة الجديدة في العلاقات الدولية** "، المجلة العربية للدراسات الدولية، المجلد الثامن، العددان الثالث والرابع، صيف/خريف2004.
- محمد الرماني، زيد ،" **البعد البشري للتنمية، رؤية اقتصادية**"، دراسات اقتصادية، السلسلة العلمية لجمعية الاقتصاد السعودية، المجلد الثاني، العدد03، السنة الهجرية 1420.
- عتريس، طلال، "**الأمن القومي وسيادة الدولة في عصر العولمة**"، في مركز الإمارات لدراسات والبحوث الاستراتيجية، "**العولمة وأثرها في المجتمع والدولة**"، الإمارات العربية: مركز الإمارات لدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2000.
- غرايبة، مازن، **"العولمة وسيادة الدولة الوطنية**"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي بعنوان: "الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة"، جامعة الجزائر، منشورات كلية العلوم السياسية والإعلام.
- غضبان، مبروك، "**محاضرات في مادة حقوق الإنسان**"، موجهة لطلبة شهادة الكفاءة المنهية للمحاماة، (كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة، الموسم الدراسي 2004-2005).
- غضبان، مبروك، **"العولمة وحقوق الإنسان"**، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية علاقات دولية، سنة 2015/2014.

هـ- التقارير والاعلانات:

- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية 2000.
- إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993.
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير التنمية البشرية لعام 2000".
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الانسانية العربية، سنة 2003، "**نحو إقامة مجتمع المعرفة**".

- "مؤتمر الخبراء الدولي: فيينا +20: **تعزيز حماية حقوق الإنسان " الإنجازات، التحديات والآفاق** "(2013 سنة).
- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
-التقرير العالمي " **من مجتمع المعلومات إلى مجتمع المعرفة** "، باريس، اليونيسكو، 2005.
- تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية لسنة 2003 المعنون بـ " **أهداف الألفية للتنمية تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية**".

و- دراسات وأبحاث على الانترنيت – باللغة العربية:

- ـــــــــــــ، "**الواقعية ضد الكوسموبوليتانية** " ، : http://www.polity.com.uk/global/realism-vs-cosmopolitanism.asp
- ـــــــــــــ، "**يتطلع مؤتمر فيينا+20 إلى مستقبل الحركة العالمية لحقوق الإنسان خلال العقدين القادمين**"، [تاريخ دخول الموقع: 2018/04/13] . http://www.ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/Vienna20ConferencelookstotheglobalHR.aspx
- ـــــــــــــ، "**الهجرة غير الشرعية من أحلام الثراء إلى الهلاك في قوارب الموت**"، [تاريخ دخول الموقع: 2018/04/20] . http://www.alwatan.com/data/200801404/index.asp
- ـــــــــــــ، "**أول بيان عالمي يتعلق بالكرامة المتأصلة والمساواة بين الجميع**"، [تاريخ دخول الموقع: 2016/11/04] . http://www.un.org/arabic/events/humanrights/2007/history.shtml
- ـــــــــــــ، "**القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان**"،[تاريخ دخول الموقع: 2016/02/26] . http://www.forum.ennaharonline.com/thread580.html
- ـــــــــــــ، "**القانون الدولي الإنساني**"، [تاريخ دخول الموقع: 2016/11/04] http://www.btselem.org/arabic/international_law/human_rights_law
- ـــــــــــــ، "**سوق صرف العملات**"، [تاريخ دخول الموقع: 2016/01/22] : https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%88%D9%82_%D8%B5%D8%B1%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA
- إبراهيم سعد الدين، "**الإطار النظري والتطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان**"، [تاريخ دخول الموقع:2016/04/16]. http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t400-topic
- أبوهيف، عبد الله، "**الحرية والمجتمع المدني والعولمة**"، [تاريخ دخول الموقع: 2017/01/31] : http://www.awu-dam.org/politic/16/fkr16-002.htm
- الجابري، محمد عابد، "**حالة الطبيعة والعقد الاجتماعي**"، [تاريخ دخول الموقع: 2016/05/15] . http://www.saudiifocus.com /ar/from/showthread.php?T=48767
- الحسناوي، مصطفى ،"**حقوق الإنسان بين الكونية والخصوصية**"، [تاريخ دخول الموقع: 2016/04/24] . http://likaetarbia.over-blog.com/article-70386271.html
- برقوق، محند، " **مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة** "،[تاريخ دخول الموقع: 2018/03/15] . www .berkouk-mhand.yolasite.com

- بن عثمان، عز الدين، "**حقوق الإنسان، ومضمون نظريات حقوق الإنسان**"،[تاريخ دخول الموقع: 2015/05/16] .
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=142910

- بوذيب، نزيهة، "**القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان: المحاكم الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية**"، [تاريخ دخول الموقع : 2016/10/14]
http://www.aihr.org.tn/arabic/news/nasiha%20%20boudhib.doc

- خان، مقتدر ، **"التحولات العالمية : من الجغرافيا السياسية إلى سياسة الهويات"**، [تاريخ دخول الموقع: 2017/01/27] :
http://www.islamonline.net/iol-arabic//dowalia/qpolitice-April-2000/qpoliicl4.asp

- خنيفي، حسن، **"الثقافة العربية بين العولمة والخصوصية : الإشكال النظري"**، [تاريخ دخول الموقع: 2017/01/29] :
http://www.awu-dam.org/politic/05-04/lkr4-5-016.htm

- زوزو، فريدة صادق، **"وسائل الإيجاب الاصطناعية – نحو توجيه البحث العلمي بالنظر المقاصدي"**، [تاريخ دخول الموقع: 2017/01/29] :
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4899

- زياد، رضوان ،" **الإسهام العربي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** "، [تاريخ دخول الموقع: 2013/11/04] .
http://www.alghad.com/index.php/article/124664.html

- صالح، عبد الله، "**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ظروف النشأة والأعمال التحضيرية**"،[تاريخ دخول الموقع:2016/11/15]
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=222221&eid=292

- عبود، أميمة، "**الخصوصية الثقافية وسياسة حقوق الإنسان: رؤية المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر**"، [تاريخ دخول الموقع: 2016/10/30] .
http://www.hewaronline.net/conference/omayma%20about.htm

- عيد دياب، محمد، "**حقوق الإنسان بين إعلان الأمم المتحدة والإسلام** "، الجزء الأول، [تاريخ دخول الموقع: 2016/11/04] .
http://www.maaber.org/issue_september12/lookout4.htm

- غوردون لورين، بول،" **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اطلاق ثورة واستدامتها**"، [تاريخ دخول الموقع: 2016/11/10] .
<http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/texttrans/2009/06/20090602154132bsibhew0.4376642.html#axzz2jhevL02T>

- قنديل، أماني،" **تقرير المجتمع المدني العالمي عام 2000"، جامعة أكسفورد**"، [تاريخ دخول الموقع: 2018/05/12] .
.www.shabakaegypt.org/global civil-ar. html.12/05/2018

- محمد الدليمي، عبد الرزاق ، "**نظرة نحو تأصيل الإرهاب الأمريكي ضد العالم"**، [تاريخ دخول الموقع: 2018/04/22] .
http://www.kifah.org/studies

- مدني، أمين مكي،" **الدليل العربي، حقوق الإنسان و التنمية، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان**"، [تاريخ دخول الموقع: 2018/03/20] .
.http://www.arabhumanrights .org/dalil/ch6htm.

- نجيب، سليم، "**عالمية حقوق الإنسان**"، [تاريخ دخول الموقع: 2016/04/25] .
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=23542

- نعمة، أديب، "**الوحدة الثانية، أهداف الألفية الإنمائية كيف ولماذا ؟".** [تاريخ دخول الموقع: 2018/04/15] .
http:// www.surf.as.org

- هيئة الأمم المتحدة، "**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948**"، [تاريخ دخول الموقع: 2012/04/20] .http://ccc.org.qa/materials/laws_2012/30.pdf

هـ- مقالات بالجرائد :

- عبد الخالق، عبد الله، "**العولمة: جذورها وفروعها وكيفية التعامل معها**"، جريدة صوت الأحرار، الجزائر، عدد 650، 18 أفريل 2000.

- زهير ، الحارثي، "**عالمية حقوق الانسان...الشعار الذي بات واقعا**"، جريدة الشرق الأوسط، العدد: 10833،26 /2008/07.

ثانيا- باللغة الأجنبية:

أ- دراسات وأبحاث على الإنترنيت– باللغة الأجنبية:

- Chigwangwa, Josh, **"Identify the Various Factors that have Promoted the Globalization of Business?",** Global Economy Analyst Southern Africa Reviews ", [Viewed on 24/10/2016], in : http://jmchigwangwa.blogspot.com/2011/05/identify-various-factors-that-have.html

-**"Global Civil Society**", [viewed on 16/03/2012],in: http://people.ucsc.edu/~rlipsch/Rout/Regbook.1.pdf

- "**Human Rights**", Wikipedia. [viewed on 12/05/2016], in: http://www.answers.com/topic/human-Rights

-"**Global governance**", [Viewed on 24/12/2016], in: https://en.wikipedia.org/wiki/Global_governance

- Higgott, Richard, **"The Theory and Practice of Global Economic Governance in the Early Twenty-first -Century: The Limits of Multilateralism".** [viewed on 21/01/2017], in**:** http://www.oxfordscholarship.com/view/10.1093/acprof:oso/9780199641987.001.0001/acprof-9780199641987-chapter-2

- **"Human Rights Based Approach to Development Programming in UNDP-Adding the Massing**", [Viewed on 12/05/2016], in: http://www.pogar.org/publications/other/undp/hr/hr-missinglink-00e.pdf

-"**Human Rights Definition**", [Viewed on 12/05/2016], in http://www.businessdictionary.com/definition/humanrights-html

-Mozaffari, Mehdi, "**Pour un standard global de civilisation : le triangle éthique, droit et politique**", [Viewed on 22/09/2017],in: http://www.afri-ct.org/Pour-un-standard-global-de -civilisation

-**"Political Dictionary: Natural Rights**", [viewed on 12/05/2016], in: http://www.answers.com/topic/Natural-Rights

- Prevost, Benott, " **Droits, liberté et bonne gouvernance : quelle cohérence**?", (France, Universite monpouliere). [Viewed on 22/09/2017], in: http://www.francophonie-durable.org/documents/colloque-ouaga-a5-prevost2.pdf

- Krasner, Stephen d.," **sovereignty**", in: foreign policy. [viewed on: 21/01/2017], in**:** http://www.globalpolicy .org/nations/indexfut.htm.

-Ulrich, Beck, **"Pouvoir et contre-pouvoir à l'ère de la mondialisation**". [viewed on 04/02/2017], in**:** www.cnam.fr/servlet/com.univ.collaboratif.utils.LectureFichiergw
-"**vienna+20: advancing the protection of human rights**", [viewed on 20/04/2018], in :

Http://Www.Ohchr.Org/Documents/Events/Ohchr20/Conferencereport.Pdf
-"What is happening in FOREX ? ". [Viewed on 21/01/2017], in:

http://www.likeforex.com/brokerage/
-Yamamari, Toru, "**Universalism without Fssentialism: Amarty and Postconialism**" ,[viewed on 16/03/2016], in :
http: www.warwick.ac.uk/fac/soc/economics/pg/modules/ec928/details/arabdist.pdf
- Ziegler, John, "**Anarcher Mondial**", le monde diplomatique. fr, (2009). [Viewed on 24/10/2018], in:http://www. mondediplomatique.com

ب- كتب ومقالات محكمة باللغة الأجنبية:

Books:

- Arnaud, Alain, **Mondialisation et conflits**, (Agone, n.16, 1996).
- Benoit, Frydaman, **habermas et la societe civil contemporaine**, (Bruxelles: Bruylant, 2004).
- Michalta, Charles-Albert, **La capitalisme mondial**, (paris: quadrige/ presse universitaire de France, 1998).
- Brown, Chris, **Uderstanding International Relations**, (New york: Palgrave, 2001).
- Jane, Cowan, and Wilson, R., **Culture and Rights: Anthropological Perspectives**, (Cambridge: Cambridge University Press, 2000).
- Darren O'Byrne J., **The Dimensions of Global Citizenship Political Identity Beyond the Nation-State**, (London : FRANK CASS & CO. LTD, 2003).
- Cohen**, La Tentation hexagonale: la souveraineté à l'épreuve de la Mondialisation**, (Paris: Fayard, 1996).
- Chatelet, Francois & Duhamel, Olivier & Pisier, Evelyne, **Histoire de idées politiques**, (Paris: presses universitaires de France, 2 édition, 1989).
- Edward Keene, **Beyond the Anarchical Society: Grotius, Colonialism, and Order in World Politics**, (New York: Cambridge University Press, 2002).
- Mercure, Daniel (dir), **Dans une société monde? Les dynamiques sociales de la mondialisation**, (Québec de l'université de Laval et de Boeck université, 2001).
- LAFAY Gerard, et autres, **Nation Et Mondialisation**, (Paris: Economica, 1999).
- Guehenno, Jean-marie, **La fin de la démocratie**, (Paris: Edit Flammarion,1999).
- John Locke, **Le gouvernement civil.** trad fra, (Paris: Librairie calixte volland, 1802).
- Habermas, Jürgen, **Apres l'Etat-nation. Une nouvelle constellation politique**, Trad, Rainer Rochlitz, (Paris: Edit Fayard, 2000).
- Habermas, Jürgen, **La paix perpétuelle, Le bicentenaire d'un idée kantienne**, Trad Rainer Rochlitz, (Paris: édtions du cerf, 1996).
- Habermas, Jürgen, **L'intégration républicaine, Essai de theorie politique**, Tard Rainer Rochlitz. (Paris: Edite Fayard, 2000).
- Habermas, Jürgen, **La technique et la science comme ideologie**. Trad Jean René, (Paris: Edite Gallimard, 1973).
- Marx, Karl & Engels, Frederich, **Manifeste du parti communiste**, (Paris: Edition sociale, 1972 1997).

- Donnelly, Jack, **Universal Human Rights in Theory and Practice**, 2nd Edition, (Ithaca: Cornell University Press, 2002).
- Warnier, Jean Pierre, **La mondialisation de la culture**, (Alger: Casbah édition, 1999).
- --- **Dérives Humanitaires: états d'urgence et droit d'ingérence, (**Paris: Presses universitaire de France, 1994).
- O'Hara, Phillip (ed) , **Encyclopedia of Public Policy: Governance in a Global Age**, (London: Routledge, 2009) .
- Montesquieu, **de l'esprit des lois**, t 1, (Paris: Gernier flammarion, 1979).
- Noemi, Gal, **International Cooperation to Suppress Terrorism**, (London: Croom Helm, 1985).
- Norberto, Bobbio, **liberalisme et démocratie**,(Paris: Edit du cerf 1996).
- P. Hirst & G. Thompson. **Globalisation in question**, (Cambridge: Polity Press, 1999).
- Brand, Philippe**, Science politique, L'état**, (Paris: Editions le Seuil, 1997).
- de Senarclens, Pierre, **La mondialisation. Théorie, enjeux et debats,** (Paris: Edit Armand Colin, 2éme édit, 2001).
- Rosanvallon, Pierre, **La nouvelle question sociale. Repenser l'Etat providence**, (Paris: Edite seuil, 1995).
- Payne, Anthony (ed), **Key debates in new political economy**, (Oxford : Routledge, 2006).
- Wehmerier, Sally and Ashby, Michal, **Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English**, (London: Oxford University Press, Edition 6, 2002).
- Krasner, Stephen d., **sovereignty: Organized Hipocrisy**, (Princeton: Princeton University Press, 1999.).
- Seybolt, Taylor B., **Humanitarian Military Intervention: The Conditions for success and failure,** (New York: Oxford University Press, 2OO7).
- Verley, Patrick, **L'échelle du monde. Essai sur l'industrialisation de l'occident**, (Paris: Gallimard, 1997).
- Matellart, Armand, **histoire de l'utopie planetaire. De la cite prophetique a la societe globale**, (Alger: édit casbah, 2004).
-Daniell et Cabanis, Andre, **Introdaction a l'histoire de la pennsée politique**, (Paris: Edite publisud, 1989).
- Vaisse, Mourise, **Dictionnaire des relations internationales au 20em Siècles**, (Paris: edition armand colin, 2000).
- Mourad, Abdel Fattah, **Dictionnaire Mourad des termes juridiques économique et commerciaux,** 2em Partie. Lieu et Année de publication non spécifies.

Articles:

- Beeson, Mark, "**Global Governance**", in: O'Hara, Phillip (ed) , **Encyclopedia of Public Policy: Governance in a Global Age**, (London: Routledge, 2009) .
- Bedjaoui, Mohammed,"**La Dignité de est L'invariant Majeur**", Interviewé par Noureddine Azzouz, In: La Tribune, du: 10/12/1998.
- Benhbib, Sala, **"Another Universalism: on the Unity and Diversity of Human"**, (Paper Presented for the 13th Meeting of American Philosophical Association, Washington, December 2006).
- Bhikhu, Parekh, "**Political theory and the multicultural society**", Radical Philosophy, no. 95, May-June 1999.
- Bolduc, David, Antione, Ayoub, **"La mondialisation et ses effets**", revue de la littérature, Québec: Green-Université Laval, 2000.
- Conchiglia, Augusta, "**Les droits humains bafoués dans le trou noir de Guantanamo**", le monde diplomatique, anneé51, N598, pub monsuelle, Janvier 2004.

- Cooper, Frederic, **"Le concept de mondialisation sert Il a quelque chose?",** Trad. Rachel Bouyssou, Critique international, n.10, Janvier 2001.
- Conseil de l'Europe et Internationale des Droits de l'Homme, "**Universalité des Droits de l'Homme, dans un monde pluralisé**", (Cologue Strasbourg, 1989).
- de Senarclens, Pierre, "**La mondialisation**", dans : Mesure, S, et Savidan P, (Paris: Edit Armand Colin, 2éme édit, 2001).
- Huntington, Samuel P., **"The Clash of Civilizations?**", Foreign Affairs, Vol.72 , No.3, Summer, 1993.
- Fukuyama, Francis, "**The End Of History and the Last Man"**, Printing number 10, New York: The Free Press, 1992.
- Ignacio, Ramonet, **"Anti-Terrorism"**, le monde diplomatique, Année51, n560, Paris, Mars 2004.
- Immanuel Wallerstein, **"La restructuration capitaliste et le system – monde"**, Trad, M. Mouton et J. Vialle, Revue Agone, n.16, 1996.
- Marie, Dominique Perrot, « **L'ingérence humanitaire ou l'évocation d'un nom concept** » dans:
- --- **Dérives Humanitaires : états d'urgence et droit d'ingérence, (**Paris: Presses universitaire de France, 1994).
- Melchior, Jean philippe, **"Difficle légitimation d'etat en perte de vitesse"**, Revue Agone, n.22, 1999.
- Pace, Jean .p, « **le développement et droit onusien des droits de lhomme et ses mécanismes de contrôle et de surveillance** », Revue internationale des sciences sociales, n 158, Décembre 1998.
- Rabault, Hugues, **"Etat, Globalisation et théorie de la communication. La fonction de procedure**", Droit et société, 15/52, 2000.
- Rocher, Guy, "**La mondialisation un phénomène pluriel"**, Dans: Mercure, Daniel (dir), **Dans une société monde? Les dynamiques sociales de la mondialisation**, (Québec de l'université de Laval et de Boeck université, 2001).
-Rosenau, James, "**The Dynamics of Globalization**: **Toward an Operational Formulation**", Security Dialogue, Vol. 27, N°3, 1996.
- Sassin, Saskia, "**When National Territory Is Home To The Global: Old Bordres To Novel Bordrings**", in: Payne, Anthony (ed), **Key debates in new political economy**, (Oxford: Routledge, 2006).
- Sen, Amrtya, «**Universal Truths: Human Rights and the Westernizing Illusion** », Harvard International Review, Vol 20, N° 3, Summer, 1998.
- United Nations : General Assembly, "**World Conference on Human Rights : Vienna Declaration and program of Action**", Vienna 14-25 July1993.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الموضوع :.....	الصفحة
البسمـــلة إهـــــــــــداء شـــكر وتقـــديـــــــر كـــلمـــــــة الـــبـــدايـــة	
مقدمة:.....	13-1
الفصل الاول: **العولمة وتحولات عالم ما بعد الحرب الباردة:** **"تجاذبات حول فكرة العولمة"**	62-14
المبحث الأول: **.....ماهية العولمة Mondialisation - Globalisation .....**	17
المطلب الأول: تعريف العولمة.....	17
أولا- تعريف العولمة لغة.....	17
ثانيا- تعريف العولمة اصطلاحا.....	19
المطلب الثاني: هل العولمة مسار أم ظاهرة جديدة ؟.....	24
المطلب الثالث: الملامح والخصائص العامة للعولمة المعاصرة.....	27
أولا /- الإشكاليات التي تفرزها العولمة.....	27
ثانيا /- العولمة والشركات المتعددة الجنسيات / MNC's.....	31
ثالثا /- العولمة والمؤسسات المالية الدولية.....	31
المطلب الرابع: المقاربات – السجالات المفسرة لظاهرة العولمة.....	32
أولا /- الموقف المؤيد للعولمة " **المتعولمون Hyperglobalist** ".....	32
ثانيا /- الموقف المعارض للعولمة "**المتشككون Sceptique** ".....	33
ثالثا /- الموقف الوسطي للعولمة " **التحوليون transformationalist**".....	34

المبحث الثاني: **.....العولمة والعالمية:.....** **"جدال المفهومين".**	36
المطلب الأول: العالمية Universalism:"النقاشات اللغوية والاصطلاحية".....	37
أولا/- التعريف اللغوي للعالمية.....	37
ثانيا/- التعريف الاصطلاحي للعالمية.....	37
المطلب الثاني: العالمية وتجاذبات المدارس الفكرية القديمة.....	39
أولا/- العالمية في المدرسة الرواقية.....	39
ثانيا/- العالمية في المدرسة الرومانية.....	40
المطلب الثالث: العولمة والعالمية "التشابه والاختلاف بين المفهومين".....	41
أولا /- أوجه التشابه بين العولمة والعالمية.....	41
ثانيا /- أوجه الاختلاف العولمة والعالمية.....	42
المبحث الثالث: **.....العولمة وتأثيرها على حدود الدولة.....** **"بين الثابت والمتغير"**	43
المطلب الأول: داخل حدود الدولة: "الشأن الداخلي تحت المجهر".....	43
أولا /- تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدولة.....	44
ثانيا /- تراجع قدرة الحكومات الوطنية على توجيه الأنشطة الاقتصادية أو السيطرة علها.....	47
ثالثا /- التركيز على الهوية وتراجع الولاء الوطني.....	48
المطلب الثاني: خارج حدود الدولة: "عالم القرية الصغيرة".....	52
أولا /- التحولات النظامية والهيكلية في النظام الدولي.....	52
ثانيا /- التحول من الكونية إلى الأقليمية.....	57
ثالثا /- بروز المجتمع المدني العالمي.....	59
رابعا /- التحول من المنظور الإيديولوجي إلى المنظور الحضاري.....	61
الفصل الثاني: **عولمة حقوق الإنسان:** **"المنطق الأبرز في القانون الدولي الحديث"**	101-63

المبحث الأول: **.....حقوق الإنسان "الماهية والتطور".....**	65
المطلب الأول: حقوق الإنسان "بين تعدد الحقوق واختلاف التعاريف ووحدانية الطبيعة".....	65
أولا: مقاربة حقوق الإنسان وإشتقاقاتها الفكرية.....	65
ثانيا: النقاشات الحاصلة في تصنيف حقوق الإنسان.....	68
ثالثا: خصائص حقوق الإنسان "خلاصة تجاذبات عالم ما بعد الحرب الباردة".....	71
المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان: "قراءة في مختلف التغيرات التاريخية الحاصلة".....	73
أولا: الإحتتاثاتها الفكرية لموضوع حقوق الانسان في الحضارات القديمة.	74
ثانيا: الدين والتأسيس للوعي بكرامة الانسان.....	75
ثالثا: حقوق الانسان والصراعات الفكرية لما بعد عصر النهضة: "بداية التقنين".....	77
المبحث الثاني: **.....حقوق الإنسان بعد سنة 1945:"بداية الحوكمة العالمية".....**	81
المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "أول إعلان يحمل صفة العالمية"	81
المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن مراحل إعداد الإعلان: كيف كانت بداية الحوكمة ؟.....	83
المطلب الثالث: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان "الإلزامية في قفص الاتهام".	85
المبحث الثالث: **.....حوكمة حقوق الإنسان بعد سنة 1990:.....** **"إشكاليات جديدة تطرح ؟."**	88
المطلب الاول: حقوق الإنسان: "إشكالية العالمية والخصوصية تتصدر الواجهة الفكرية".....	88
أولا- عالمية حقوق الانسان Universality of human rights	89
ثانيا- خصوصية حقوق الإنسان Privacy of human rights	92
المطلب الثاني: إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993: هل هو استدراك للنقص الموجود في اعلان 1948؟.....	94
أولا: التأكيد على عالمية حقوق الإنسان.	95
ثانيا: مكانة الخصوصيات الثقافية في إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993.....	97
ثالثا: الترابطية في حقوق الإنسان.....	99
الفصل الثالث: **السيادة: التحولات الانطولوجية والإزاحات المعرفية** **"إشكالية تسمية السيادة بعد فكرة العولمة"**	146-102

المبحث الأول: .....السيادة: "من وستفاليا إلى ما بعد الحرب الباردة "..... "إشكالية ضبط المفهوم".	**105**
المطلب الأول: بوادر إشكالية تعريف السيادة	**106**
المطلب الثاني: جدلية وتعددية مفاهيم السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة.	**112**
أولا- نهاية السيادة.	**113**
ثانيا: السيادة كاستراتيجية للدولة في مواجهة العولمة	**117**
المبحث الثاني: .....الدولة القومية وما بعد السيادة الوستفالية:..... "التحديات المبكرة للنظام الوستفالي".	**121**
المطلب الأول: الدولة القومية وفواعل السياسة العالمية "نحو تحديات جديدة"..	**121**
أولا : تناقضات الدولة القومية وإشكالية مستقبلها	**122**
ثانيا: الفواعل الجدد في العلاقات الدولية " تغير قواعد اللعبة ".....	**124**
ثالثا : الهوية العالمية والحديث عن الجودة.	**129**
المطلب الثاني: الإطار الحديث للدولة الأمة: "من السيادة الشعبية إلى دولة الرعاية".....	**131**
أولا: الانتقال من السيادة الشعبية إلى دولة القانون.....	**131**
ثانيا: من سيادة القانون إلى الشرعية الديمقراطية.....	**136**
ثالثا: دولة الرعاية: الإطار الحديث للدولة – الأمة.....	**139**
رابعا: الدولة – الأمة: بين الأفول وإعادة النظر.....	**134**
الفصل الرابع: عولمة حقوق الإنسان والسيادة: "ما هي أهم المواضيع الحديثة نقاشا ؟"	**203-147**
المبحث الأول: .....السيادة وأهم المواضيع الاستراتيجية تأثيرا على حقوق الانسان.....	**149**
المطلب الأول: التدخل الإنساني والتنمية مواضيع فرضت نفسها على حقوق الانسان.	**149**
أولا: التدخل الإنساني "بين حقيقة الهيمنة وذريعة الحماية"..	**149**
ثانيا: التنمية "الموضوع الملح في حقوق الانسان"..	**160**
المطلب الثاني: الإرهاب والهجرة غير الشرعية "مأسسة الأمننة".....	**171**

أولا: الإرهاب "من قضية داخلية إلى ظاهرة عالمية".....	171
ثانيا: الهجرة غير الشرعية "المشكل الأمني الجديد".....	182
المبحث الثاني: **.....المواطنة العالمية والمجتمع المدني العالمي: "حقائق جديدة في عالم معولم".....**	188
المطلب الأول : المواطنة العالمية واقع وتحدي.....	188
أولا: مفهوم المواطنة.....	188
ثانيا: المواطنة العالمية في ظل حكم عالمي لعالم المواطنين.....	189
المطلب الثاني: المجتمع المدني العالمي كفاعل في النظام الدولي.	192
أولا: مفهوم المجتمع المدني العالمي.....	192
ثانيا: أهم الاتجاهات في دراسة المجتمع المدني العالمي.....	193
ثالثا: المجتمع المدني العالمي وأثره في العولمة.....	195
المطلب الثالث: مستقبل حقوق الانسان: التحديات المنتظرة " قراءة في إعلان وبرنامج عمل فيينا +20".....	197
أولا: تعزيز سيادة القانون.....	199
ثانيا: إعمال- تفعيل حقوق الإنسان للمرأة.....	200
ثالثا: وضع نهج قائم على حقوق الإنسان لخطة التنمية لما بعد عام 2015	201
خاتمة.....	205
الملحق.....	210
فهرس الأشكال والجداول.....	221
قائمة المراجع.....	223
فهرس المحتويات.....	240
الملخص.....	242

الملخص

عولمة حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة

إعداد الباحث: سامي حصبد، جامعة باتنة 1- الجزائر.
إشراف البروفيسور: دلال بحري، جامعة باتنة 1- الجزائر.

ملخَّص:

أدى الاهتمام الدولي بحقوق الانسان منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى اهتزاز عديد المبادي والقواعد الأساسية التي كانت تحكم القانون الدولي والعلاقات الدولية بصفة عامة قبل ذلك التاريخ. كون أن الكثير منهم أصبح لا يتلاءم مع التطورات الحديثة لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، الذي أصبح فيه الإنسان الفرد يتمتع بحماية وتقديس كبيرين من قبل مختلف الفاعلين في المجتمع الدولي الحديث.

ومن أهم هذه المبادئ، مبدأ السيادة المطلقة للدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية خصوصا في المواضيع ذات الشأن الداخلي مثل: حقوق الانسان و الحكم الديمقراطي، والتنمية بمختلف أبعادها.

هذا وبالإضافة للمتغيرات الجذرية أيضا التي عرفها محيط العلاقات الدولية مع مطلع تسعينيات القرن الماضي، من نهاية للحرب الباردة، وزوال الثنائية القطبية، والتأثير الكبير والمتزايد للفواعل ما فوق وما تحت الدولة، وتجلي الطابع الانساني في كثير المواضيع، والتي كان سببها المباشر التجليات العميقة والمكثفة لظاهرة العولمة، برزت في الساحة السياسية الدولية مفاهيم ومصطلحات تنسجم وتتوافق مع النظام الدولي الجديد، مثل مبدأ التدخل الانساني، التنمية الانسانية، الديمقراطية العالمية عالمية حقوق الانسان، التعاون الدولي، المجتمع الدولي، المواطنة العالمية. الشيء الذي أدى إلى ظهور تسميات جديدة لمصطلح السيادة مثل: السيادة المرنة أو الهشة، أو السيادة المحدودة، أو دولة اللا- سيادة.

من هذا كله عكفت دراستنا على نقاش وتحليل فكرة مدى استطاعت الدولة التوفيق بين التزاماتها في مجال السيادة الوطنية بشأن قضايا ومواضيع حقوق الانسان في عالم ما بعد الحرب الباردة كل ذلك على ضوء التجليات العميقة والمكثفة لظاهرة العولمة ؟.

كان ذلك في أربعة فصول على التوالي، عني الأول بتحليل ظاهرة العولمة، وتطرق الثاني إلى تحليل الاشكاليات المعقدة لعولمة حقوق الانسان، أما الثالث فقدم شرح وافي لمبدأ السيادة وأهم ما ميز التغير في المصطلح الذي أثر بدوره على دور الدولة أيضا. أما الفصل الرابع والأخير ناقش أهم المواضيع الحديثة تناولنا في موضوع حقوق الانسان و السيادة.

الكلمات المفتاحية: العولمة، حقوق الانسان، السيادة، عالم ما بعد الحرب الباردة، العالمية، التدخل الدولي، التنمية، الارهاب، المواطنة العالمية، المجتمع المدني العالمي.

The globalization of human rights and the principle of sovereignty in the post-cold-war world

Submitted by – Res : Sami Hacid, University of batna 1, Algeria
Supervisor - Prof : Dalal Bahri, University of batna 1, Algeria

ABSTRACTC:

The growing attention to human rights since the end of the Second World War, has led to the shaking of many principles and rules that has governed international law and international relations in pre-World War II period. In fact, many of those rules became incompatible with the modern developments of the post-World War II world in which individual human beings have become the centre of international concern.

The Cold War era has been characterized by many principles such as the absolute sovereignty of the state, non-interference in internal affairs, especially in matters of internal concern such as human rights, democratic governance and development in all its dimensions. However, the end of the Cold War, has affected the sub-state and supra-state , and the state-centric notion of IR become a classical assumption in face of new assumptions. Which based on the human-centric ones , and that leads to new phenomena in IR , such as ; humanitarian intervention , human development , global democracy, the universality of human rights, international cooperation, the international community and global citizenship . Which influence mainly the notion of sovereignty that has appeared in new forms as well as; flexible or fragile sovereignty, limited sovereignty, and the state of non-sovereignty.

Our study, therefore examined to what extent the State was able to reconcile national sovereignty obligations with human rights issues in the post-cold-war world and in the light of profound manifestations of globalization.

To deal with this problematic, we have divided the study to four chapters. In the first one we have dealt with phenomena of globalisation, the second one dealt with the analysis of the complex problems of the globalization of human rights. The third one presented a clear explanation of the principle of sovereignty and the most important characteristic of the change in the term, which also affected the role of the state. The fourth and last chapter discussed the most important modern topics dealt with in the subject of human rights and sovereignty.

Keywords :globalization, human rights, sovereignty, post-cold war world, international intervention, development, terrorism, global citizenship, global civil society.